سنن

ابن ماجة

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧-٢٧٥ سنة

وبهامشه

كفاية الحاجة في تحقيق سنن ابن ماجة

والزوائد من مصباح الزجاجة

للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى ٨٤٠ سنة

مطابقا في ترقيمه المعجم المفهرس لألفاظ الحديث

وتحفة الأشراف

تحقيق

صدقي جميل العطار

الجزء الثاني

يطلب

من المعهد الإسلامي السلفي

سُنَن

ابْن مَاجَة

لِلحَافِظ أَبِي عَبد الله محمَّد بن يَزيد القَزْوِيني ٢٠٧-٢٧٥ سَنَة

وبهامشه

كفاية الحاجة في تحقيق سنن ابن ماجه

والزوائد من مصباح الزجاجة

لِلحَافِظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البُوصِيري المتوفى ٨٤٠ سَنَة

مُطابقًا في ترقيمه للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

وتحفة الأشراف

تحقيق

صدقي جميل العطار

الجزء الثاني

الأحاديث ٢٣٩٠ - ٤٣٤١

كتاب الصدقات - الرهون - الشفعة - اللقطة - العتق - الحدود - الديات - الوصايا

الفرائض - الجهاد - المناسك - الأضاحي - الذبائح - الصيد - الأطعمة

الأدب - الدعاء - تعبير الرؤيا - الفتن - الزهد.

يُطلب

من المعهد الإسلامي السلفي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٥ ـ كتاب الصدقات

(١) باب الرُّجوعْ فِي الصَّدقَةِ

٢٣٩٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

٢٣٩١ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ**».

(٢) باب مَنْ تصدَّق بِصَدقَةٍ فوجَدها تُباعُ هل يشْتريهَا

٢٣٩٢ ـ **حدثنا** تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ. فَأَتَى

٢٣٩٠ ـ أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٩) باب: هل يشتري صدقته (الحديث ١٤٩٠) عن عمر بن الخطاب بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٥١) كتاب الهبة، (٣٠) باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢٣) عن عمر بن الخطاب بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (١) باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (الحديث ١/١٦٢٠). وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (١٠٠) باب: شراء الصدقة (الحديث ٢٦١٤).

٢٣٩١ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٣٨٥).

٢٣٩٢ ـ ذكره المزي في التحفة على أنه من الزوائد، (١٠٥٤٦) ولكن البوصيري في مصباح الزجاجة لم يخرجه، وأصل الحديث في الموطأ ومسند أحمد والحميدي، والبخاري، ومسلم والترمذي والنسائي وأبي عوانة وعبد الرزاق والطحاوي وابن حبان والبيهقي، والحديث كما ذكره في كنز العمال رقم ٤٦٢١٥ بلفظ لا تبتعه وإن أعطاك بدرهم ولا يؤخذ على البوصيري تركه فهو كما ذكر في مقدمة كتابه بأن يذكر الزوائد على الخمسة أو أحدهم من طريق صحابي واحد لم يخرجه إلا أن =

النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْ صَدَقَتَكَ».

٢٣٩٣ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةُ. فَرَأَى مُهْراً أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلَائِهَا يُبَاعُ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ، فَنَهَى عَنْهَا.

(٣) باب مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثم وَرِثَهَا

٢٣٩٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ. وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «آجَرَكِ اللّٰهُ، وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ».

٢٣٩٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي. وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ».

(٤) باب مَنْ وَقَفَ

٢٣٩٦ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ

= يكون فيه زيادة عند أبي ماجة تدل على حكم. والزيادة التي تدل على حكمة موجودة عند غير أبي ماجة، وابن ماجة أخرج طرفا من الحديث.«وبكسر» أي بسعر يقل عن قيمتها الحقيقة. «لا تبتع صدقتك» أي لا تشتريها لأنه يشبه الاسترداد.

٢٣٩٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أفلاء: ج فلو وهو ولد الفرس ويسمى أيضاً المهر إن كان ذكراً والمهرة إن كانت أنثى. قال في الزوائد: إسناده صحيح.

٢٣٩٤ ـ أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصوم، (٢٧) باب: قضاء الصوم عن الميت (الحديث ١٥٨/١١٤٩) عن بريدة الأسلمي بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (٣٢) باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها (الحديث ١٦٥٦) عن بريدة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٣١) باب: ما جاء في المتصدق يرث صدقته (الحديث ٦٦٧) عن بريدة الأسلمي بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٠٣٢) ج ٩ من حديث بريدة الأسلمي. (ط/ دار الفكر).

٢٣٩٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٧٤٣) ج ٢ قال في الزوائد: إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٣٩٦ ـ أخرجه البخاري في (٥٤) كتاب الشروط، (١٩) باب: الشروط في الوقف (الحديث ٢٧٣٧). =

عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضاً بِخَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ. لَمْ أُصِبْ/ مَالاً قَطُّ ١٧٤/ب
أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ. تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً. غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

٢٣٩٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ، الَّتِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا. وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٥) باب العارية

٢٣٩٨ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ. وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».

= وأخرجه مسلم في (٢٥) كتاب الوصية، (٤) باب: الوقف (الحديث ١٥/ ١٦٣٢). وأخرجه أبو داود في (١٢) كتاب الوصايا، (١٣) باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف (الحديث ٢٨٧٨). وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٣٦) باب: في الوقف (الحديث ١٣٧٥). وأخرجه النسائي في (٢٩) كتاب الإحباس، (٢) باب: الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الإختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (الحديث ٣٦٠١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٦٠٨) ج ٢ «يأكل منها» وفي المطبوع: يأكلها، وما أثبتناه من المخطوط. «غير متمول»: أي لا يبيع ما يعطيه له فيستفيد له فيستفيد منه مالاً.

٢٣٩٧ - أخرجه النسائي في (٢٩) كتاب الإحباس، (٣) باب: حبس المشاع (الحديث ٣٦٠٥) عن ابن عمر بنحوه مطولاً.

٢٣٩٨ - أخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٣٩) باب: ما جاء في أن العارية مؤداة (الحديث ١٢٦٥) عن أبي أمامة بنحوه. مؤداة: تؤدى إلى صاحبها الذي استعيرت منه بعينها إن وجدت وبقيمتها أو مثيلها إن تلفت. والمنيحة: هي أن يمنح الإنسان الناقة أو الشاة لرجل يستفيد من لبنها لطعام على أن تبقى الناقة أو الشاة ملكاً لصاحبها له أن يستردها عند الأجل المحدد أو متى شاء.

وروى ابن حبان المتن بإسناد آخر أما بإسناده هنا ففيه إسماعيل بن عياش وقد سبقت الإشارة إلى =

٢٣٩٩ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَانِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».

٢٤٠٠ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

(٦) باب الوديعة

٢٤٠١ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ».

(٧) بابُ الأَمِينِ يَتَّجِرُ فيه فيرَبَحُ

٢٤٠٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ شَاةً. فَاشْتَرَى لَهُ

= تدليسه إلا أنه صرح بالتحديث فزال المانع خصوصاً أنه لم ينفرد به كما ذكرنا. وله شاهد آخر مذكور بعده.

٢٣٩٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. العارية مؤداة: أي تؤدي إلى صاحبها الذي استعيرت منه بعينها إن وجدت وبقيمتها أو مثيلها إن تلفت.

٢٤٠٠ - أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٥٤) باب: في تضمين العارية (الحديث ٣٥٦١). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٣٩) باب: ما جاء أن العارية مؤداة (الحديث ١٢٦٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠١٠٧) ج ٧ من حديث سمرة بن جندب. (ط/ دار الفكر).

٢٤٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أيوب بن سويد والمثنى وقد أشار في الزوائد لضعفهما.

٢٤٠٢ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

- أخرجه البخاري في (٦١) كتاب المناقب (٢٧) باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر (الحديث ٣٦٤٢). وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٢٨) باب: في المضارب يخالف (الحديث ٣٤٨٤). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٣٤) باب: الشراء والبيع الموقوفين (الحديث ١٢٥٨) عن عروة البارقي بنحوه.

شَاتَيْنِ. فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

قَالَ: فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابن زيد[1]، عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لُمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ؛ قَالَ: قَدِمَ جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٨) بابُ الحَوالَة

٢٤٠٣ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ١٧٥/أ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: / قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

٢٤٠٤ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ».

(٩) باب الكَفالَة

٢٤٠٥ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

---

(١) في المطبوعة يزيد وهو خطأ وما أثبتناه من المخطوطة وميزان الاعتدال (٣١٨٥) وتهذيب الكمال ترقيم (٢٥٥٨) طبعة دار الفكر.

٢٤٠٣ - أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٧) باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ (الحديث ٣٣/ ١٥٦٤). وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (١٠) باب: في المطل (الحديث ٣٣٤٥). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٦٨) باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (الحديث ١٣٠٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٩٤٧) ج ٣ من مسند أبي هريرة. «سعيد بن يزيد» وي المخطوطة: سعيد بن زيد وانظر ميزان اعتدال ٣١٨٥.

٢٤٠٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده هنا انقطاع وقال الإمام أحمد أن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع إنما سمع من ابن نافع عن أبيه. وهشيم بن بشر مدلس. قاله في الزوائد: وله ترجمة في تهذيب الكمال رقم (٢٢٥٨) ط. دار الفكر.

٢٤٠٥ - تقدم تخريجه في الحديث (٢٣٩٨).

عَيَّاشٍ. حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

٢٤٠٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! لَا أُفَارِقُكَ حتى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟» فَقَالَ: شَهْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ» فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هٰذَا؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا» وَقَضَاهَا عَنْهُ.

٢٤٠٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَماً.

(١٠) باب مَن ادَّانَ ديناً وهو ينوي قضاءه

٢٤٠٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ (هُوَ عِمْرَانُ) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ تَدَّانُ دَيْناً. فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا: لَا تَفْعَلِي. وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا؛ قَالَتْ: بَلَى.

٢٤٠٦ ـ أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٢) باب: في استخراج المعادن (الحديث ٣٣٢٨).

(١) في المخطوطة: قال.

(١) في المخطوطة: فارقتك.

٢٤٠٧ ـ أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٧٠) باب: ما جاء في الصلاة على المديون (الحديث ١٠٦٩). وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٦٧) باب: الصلاة على من عليه دين (الحديث ١٩٥٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٦٠٦) ج ٨ من حديث أبي قتادة. (ط/ دار الفكر).

٢٤٠٨ ـ أخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٩٩) باب: التسهيل فيه (الحديث ٤٧٠٠).

إنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا، يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا».

٢٤٠٩ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ. مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ».

قَالَ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ. فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهُ مَعِي. بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١١) باب من ادَّان ديناً لم ينو قضاءه

٢٤١٠ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبِ ١٧٥/ب
الْخَيْرِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ/ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا».

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤١١ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

٢٤٠٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «كان الله» وفي المخطوطة إن الله. . .إلخ.

٢٤١٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: في إسناده يوسف بن محمد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال البخاري: فيه نظر.

٢٤١١ ـ أخرجه البخاري في (٤٣) كتاب الإستقراض، (٢) باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها (الحديث ٢٣٧٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٧٤١) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

(١٢) بابُ التَّشْدِيدِ في الدَّيْنِ

٢٤١٢ - **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ».

٢٤١٣ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

٢٤١٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ. لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ».

(١٣) باب مَنْ ترك دَيناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله

٢٤١٥ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ

٢٤١٢ - أخرجه الترمذي في (٢٢) كتاب السير، (٢١) باب: ما جاء في الغلول (الحديث ١٥٧٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٤٣٢) ج ٨ من حديث ثوبان.

٢٤١٣ - أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٧٧) باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» (الحديث ١٠٧٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠١٦٠) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٢٤١٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: محمد بن ثعلبة بن سواء، قال فيه أبو حاتم أدركته ولم اكتب عنه، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم.

٢٤١٥ - أخرجه البخاري في (٨٥) كتاب الفرائض، (٤) باب: قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله» (الحديث ٦٧٣١). وأخرجه مسلم في (٢٣) كتاب الفرائض، (٤) باب: من ترك مالاً فلورثته (الحديث ١٤/١٦١٩). وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٦٧) باب: الصلاة على من عليه دين (الحديث ١٩٦٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٩٠٤) ج ٣ من مسند أبي هريرة: (ط/ دار الفكر). أخبرني يونس وفي المخطوطة: أخبرنا يونس.

لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ ـ صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالُوا: لَا ـ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

١٧٦/أ ٢٤١٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. / حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

(١٤) بابُ إنظارِ المُعْسر

٢٤١٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢٤١٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ. وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ».

٢٤١٩ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي

٢٤١٦ ـ أخرجه أبو داود في (١٤) كتاب الخراج، (١٥) باب: في أرزاق الذرية (الحديث ٢٩٥٤).

٢٤١٧ ـ أخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة (١١) باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (الحديث ٣٨/٢٦٩٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٦٨) باب: في المعونة للمسلم (الحديث ٤٩٤٦). وأخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (١٩) باب: ما جاء في الستره على المسلم (الحديث ١٩٣٠) مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤٣١) ج ٣ من مسند أبي هريرة، مطولاً. (ط/ دار الفكر).

٢٤١٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٠٣١) ج ٩ من حديث بريدة الأسلمي. (ط/ دار الفكر).

٢٤١٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٥٢٠) ج ٥ من حديث أبي اليسير الأنصاري. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده أبو داود ونفيع بن الحارث الأعمى الكوفي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

الْيَسَرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ».

٢٤٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ (فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ) قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٥) باب حُسْنِ الْمُطَالَبَةِ وَأَخْذِ الْحَقِّ فِي عَفَافٍ

٢٤٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

٢٤٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

٢٤٢٠ - أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (١٧) باب: من أنظر موسراً (الحديث ٢٠٧٧) مطولاً. وأخرجه البخاري أيضاً في (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٥٠) باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٠) بنحوه. في السكة والنقد: يقبل الدينار والدرهم وإن كان وزنه ناقصاً قليلاً عما يجب أن يكون عليه.

٢٤٢١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «أتجوز» أتسامح. «في السكة والنقد» أي يقبل الدينار والدرهم وإن كان وزنه ناقصاً عما يجب أن يكون عليه.

٢٤٢٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «واف أو غير واف» أي فليقبله كاملاً أو ناقصاً قليلاً ولا يفجر في مطالبته بحقه. قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم.

(١٦) باب حُسْنِ القَضاءِ

٢٤٢٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ (أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ) أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

٢٤٢٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْناً، ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفاً. فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ».

(١٧) باب لصاحِبِ الحَقِّ سُلْطان

٢٤٢٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ. فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ، فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ. إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ».

٢٤٢٣ - أخرجه البخاري في (٤٠) كتاب الوكالة، (٥) باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة (الحديث ٢٣٠٥) و(٢٣٠٦). وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٢) باب: استحباب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه. (الحديث ١٢٠/١٦٠١) و (١٢١/١٦٠١) و (١٢٢/١٦٠١). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٧٥) باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (الحديث ١٣١٦) و (١٣١٧) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٦٤) باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (الحديث ٤٦٣٢) بنحوه.

٢٤٢٤ - أخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٩٧) باب: الاستقراض (الحديث ٤٦٩٧) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٤١٠) ج ٥ من حديث عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي. (ط/ دار الفكر). أحاسنكم قضاء: الذي لا يماطلون بالسداد وهم قادرون ولا يردون بدل الشيء أسوأ منه بل أحسن.

٢٤٢٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده حسين بن قيس المعروف بحنش والأكثر على ضعفه.

٢٤٢٦ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ (أَظُنُّهُ قَالَ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ» فَقَالَتْ: نَعَمْ. بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ. فَقَضَى الأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَ. أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ. إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ».

(١٨) بابُ الحَبْسِ في الدَّيْنِ والمُلازَمَةِ

٢٤٢٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ (قَالَ وَكِيعٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ؛ يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ.

٢٤٢٨ - **حدثنا** هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي. فَقَالَ لِي: «الْزَمْهُ». ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟».

٢٤٢٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٢٤٢٧ - أخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٢٩) باب: في الحبس في الدين وغيره (الحديث ٣٦٢٨). وأخرجه النسائي في ٤٤) كتاب البيوع، (١٠٠) باب: مطل الغنى (الحديث ٤٧٠٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٩٦٨) ج ٦ من حديث عمرو بن الشريد. (ط/ دار الفكر).

٢٤٢٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٤٢٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ٱبْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ. حَتَّىٰ ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّىٰ سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا. فَنَادَىٰ كَعْباً. فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَـٰذَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ. فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: «قُمْ فَٱقْضِهِ».

(١٩) باب القَرْض

٢٤٣٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ/ أُذُنَانٍ يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَطَائِهِ. فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَٱشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ. فَكَأَنَّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ، فَمَكَثَ أَشْهُراً ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَطَائِي. قَالَ: نَعَمْ، وَكَرَامَةً. يَا أُمَّ عُتْبَةَ! هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكِ. فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي. مَا حَرَّكْتُ مِنْهَا دِرْهَماً وَاحِداً. قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ! مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً». ١٧٧/أ

قَالَ: كَذَٰلِكَ أَنْبَأَنِي ٱبْنُ مَسْعُودٍ.

٢٤٢٩ ـ أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٧١) باب: التقاضي والملازمة في المسجد (الحديث ٤٥٧). وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه، (٨٣) باب: رفع الصوت في المسجد (الحديث ٤٧١). وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٤) باب: استحباب الوضع من الدين (الحديث ٢٠/١٥٥٨) و (٢١/١٥٥٨). وأخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (١٢) باب: في الصلح (الحديث ٣٥٩٥). وأخرجه النسائي في (٤٩) كتاب القضاة، (٢٠) باب: حكم الحاكم في داره (الحديث ٥٤٢٣).

٢٤٣٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الخريطة: وعاء من أدم (جلد) يشرح على ما فيه أو هنة مثل الكيس من أدم أو خرق. وفي إسناده قيس بن رومي وسليمان بن يسير وقد أشار في الزوائد إلى جهالة الأول واتفاقهم على ضعف الثاني إلاّ أن ابن حبان رواه بإسناد آخر عن ابن مسعود.

٢٤٣١ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ. وَالْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ».

٢٤٣٢ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلاَ يَرْكَبْهَا وَلاَ يَقْبَلْهُ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذٰلِكَ».

(٢٠) بابُ أداءِ الدَّيْنِ عَنِ المَيْتِ

٢٤٣٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ؛ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالاً، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلاَّ دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».

٢٤٣٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ.

٢٤٣١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك، وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٢٤٣٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أهدى له وفي المخطوطة فأهدي إليه. قال في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبّي، ضعفه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى ابن أبي إسحاق لا يعرف حاله. وفي الحديث ينبغي ألا يجر القرض نفعا للمقرض.

٢٤٣٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٢٢٧) ج ٧ من حديث سعد بن الأطول. (ط/ دار الفكر). قال في الزوائد: إسناده صحيح.

٢٤٣٤ ـ أخرجه البخاري في (٤٣) كتاب الاستقراض، (٩) باب: إذا قاصّ، أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره (الحديث ٢٣٩٦). وأخرجه البخاري في (٥٣) كتاب الصلح، (١٣) باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك (الحديث ٢٧٠٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في =

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ
عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ: فَكَلَّمَ
جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ
نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا. ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّ لَهُ، بَعْدَمَا ١٧٧/ب
رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثِينَ وَسْقاً. وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسْقاً، فَجَاءَ جَابِرٌ/ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَائِباً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ. وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرْ
بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ
مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيُبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا.

(٢١) باب ثلاث من ادان فيهن قضى الله عنه

٢٤٣٥ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ. إِلَّا مَنْ يَدِينُ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ: الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، لَا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ، وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

= (١٢) كتاب الوصايا، (١٧) باب: ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث (الحديث ٢٨٨٤) بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في (٣٠) كتاب الوصايا، (٤) باب: (الحديث ٣٦٤٢). بنحوه قضاء الدين قبل الميراث.

٢٤٣٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشيباني وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه. قال أبو كريب، وفي المخطوط: ح وحدثنا أبو كريب. . .إلخ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٦ ـ كتابُ الرهونِ

(١) باب حَدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ

٢٤٣٦ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .

٢٤٣٧ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حدثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ . فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيراً .

٢٤٣٨ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ .

٢٤٣٦ ـ أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (١٤) باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة (الحديث ٢٠٦٨) بنحوه. وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، (٣٣) باب: شراء الإمام الحوائج بنفسه (الحديث ٢٠٩٦). وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٤) باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (الحديث ١٦٠٣/١٢٤) و (١٦٠٣/١٢٥) و (١٦٠٣/١٢٦). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٥٨) باب: الرجل يشترى الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً (الحديث ٤٢٦٣). «قال أبو كريب» وفي المخطوطة: «ح وحدثنا أبو كريب».

٢٤٣٧ ـ أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (١٤) باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة (الحديث ٢٠٦٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٧) باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (الحديث ١٢١٥) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٥٩) باب: الرهن في الحضر (الحديث ٤٦٢٤) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٣٦٣) ج ٤ من مسند أنس بن مالك مطولاً. (ط/ دار الفكر).

٢٤٣٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال إلا أن الإمام أحمد وابن معين وثقاه وغيرهم أيضاً. وضعفه شعبة والنسائي وغيرهما. قاله في الزوائد.

٢٤٣٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

(٢) بابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

٢٤٤٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ».

(٣) بابٌ لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ

٢٤٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ. عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ».

(٤) باب أَجْرِ الْأُجَرَاءِ

٢٤٤٢ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى

٢٤٣٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٤٤٠ - أخرجه البخاري في (٤٨) كتاب الرهن، (٤) باب: الرهن مركوب ومحلوب (الحديث ٢٥١٢). وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٤٢) باب: في الرهن (الحديث ٣٥٢٦) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٣١) باب: ما جاء من الانتفاع بالرهن (الحديث ١٢٥٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠١١٦) ج ٣ من مسند أبي هريرة.

٢٤٤١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن حميد الرازي والأكثر على ضعفه، وكذبه ابن معين. «لا نعلق الرهن» أي لا تملك الراهن المتاع المسترهن لديه إن لم يقدر المسترهن على السداد في الأجل المحدد.

٢٤٤٢ - أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (١٠٦) باب: إثم من باع حراً (الحديث ٢٢٢٧). وأخرجه البخاري في (٣٧) كتاب الإجارة، (١٠) باب: إثم من منع أجر الأجير (الحديث ٢٢٧٠).

بِّي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ آسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَآسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ».

٢٤٤٣ ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ السَّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

(٥) باب إجارة الأجير على طعام بطنه

٢٤٤٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحرِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ طَسم. حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: «إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْراً، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ».

٢٤٤٥ ـ **حدثنا** أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيماً، وَهَاجَرْتُ مِسْكِيناً، وَكُنْتُ أَجِيراً لابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي، أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَاماً، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَاماً.

(٦) باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة

٢٤٤٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً يُصِيبُ فِيهِ شَيْئاً لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ

٢٤٤٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. والإسناد ضعيف لضعف وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد. إلا أن أصل الحديث رواه البخاري في الصحيح من حديث أبي هريرة.

٢٤٤٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف بقية وهو مدلس.

٢٤٤٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «عُقبة رجلي» ركوبي الدابة مرة بعد مرة خلال السفر عند انعدام الدواب للجميع. قال في الزوائد: إسناده صحيح موقوف.

٢٤٤٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده حنش وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بُسْتَاناً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْواً، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ، سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ. وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلِدَةٌ.

٢٤٤٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئاً؟ قَالَ: «الْخَمْصُ» فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئاً. فَخَرَجَ يَطْلُبُ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلاً. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلَا تَارِزَةً وَلَا حَشَفَةً، وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلِدَةً، فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٧) باب المُزارعة بالثُّلث والرُّبع

٢٤٤٩ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

٢٤٥٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

٢٤٤٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. جلدة: جيدة، وفي إسناده عمرو بن عبد الله السبيعي وكان يدلس وقد روى هنا بالعنعة ولم يصرح بالتحديث وقد اختلط في آخر عمره.

٢٤٤٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. تارزة: قوية صلبة جافة: والتارز من كل شيء القوي الصلب أو اليابس لا روح فيه ثم كثر في كلامهم حتى سمّوا الموت تارزاً. الحشفة: أسوأ التمر، الجافة اليابسة. وفي إسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان وقد أشار في الزوائد إلى أن الإمام أحمد وابن معين قد ضعفاه.

٢٤٤٩ - أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣٢) باب: التشديد في ذلك (الحديث ٣٤٠٠). وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان، (٤٥) باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩٩).

٢٤٥٠ - أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٧) باب: كراء الأرض (الحديث ١٠٦/١٥٤٧) بنحوه.

عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلاَ نَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً. حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ.

٢٤٥١ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي عَطَاءٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرَضِينَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٤٥٢ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

(٨) باب كِراءِ الأَرْضِ

٢٤٥٣ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ،

= وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣١) باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٨٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان، (٤٥) باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٦) بنحوه. المخابرة هي المزارعة بالأقسام أي بالربع أو الثلث. «فتركناه لقوله» أي لقول رسول الله ﷺ.

٢٤٥١ ـ أخرجه البخاري في (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٨) باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٠). وأخرجه أيضاً في (٥١) كتاب الهبة، (٣٥) باب: فضل المنيحة (الحديث ٢٦٣٢). وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٧) باب: كراء الأرض (الحديث ٨٩/١٥٨٦). وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان، (٤٥) باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٥) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٨١٩) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/دار الفكر). «فضول أرضين» أرض لا يزرعها أو لا حاجة له بزرعها.

(٢) في المخطوطة: أرضي.

٢٤٥٢ ـ أخرجه البخاري في (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٨) باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤١). وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٧) باب: كراء الأرض (الحديث ١٠٢/١٥٣٦).

٢٤٥٣ ـ أخرجه البخاري في (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٨) باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٣) و (٢٣٤٤). وأخرجه مسلم في (٢١) =

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضاً لَهُ، مَزَارِعاً، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ٱبْنُ عُمَرَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِٱلْبَلَاطِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا.

١٧٩/أ **٢٤٥٤ - حدثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ٱبْنِ شَوْذَبٍ، /عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا».

٢٤٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ٱبْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ ٱسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ.

(٩) باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

= كتاب البيوع، (١٧) باب: كراء الأرض (الحديث ١٠٩/١٥٤٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣٢) باب: في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٤) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان، (٤٥) باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٠) و (٣٩٢١) و (٣٩٢٢). البلاط: اسم موضع في المدينة.

٢٤٥٤ - أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٧) باب: كراء الأرض (الحديث ٨٨/ ١٥٣٦) و (٩١/ ١٥٣٦). وأخرجه النسائي في ٣٥) كتاب الأيمان، (٤٥) باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٢٤٦) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله. ط/ دار الفكر.

٢٤٥٥ - أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٨٢) باب: بيع المزابنة (الحديث ٢١٨٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٧) باب: كراء الأرض، (الحديث ١٠٥/ ١٥٤٦) بنحوه.

٢٤٥٦ - أخرجه البخاري في (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٠) باب: حدثنا علي بن عبد الله (الحديث ٢٣٣٠) بنحوه. وأخرجه البخاري في (٤١) كتاب الحرث والمزارعة؛ (١٨) باب: ما كان من =

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا.

٢٤٥٧ ـ حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْحَقْلُ . وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ .

٢٤٥٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، فَنُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ ، وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِيَ الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ .

= أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٢١) باب: الأرض تمنح (الحديث ١٢٠/ ١٥٥٠) و (١٢١/ ١٥٥٠). وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣١) باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٨٩) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٤٢) باب: من المزارعة (الحديث ١٣٨٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان، (٤٥) باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٢) بنحوه.

٢٤٥٧ ـ أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣١) باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٨٩).

٢٤٥٨ ـ أخرجه البخاري في (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٢) باب: ما يكره من الشروط في الزراعة (الحديث ٢٣٣٢) بنحوه. وأخرجه البخاري في (٥٤) كتاب الشروط، (٧) باب: الشروط في المزارعة (الحديث ٢٧٢٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٩) باب: كراء الأرض بالذهب والورق (الحديث ١١٦/ ١٥٤٧) و (١٥٤٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣١) باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٩٢) و (٣٣٩٣) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان، (٤٥) باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٩) و (٣٩١٠) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٨٢٥) ج٥ من حديث رافع بن خديج. ط/ دار الفكر.

(١) سقطت من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(١٠) بابُ مَا يُكْرَهُ من المُزارَعَةِ

٢٤٥٩ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ؛ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقاً، فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟». قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا».

٢٤٦٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ. وَاشْتَرَطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيداً، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ، وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: «مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ».

٢٤٥٩ - أخرجه البخاري في (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٨) باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٢٣٣٩) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٨) باب: كراء الأرض بالطعام (الحديث ١١٤/١٥٤٨) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان، (٤٥) باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (الحديث ٣٩٣٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٢٩١) ج ٦ من حديث رافع بن خديج. ط/ دار الفكر. كان بنا رافقاً: أي كان فيه رفق في أحوالنا وسهولة تعاملنا.

٢٤٦٠ - أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣٢) باب: في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٨). وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان، (٤٥) باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (الحديث ٣٨٧٢) و (٣٨٧٣) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٨١٥) ج ٥ من حديث رافع بن خديج. ط/ دار الفكر. «ثلاث جداول» ثلاث مجار للماء في الأرض أي ما ثبت على أطراف هذه الجداول. والربيع: النهر الصغير. والقصارة ما يبقى من الحب في السنبل بعد تذريته.

٢٤٦١ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ/ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. أَنَا، وَاللَّهِ! أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ. إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ «إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ: «فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

(١١) باب الرُّخْصَةِ فِي الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ

٢٤٦٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! لَوْ تَرَكْتَ هٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو! إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ، وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلٰكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْراً مَعْلُوماً».

٢٤٦٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هٰذَا.

٢٤٦٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجاً مَعْلُوماً».

٢٤٦١ ـ أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣١) باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٩٠). وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان، (٤٥) باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٣٧) بنحوه مطولاً.

٢٤٦٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٤٥٦). «أخذ الناس عليها» أعلمهم بالرخصة فيها ففعلوا».

٢٤٦٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

٢٤٦٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٤٦٢).

(١٢) باب استكراءِ الأرضِ بالطعامِ

٢٤٦٥ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى».

(١٣) باب مَنْ زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهم

٢٤٦٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ».

(١٤) باب مُعامَلَةِ النخيلِ والكَرْمِ

٢٤٦٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ ١٨٠/أ
عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ/ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٢٤٦٥ ـ أخرجه البخاري في (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٩) باب: كراء الأرض بالذهب والفضة (الحديث ٢٣٤٦) و (٢٣٤٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٨) باب: كراء الأرض بالطعام (الحديث ١١٣/١٥٤٨) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣٢) باب: في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان، (٤٥) باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (الحديث ٣٩٠٤) و (٣٩٠٥) و (٣٩٠٦) و (٣٩٠٧) بنحوه.

٢٤٦٦ ـ أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣٣) باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (الحديث ٣٤٠٣). وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٢٩) باب: ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (الحديث ١٣٦٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٢٧٠) ج٦ من حديث رافع بن خديج.

٢٤٦٧ ـ أخرجه البخاري في (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (٩) باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة (الحديث ٢٣٢٩). وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٤) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا (الحديث ٦٣/١٥٣٩) و (٦٥/١٥٣٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣٥) باب: في المساقاة (الحديث ٣٤٠٨). وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٤١) باب: ما ذكر في المزارعة (الحديث ١٣٨٣).

٢٤٦٨ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَىٰ خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ. نَخْلُهَا وَأَرْضُهَا.

٢٤٦٩ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا ٱفْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ.

(١٥) باب تلقيح النّخل

٢٤٧٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ. رَأَىٰ قَوْماً يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَىٰ. قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذٰلِكَ يُغْنِي شَيْئاً». فَبَلَغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ، فَنَزَلُوا عَنْهَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ. إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئاً فَٱصْنَعُوهُ. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِىءُ وَيُصِيبُ، وَلٰكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللَّهُ ـ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ».

٢٤٧١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتاً، فَقَالَ: «مَا هٰذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ» فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ، فَصَارَ شِيصاً، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ، فَإِلَيَّ».

٢٤٦٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٢٤٦٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مسلم بن كيسان أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٢٤٧٠ - أخرجه مسلم في (٤٣) كتاب فضائل، (٣٨) باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي (الحديث ١٣٩/ ٢٣٦١).

٢٤٧١ - أخرجه مسلم في (٤٣) كتاب الفضائل، (٣٨) باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي (الحديث ١٤١/ ٢٣٦٣) بنحوه. الشيص: تمر النخل إذا لم تلقح وهو رديء لا يؤكل.

(١٦) باب المُسْلِمونَ شُركاءُ في ثلاثٍ

٢٤٧٢ - **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ.

٢٤٧٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ».

٢٤٧٤ - **حدثنا** عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ. فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ! مَنْ أَعْطَى نَاراً، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحاً، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا».

(١٧) باب إِقْطَاعُ الأَنهارِ والعُيونِ

١٨٠/ب ٢٤٧٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ

٢٤٧٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣١٤٤) ج٩ من طريق أبي خراش من أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ. ط/دار الفكر. وفي إسناده عبد الله بن خراش وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٢٤٧٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «الماء» المقصود ماء الأنهار والعيون وكل ماء جار لا بد للإنسان في إخراجه من باطن الأرض. «والكلأ» المراعي في الأرض المشاع، ذات الملكية العامة.

٢٤٧٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات على أن علته علي بن زيد بن جدعان.

٢٤٧٥ - أخرجه أبو داود في (١٤) كتاب الخراج، (٣٦) باب: في إقطاع الأرضين (الحديث ٣٠٥٨) بنحوه =

سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ. حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ؛ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سَدِّ مَأْرِبٍ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ. ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ».

قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضاً وَنَخْلاً، بِالْجُرْفِ جُرْفِ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

(١٨) باب النَّهي عن بَيْع الماءِ

٢٤٧٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ، وَرَأَى نَاساً يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ.

٢٤٧٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

= مختصراً. وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٣٩) باب: ما جاء في القطائع (الحديث ١٣٨٠) بنحوه.

٢٤٧٦ ـ أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٢٧) باب: في بيع الماء (الحديث ٣٤٧٨) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٤٤) باب: ما جاء في فضل الماء (الحديث ١٢٧١). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٨٩) باب: بيع فضل الماء (الحديث ٤٦٧٦) و (٤٦٧٧) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٢٣٦) ج٦ من حديث إياس بن عبد المزني. ط/دار الفكر.

٢٤٧٧ ـ أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٨) باب: تحريم فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ (الحديث ٣٤/ ١٥٦٥). فضل الماء: الفاضل عن حاجته: «ليمنع به الكلأ» أي يمنع سيل فضل مائه إلى الأرض الموات المشاع، وهي في العادة مرعى للأنعام لكل الناس.

(١٩) باب النَّهيِ عن منع فَضْلِ الماءِ ليُمْنَع به الكَلأ

٢٤٧٨ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأ».

٢٤٧٩ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلاَ يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ».

(٢٠) باب الشُّرب من الأوْدِيَة ومِقْدارِ حَبْسِ الماء

٢٤٨٠ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدُرِ» قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[1].

٢٤٧٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٤٤) باب: ما جاء في فضل الماء (الحديث ١٢٧٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٣٢٨) ج٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر.

٢٤٧٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٢٠٧) ج ١٠ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. ط/دار الفكر. نقع البئر: ريّ الناس وما حولها بفضل مائها. وفي إسناده حارثة بن أبي رحال وسبقت الإشارة إلى ضعفه.

٢٤٨٠ - أخرجه البخاري في (٤٢) كتاب المساقاة، (٧) باب: شرب الأعلى قبل الأسفل (الحديث ٢٣٦١) و (٢٣٦٢) بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٣١) باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٧) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٢٦) باب: ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (الحديث ١٣٦٣). وأخرجه النسائي في (٤٩) كتاب آداب القضاء، (٢٧) باب: إشارة الحاكم بالرفق (الحديث ٥٤٣١). وأخرجه الإمام أحمد في =

٢٤٨١ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، الأَعْلَى فَوْقَ الأَسْفَلِ. يَسْقِي الأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ.

٢٤٨٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ.

٢٤٨٣ ـ **حدثنا** أَبُو الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى، فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الأَعْلَى فَالأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذٰلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ.

(٢١) باب قِسْمة الماء

٢٤٨٤ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. أَنْبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

= مسنده الحديث رقم (١٤١٩) ج ١ من مسند الزبير بن العوام. شراج الحرة: مسايل الماء ومجاريه في الحرة وللمدينة حرتان والحرة الأرض ذات الحجارة السوداء وتسمى أيضاً اللابه. ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك﴾ سورة النساء الآية (٦٥).

٢٤٨١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «سيل مهزور» سيل يمر في واد كان لبني قريظة. قال في الزوائد: زكريا بن منظور، القاضي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

(١) سقطت من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٢٤٨٢ ـ أخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٣١١) باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٩).

(٢) سقطت من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٢٤٨٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده إسحاق بن يحيى، قال ابن عدي في الكامل إنه لم يدرك عبادة بن الصامت.

٢٤٨٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده كثير بن عبد الله سبقت الإشارة لقول الإمام الشافعي فيه أنه ركن من أركان الكذب وجده عمرو بن عوف ضعيف. «يبدأ» المعنى يبدأ بها في السقي قبل الإبل والغنم.

وقال السيوطي: بالنون، من التنزيه، أي أن يورد الرجل الإبل والخيل فيشرب قليلاً ثم يردها إلى المرعى ثم تعاد إلى الماء.

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْدَأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وِرْدِهَا».

٢٤٨٥ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ».

(٢٢) باب حريم البئر

٢٤٨٦ - **حدثنا** الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ».

٢٤٨٧ - **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا».

(٢٣) باب حريم الشجر

٢٤٨٨ - **حدثنا** عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، أَبُو الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

٢٤٨٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٤٨٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وقد تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما.

٢٤٨٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. مدّ رشائها أي طول الحبل الذي يربط فيه الدلو إلى مائها، فيقاس طول الحبل حولها في الأرض فتكون هذه المساحة لمن حفر البئر عطناً لماشيته.

٢٤٨٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده منقطع لأن إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة كما أشرنا سابقاً. من الأرض: أي طول الجريدة من كل جهة من الجهات في دائرة حول النخلة يكون حقاً لصاحبها. وفي المخطوطة من الأسفل بدل من الأرض.

الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذٰلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولٰئِكَ مِنَ الْأَسْفَلِ مَبْلَغَ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا.

١٨١/ب

٢٤٨٩ ـ **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ./حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا».

(٢٤) باب مَنْ بَاعَ عِقَاراً ولم يَجْعل ثمنه في مثله

٢٤٩٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَاراً[1] أَوْ عَقَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِناً أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢٤٩١ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَاراً وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا».

٢٤٨٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٤٩٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٧٦٤) ج ٦ من حديث سعيد بن حريث. (ط/دار الفكر). وفي إسناده في الموضعين إسماعيل بن إبراهيم وقد ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما.

(١) سقطت من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٢٤٩١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يوسف بن ميمون وقد ذكر في الزوائد أن الإمام أحمد قد ضعفه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٧ ـ كتاب الشُّفْعَةِ

(١) باب مَنْ بَاعَ رِبَاعاً فَلْيُؤْذِنْ شَرِيكَه

٢٤٩٢ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلاَ يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

٢٤٩٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَالْعَلاَءُ بْنُ سَالِمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ».

(٢) باب الشُّفْعَةِ بِالْجِوَارِ

٢٤٩٤ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً».

٢٤٩٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

٢٤٩٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٤٩٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٤٩٤ ـ أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٣٩) باب: في الشفعة (الحديث ٣٥١٨). وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٣٢) باب: ما جاء في الشفعة للغائب (الحديث ١٣٦٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٢٥٧) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

٢٤٩٥ ـ أخرجه البخاري في (٣٦) كتاب الشفعة، (٢) باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (الحديث ٢٢٥٨) بنحوه مطولاً. وأخرجه البخاري في (٩٠) كتاب الحيل، (١٤) باب: في الهبة والشفعة

عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

٢٤٩٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ، وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الْجِوَارُ؟ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

(٣) باب إذا وقعت الحدودُ فلا شفعةَ

٢٤٩٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ / أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا ١٨٢١/ وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ. وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ.

٢٤٩٨ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

= (الحديث ٦٩٧٧) و (٦٩٧٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٣٩) باب: في الشفعة (الحديث ٣٥١٦). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (١٠٩) باب: ذكر الشفعة وأحكامها (الحديث ٤٧١٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٩٣٢) ج ٩ من حديث أبي رافع. (ط/دار الفكر). السقب: الجار القريب.

٢٤٩٦ - أخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (١٠٩) باب: ذكر الشفعة وأحكامها (الحديث ٤٧١٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٤٧٨) ج ٧ من حديث الشريد بن سويد. «قسم ولا شرك» حصن أو نصيب، ولا شراكة في الملكية.

٢٤٩٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٣٩) باب: في الشفعة (الحديث ٣٥١٥). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (١٠٩) باب: الشفعة وأحكامها (الحديث ٤٧١٨).

٢٤٩٨ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٤٩٥).

مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ».

٢٤٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ».

(٤) باب طلب الشفعة

٢٥٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ».

٢٥٠١ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ، وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ».

٢٤٩٩ ـ أخرجه البخاري في (٤٧) كتاب الشركة، (٨) باب: الشركة في الأرضين وغيرها (الحديث ٢٤٩٥) و (٢٤٩٦). وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٣٩) باب: في الشفعة (الحديث ٣٥١٤). وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٣٣) باب: ما جاء إذا حُدّث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة (الحديث ١٣٧٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤١٥٩) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/دار الفكر).

٢٥٠٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه روى عن أبيه نسخة كلها موضوعة، ولا يجوز الاحتجاج به. كحل العقال: قال السبكي في شرح المنهاج: المشهور أن معناه إنها تفوت إن لم يبتدر إليها كالبعير الشرود يحل عقاله. وقيل معناه: حل البيع عن الشقيص أي الشريدة وإيجابه لغيره. كذا ذكره السيوطي.

٢٥٠١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. إذا سبقه بالشراء: أي إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم فليس للشريك الآخر أن يأخذ منه شيئاً بالشفعة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٨ ـ كتاب اللُقَطة

(١) باب ضالَّةُ الإبِلِ والبَقَر والغَنَمْ

٢٥٠٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

٢٥٠٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ خَالُ ابْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيجِ، فَرَاحَتِ الْبَقَرُ، فَرَأَىٰ بَقَرَةً أَنْكَرَهَا. فَقَالَ: مَا هَٰذِهِ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّىٰ تَوَارَتْ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ».

٢٥٠٤ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلاَءِ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

٢٥٠٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٤١٤) ج ٥ من حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير. ط/ دار الفكر. «ضالة المسلم حرق النار» أي إذا أخذها ليتملكها دون أن يعرفها. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٥٠٣ ـ أخرجه أبو داود في (٤) كتاب اللقطة، في أول الكتاب (الحديث ١٧٢٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٢٠٥) ج ٧ من حديث المنذر بن جرير بن عبد الله. ط/ دار الفكر. والبوازيج: بلد قرب تكريت من أرض العراق.

٢٥٠٤ ـ أخرجه البخاري في (٤٥) كتاب اللقطة، (٢) باب: ضالة الإبل (الحديث ٢٤٢٧) بنحوه مختصراً. وأخرجه البخاري أيضاً في (٤٥) كتاب اللقطة، (٣) باب: ضالة الغنم (الحديث ٢٤٢٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٤) كتاب اللقطة (الحديث ١٧٠٤) و (١٧٠٦) و (١٧٠٧) و (١٧٠٨) =

الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ. تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ ١٨٢/ب
فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ».

(٢) باب اللُّقَطَةِ

٢٥٠٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ. ثُمَّ لاَ يُغَيِّرْهُ وَلاَ يَكْتُمْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

٢٥٠٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ، الْتَقَطْتُ سَوْطاً، فَقَالاَ لِي: أَلْقِهِ. فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: أَصَبْتَ. الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يَعْرِفُهَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا» فَعَرَّفْتُهَا. فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

= بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٣٥) باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث ١٣٧٢).

(٢) في المخطوطة: قال.

٢٥٠٥ - أخرجه أبو داود في (٤) كتاب اللقطة (الحديث ١٧٠٩) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٤٨٨) ج٦ من حديث عياض بن حمار. (ط/ دار الفكر).

٢٥٠٦ - أخرجه البخاري في (٤٥) كتاب اللقطة، (١) باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع له (الحديث ٢٤٢٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣١) كتاب اللقطة، (الحديث ٩/ ١٧٢٣) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في (٤) كتاب اللقطة في أول الكتاب (الحديث ١٧٠١) و (١٧٠٢) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٣٥) باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث ١٣٧٤) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٢٢٥) ج ١ و (٢١١٢٦) ج ١ من حديث سويد بن غفلة. (ط/ دار الفكر). العذيب: اسم موضع.

٢٥٠٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، فَأَدِّهَا، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

(٣) بابُ التقاطِ ما أخرج الجرذ

٢٥٠٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ. حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ، وَهُوَ الْمَقْبُرَةُ، لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ النَّاسُ لاَ يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلاَّ فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ، فَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الإِبِلُ. ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرَذاً أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً. ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ. حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً. ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ.

قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَلَلْتُ الْخِرْقَةَ، فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَاراً، فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَاراً. فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ارْجِعْ بِهَا. لاَ صَدَقَةَ فِيهَا. بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟» قُلْتُ: لاَ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ.

قَالَ: فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ.

٢٥٠٧ ـ أخرجه مسلم في (٣١) كتاب اللقطة، (الحديث ٧/ ١٧٢٢) و (٨/ ١٧٢٢). وأخرجه أبو داود في (٤) كتاب اللقطة (الحديث ١٧٠٤) وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٣٥) باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث ١٣٧٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٠٤٣) ج٦ من حديث زيد بن خالد الجهني. (ط/ دار الفكر).

٢٥٠٨ ـ أخرجه أبو داود في (١٤) كتاب الخراج، (٤٠) باب: ما جاء في الركاز وما فيه (الحديث ٣٠٨٧) بنحوه لحاجته وفي المخطوطة: لحاجة. «خذ صدقتها» أي حقها، أي أنه ركاز يحب فيه الخمس، «لعلك اتبعت يدك الحجر» أي لعلك أخذت بيدك من الحجر قال الخطابي: يدل على أنه لو أخذها من الحجر لكان ركازاً يجب فيه الخمس.

(٤) باب من أَصَابَ رِكَازاً

١٨٣/أ ٢٥٠٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٢٥١٠ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٢٥١١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَاراً، فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ بِمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ. وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: فَأَنْكِحَا الْغُلاَمَ الْجَارِيَةَ، وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَلْيَتَصَدَّقَا».

٢٥٠٩ ـ أخرجه مسلم في (٢٩) كتاب الحدود، (١) باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار أي هدر (الحديث ٤٥/١٧١٠) بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٤) كتاب الخراج، (٤٠) باب: ما جاء في الركاز وما فيه (الحديث ٣٠٨٥). وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٣٧) باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار (الحديث ١٣٧٧) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٢٨) باب: المعادن (الحديث ٢٤٩٤) بنحوه. الركاز: الدفائن القديمة في الأرض يجدها المرء أثناء الحفر أو الفلاحة وقال بعضهم إن هذا يشمل المناجم، أي المعدن أيضاً. والركاز من الركز وهو الدفن.

٢٥١٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٥١١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(١) في المخطوطة: سليم، تصحفت في المطبوعة إلى: سليمان والتصويب من المخطوطة، وتحفة الأشراف (١٢٢٩٥).

(٢) في المخطوطة: فقال له الرجل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٩ ـ كتاب العِتْق

(١) باب المُدبَّر

٢٥١٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ.

٢٥١٣ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلاَماً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ.

٢٥١٤ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

٢٥١٢ ـ أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (١١٠) باب: بيع المدبر (الحديث ٢٢٣٠). وأخرجه أبو داود في (٢٤) كتاب العتق، (٩) باب: في بيع المدبر (الحديث ٣٩٥٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٨٤) باب: بيع المدبر (الحديث ٤٦٦٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٢١٩) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله. ط/ دار الفكر.

(١) زيادة من المطبوعة.

٢٥١٣ ـ أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (١١٠) باب: بيع المدبر (الحديث ٢٢٣١) بنحوه مختصراً. وأخرجه مسلم في (٢٧) كتاب الأيمان، (١٣) باب: جواز بيع المدبر (الحديث ٥٩/ ٩٩٧). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (١١) باب: ما جاء في بيع المدّبر (الحديث ١٢١٩).

٢٥١٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده موقوف وقال الشافعي: الحفاظ الذين حدثوه يوقفونه على ابن عمر.

قَالَ ٱبْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَعْنِي ٱبْنَ أَبِي شَيْبَةَ، يَقُولُ: هٰذَا خَطَأٌ. يَعْنِي حَدِيثَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

(٢) باب أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٢٥١٥ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»**.

٢٥١٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»**.

٢٥١٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ. لَا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً.

(٣) باب الْمُكَاتَبِ

٢٥١٨ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ١٨٣/ب
الْأَحْمَرُ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛/ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

٢٥١٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس تركه ابن المديني وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة، وضعفه أبو حاتم وغيره.

٢٥١٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده الحسين بن عبد الله وسبق أن تكلمنا عنه في الحديث السابق.

٢٥١٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٤٥٣) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله. ط/دار الفكر. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٥١٨ ـ أخرجه الترمذي في (٢٣) كتاب فضائل الجهاد، (٢٠) باب: ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم (الحديث ١٦٥٥). وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب الجهاد، (١٠) باب: فضل =

اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ».

٢٥١٩ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ».

٢٥٢٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

٢٥٢١ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي. قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «افْعَلِي» قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

= الروح في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٢٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٦٣٧) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٢٥١٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده حجاج بن أرطأة وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه إلا أن للمتن شواهد في كتب الصحاح.

٢٥٢٠ ـ أخرجه أبو داود في (٢٤) كتاب العتق، (١) باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (الحديث ٣٩٢٨) وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٣٥) باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (الحديث ١٢٦١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث، رقم (٢٦٥٣٥) ج ١٠ من حديث أم سلمة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده نبهان، وقال السندي: إن البيهقي قد ذكر عن الشافعي ما يدل على ضعفه.

٢٥٢١ ـ أخرجه مسلم في (٢٠) كتاب العتق، (٢) باب: بيان أن الولاء لمن أعتق (الحديث ٩/ ١٥٠٤) بنحوه.

(٤) باب العتق

٢٥٢٢ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ؛ قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزِىءُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزِىءُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ».

٢٥٢٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلاَهَا ثَمَناً».

(٥) باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر

٢٥٢٤ - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ».

٢٥٢٥ - حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

٢٥٢٢ - أخرجه أبو داود في (٢٤) كتاب العتق، (١٤) باب: أي الرقاب أفضل (الحديث ٣٩٦٧).

٢٥٢٣ - أخرجه البخاري في (٤٩) كتاب العتق، (٢) باب: أي الرقاب أفضل (الحديث ٢٥١٨) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٣٦) باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (الحديث ١٣٦/ ٨٤). وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب الجهاد، (١٧) باب: ما يعدل الجهاد في سبيل الله (الحديث ٣١٢٩) بنحوه.

٢٥٢٤ - أخرجه أبو داود في (٢٤) كتاب العتق، (٧) باب: فيمن ملك ذا رحم محرم (الحديث ٣٩٤٩). وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٢٨) باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (الحديث ١٣٦٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠١٨٧) ج٧ من حديث سمرة بن جندب. (ط/دار الفكر).

٢٥٢٥ - أخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٢٨) باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (الحديث ١٣٦٥). قال في الزوائد: في إسناده من تُكلِّم فيه.

(٦) باب مَنْ أَعْتَقَ عبداً واشترط خِدْمَةً

١/١٨٤

٢٥٢٦ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ/ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ.

(٧) باب مَا أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ

٢٥٢٧ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِقْصاً، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٢٥٢٨ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ. فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ. وَإِلَّا، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٢٦ ـ أخرجه أبو داود في (٢٤) كتاب العتق، (٣) باب: في العتق على الشرط (الحديث ٣٩٣٢) بنحوه.

٢٥٢٧ ـ أخرجه البخاري في (٤٧) كتاب الشركة، (١٤) باب الشركة في الرقيق (الحديث ٢٥٠٤) بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في الكتاب نفسه، (٥) باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (الحديث ٢٤٩٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٠) كتاب العتق، (١) باب: ذكر سعاية العبد (الحديث ٣/ ١٥٠٣). وأخرجه أبو داود في (٢٤) كتاب العتق، (٤) ما جاء فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (الحديث ٣٩٤٣). وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (١٤) باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (الحديث ١٣٤٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٨٧٥) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/دار الفكر). «خلاص من ماله»: أي عليه أن يؤدي باقي قيمته إلى شركائه فيه ويحرره، غير مشقوق عليه: أي غير مكثرين عليه في القيمة المطلوب سدادها.

٢٥٢٨ ـ أخرجه البخاري في (٤٩) كتاب العتق، (٤) باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (الحديث ٢٥٢٢)، وأخرجه مسلم في (٢٠) كتاب العتق، (الحديث ١/١٥٠١). وأخرجه أبو داود في (٢٤) كتاب العتق، (٦) باب: فيمن روى أنه لا يستسعي (الحديث ٣٩٤٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٩٢٧) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

(٨) باب من أعتق عبداً وله مال

٢٥٢٩ ـ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ٱبْنُ لَهِيعَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ، فَيَكُونَ لَهُ».

وَقَالَ ٱبْنُ لَهِيعَةَ: إِلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ.

٢٥٣٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ، وَهُوَ مَوْلَى ٱبْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ! إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقاً هَنِيئاً. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلاَماً، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ». فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ؟

٢٥٣٠م ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِجَدِّي. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٩) باب عِتْق وَلَدِ الزنا

٢٥٣١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا. فَقَالَ: «نَعْلاَنِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا».

٢٥٢٩ ـ أخرجه أبو داود في (٢٤) كتاب العتق، (١١) باب: فيمن أعتق عبداً وله مال (الحديث ٣٩٦٢).

٢٥٣٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: في إسناده إسحاق بن إبراهيم المسعودي، قال فيه البخاري لا يتابع في رفع حديثه. قال مسلمة: ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات.

٢٥٣١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده أبو زيد الضني وجاء في الزوائد أن ابن عبد الغني قال عنه منكر الحديث وقال البخاري والذهبي مجهول وكذا الدارقطني.

(١٠) باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

٢٥٣٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، زَوْجٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْتَقْتِهِمَا، فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ».

٢٥٣٢ ـ أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٢٢) باب: في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته (الحديث ٢٢٣٧) وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٢٨) باب: خيار المملوكين يعتقان (الحديث ٣٤٤٦) بنحوه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٠ ـ كتاب الحُدَوْد

(١) باب لا يحلّ دَمُ امرىءٍ مُسلم/ إلاّ في ثلاث ١٨٤/ب

٢٥٣٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرُجِمَ. أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ. أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ» فَوَاللَّهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ فِي إِسْلاَمٍ، وَلاَ قَتَلْتُ نَفْساً مُسْلِمَةً، وَلاَ ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

٢٥٣٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛

٢٥٣٣ ـ أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (٣) باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٥٠٢) عن عثمان بن عفان بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (١) باب: ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (الحديث ٢١٥٨) عن عثمان بن عفان بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٧) كتاب التحريم، (٥) باب: ذكر ما يحل به دم المسلم (الحديث ٤٠٣١) عن عثمان بن عفان بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٣٧) ج من مسند عثمان بن عفان بنحوه. (ط/ دار الفكر).

(١) في المخطوطة: أبواب.

(٢) سقطت من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٢٥٣٤ ـ أخرجه البخاري في (٨٧) كتاب الديات، (٦) باب: قول الله تعالى ﴿إن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسن بالسن، والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ (الحديث ٦٨٧٨) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٨) كتاب القسامة، (٦) باب: ما يباح به دم المسلم (الحديث ٢٥/١٦٧٦) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (١) باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٢) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (١٠) باب: =

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ آمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ أَحَدُ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

(٢) باب الْمُرْتَدّ عن دِينِه

٢٥٣٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٢٥٣٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

(٣) باب إقامة الحدود

٢٥٣٧ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فِي بِلاَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

= ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (الحديث ١٤٠٢). وأخرجه النسائي في (٣٧) كتاب التحريم، (٥) باب: ذكر ما يحل به دم المسلم (الحديث ٤٠٢٧) عن ابن مسعود بنحوه.

٢٥٣٥ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (١٤٩) باب: لا يعذب بعذاب الله (الحديث ٣٠١٧). وأخرجه البخاري أيضاً في (٨٧) كتاب استتابة المرتدين، (٢) باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (الحديث ٦٩٢٢). وأخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (١) باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥١). وأخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (٢٥) باب: ما جاء في المرتد (الحديث ١٤٥٨). وأخرجه النسائي في (٣٧) كتاب التحريم، (١٤) باب: الحكم في المرتد (الحديث ٤٠٧٠).

٢٥٣٦ ـ أخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (١) باب: وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٥). وأخرجه النسائي أيضاً في الكتاب نفسه، (٧١) باب: من سأل بوجه الله عز وجل (الحديث ٢٥٦٥).

٢٥٣٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده سعيد بن سنان، وقد ذكر في الزوائد أن ابن معين ضعفه. أما الدارقطني فقال إنه يضع الحديث. عن أبي الزاهرية وتصحفت في المخطوطة الزاهرية إلى الزاهر، وانظر تهذيب التهذيب ٩٨/٢.

٢٥٣٨ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ (أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

٢٥٣٩ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ. وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا، فَيُقَامَ عَلَيْهِ».

٢٥٤٠ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ. وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ ١٨٥/أ لَائِمٍ».

(٤) باب من لا يجب عليه الحد

٢٥٤١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ. وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ. فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

٢٥٣٨ - أخرجه النسائي في (٤٦) كتاب: قطع السارق، (٧) باب: الترغيب في إقامة الحد (الحديث ٤٩٢٠) موقوفاً عن أبي هريرة.

٢٥٣٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده حفص بن عمر العربي والأكثر على ضعفه إلا ابن أبي حاتم فقد وثقه.

٢٥٤٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان.

٢٥٤١ - أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (١٧) باب: في الغلام يصيب الحد (الحديث ٤٤٠٤). وأخرجه الترمذي في (٢٢) كتاب السير، (٢٩) باب: ما جاء في النزول على الحكم (الحديث ١٥٨٤). وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٢٠) باب: متى يقع طلاق الصبي (الحديث ٣٤٣٠). وأخرجه النسائي أيضاً في (٤٦) كتاب قطع السارق، (١٧) باب: حد البلوغ وذكر السن إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد (الحديث ٤٩٩٦).

٢٥٤٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٢٥٤٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: هَذَا فَصْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

(٥) باب الستر على المؤمن ودفع الحُدُودِ بالشُّبهاتِ

٢٥٤٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢٥٤٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا».

٢٥٤٦ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ

٢٥٤٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٢٥٤٣ ـ حديث عبد الله بن نمير وأبو أسامة أخرجه البخاري في (٥٢) كتاب الشهادات، (١٨) باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم (الحديث ٢٦٦٤) عن ابن عمر بنحوه. وحديث أبو معاوية انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٥٤٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٥٤٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي والأكثر على ضعفه.

٢٥٤٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي وفيه خلاف ومقال.

عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ».

(٦) بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

٢٥٤٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ. وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا.

٢٥٤٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
١٨٥/ب إِسْحَاقَ/ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا؛ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ، وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ

٢٥٤٧ ـ أخرجه البخاري في (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٥٤) باب: بينا امرأة ترضع إبنها إذ مر بها راكب (الحديث ٣٤٧٥). وأخرجه البخاري أيضاً في (٨٦) كتاب الحدود، (١٠) باب: إقامة الحدود، والإنتقام لحرمات الله (الحديث ٦٧٨٧) عن عائشة بنحوه مختصراً. وأخرجه مسلم في (٢٩) كتاب الحدود، (٢) باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (الحديث ٨/ ١٦٨٨) عن عائشة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٤) باب: في الحد يشفع فيه (الحديث ٤٣٧٣). وأخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (٦) باب: ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (الحديث ١٤٣٠) عن عائشة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٦) كتاب السارق، (٦) باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (الحديث ٤٩١٤).

٢٥٤٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده ضعيف لأن فيه محمد بن إسحاق وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه خصوصاً أنه قد روى هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث إلا أن لأصل الحديث شواهد عديدة.

أوقيَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَطْهُرَ خَيْرٌ لَهَا» فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

(٧) باب حَدِّ الزنا

٢٥٤٩ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا. وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ. فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ! عَلَى امْرَأَةِ هَذَا. فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا».

قَالَ هِشَامٌ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

٢٥٤٩ ـ أخرجه البخاري في (٤٠) كتاب الوكالة، (١٣) باب: الوكالة في الحدود (الحديث ٢٣١٤) عن أبي هريرة مختصراً. وأخرجه البخاري في (٥٤) كتاب الشروط، (٩) باب: الشروط التي لا تحل في الحدود (الحديث ٢٧٢٤) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٩) كتاب الحدود، (٥) باب: من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ٢٥/١٦٩٧). وأخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٢٥) باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (الحديث ٤٤٤٥). وأخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (٨) باب: ما جاء في الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٣). وأخرجه النسائي في (٤٩) كتاب آداب القضاة، (٢٢) باب: صون النساء عن مجلس الحكم (الحديث ٥٤٢٦). عسيفاً: أجيراً.

٢٥٥٠ - حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ. وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

(٨) باب مَنْ وَقع على جارية امرأته

٢٥٥١ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ. أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: أُتِيَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِائَةً. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ، رَجَمْتُهُ.

٢٥٥٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ. ١٨٦/أ

٢٥٥٠ - أخرجه مسلم في (٢٩) كتاب الحدود، (٣) باب: حد الزنا (الحديث ١٢/ ١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٢٣) باب: في الرجم (الحديث ٤٤١٥). وأخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (٨) باب: ما جاء في الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٤) عن عبادة بن الصامت بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٧٢٩) ج ٨ من حديث عبادة بن الصامت بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٢٥٥١ - أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٢٨) باب: في الرجل يزني بجارية امرأته (الحديث ٤٤٥٨) عن النعمان بن بشير بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (٢١) باب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (الحديث ١٤٥١) عن النعمان بن بشير بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٧٠) باب: إحلال الفرج (الحديث ٣٣٦٢) عن النعمان بن بشير بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٤٧١) ج ٦ من حديث النعمان بن بشير بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٢٥٥٢ - أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٢٨) باب: في الرجل يزني بجارية امرأته (الحديث ٤٤٦٠). وأخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (٢١) باب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (الحديث ١٤٥٢). وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٧٠) باب: إحلال الفرج (الحديث ٣٣٦٣).

(٩) باب الرَّجْمِ

٢٥٥٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ. أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ. وَقَدْ قَرَأْتُهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ) رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

٢٥٥٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ. فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ. فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ. قَالَ: «فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ».

٢٥٥٥ ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

(١٠) باب رَجْمِ اليهوديّ واليهودية

٢٥٥٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

٢٥٥٣ ـ أخرجه البخاري في (٤٦) كتاب المظالم، (١٩) باب: ما جاء في السقائف (الحديث ٢٤٦٢) عن عمر مختصراً. وأخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (١٢) باب: مات أبو زيد ولم يترك عقباً. وكان بدرياً (الحديث ٤٠٢١) عن عمر مختصراً. وأخرجه مسلم في (٢٩) كتاب الحدود، (٤) باب: رجم الثيب في الزنا (الحديث ١٥/١٦٩١). وأخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٢٣) باب: في الرجم (الحديث ٤٤١٨) عن عمر بنحوه.

٢٥٥٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. لحي جمل: عظم فك الجمل.

٢٥٥٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٥٥٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ. أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ.

٢٥٥٧ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

٢٥٥٨ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ. فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هٰكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ علمائهم؟ فَقَالَ: **«أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزاني؟»** قَالَ: لَا. وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ. تَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ. وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ. فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ. وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ. فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوهُ».** وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

(١١) باب من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩ ـ حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ. ١٨٦/ب
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ/ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا».**

٢٥٦٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

٢٥٥٧ ـ أخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (١٠) باب: ما جاء في رجم أهل الكتاب (الحديث ١٤٣٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٠٥٠) ج ٧ من حديث جابر بن سمرة.

٢٥٥٨ ـ أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٢٦) باب: في رجم اليهوديين (الحديث ٤٤٤٨) بنحوه مختصراً. التحميم: طلي الوجه بالفحم.

٢٥٥٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٥٦٠ ـ أخرجه البخاري في (٨٦) كتاب الحدود، (٤٣) باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة =

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ٱلْمُتَلاعِنَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا» فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

(١٢) باب من عمل عمل قوم لوط

٢٥٦١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا ٱلْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

٢٥٦٢ ـ حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ. أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ. قَالَ: «ٱرْجُمُوا ٱلْأَعْلَى وَٱلْأَسْفَلَ. ٱرْجُمُوهُمَا جَمِيعاً».

٢٥٦٣ ـ حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ».

(١٣) باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة

٢٥٦٤ ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ

= (الحديث ٦٨٥٥). وأخرجه مسلم في (١٩) كتاب اللعان (الحديث ١٣/١٤٩٧). هي التي؟ وفي المخطوطة: أهي التي؟.

٢٥٦١ ـ أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٢٩) باب: فيمن عمل عمل قوم لوط (الحديث ٤٤٦٢). وأخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (٢٣) باب: فيمن يقع على البهيمة (الحديث ١٤٥٥) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٣٢) ج ١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

٢٥٦٢ ـ أخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (٢٤) باب: ما جاء في حد اللوط (الحديث ١٤٥٦) تعليقاً.

٢٥٦٣ ـ أخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (٢٤) باب: ما جاء في حد اللوط (الحديث ١٤٥٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٠٩٥) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله.

٢٥٦٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ. وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

(١٤) باب إقامة الحدود على الإماء

٢٥٦٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ. فَقَالَ: «اجْلِدْهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا». ثُمَّ قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

٢٥٦٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٢٥٦٥ - أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٦٦) باب: بيع العبد الزاني (الحديث ٢١٥٣) عن أبي هريرة وزيد بن خالد بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٩) كتاب الحدود، (٦) باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (الحديث ٣٣/١٧٠٤) عن أبي هريرة وزيد بن خالد بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٣٣) باب: في الأمة تزني ولم تحصن (الحديث ٤٤٦٩) عن أبي هريرة وزيد بن خالد بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (٨) باب: الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٣).

٢٥٦٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٤١٥) ج ٩ من مسند عائشة. (ط/ دار الفكر).

الضفير: الحبل المضفور من الشعر. وفي إسناده عمار بن أبي فروة فيه خلاف.

«فبعها» يلزم على البائع أن يبنى حالها للمشتري لأنه عيب، فإن قيل كيف لكبره شيئاً ويرتضيه لأخيه؟ فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بالإحسان إليها أو بزوجها... الخ.

(١٥) باب حَدِّ القذفِ

٢٥٦٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، / عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ ١٨٧/ب
اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ. فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

٢٥٦٨ ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ! فَٱجْلِدُوهُ عِشْرِينَ. وَإِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيُّ! فَٱجْلِدُوهُ عِشْرِينَ».

(١٦) باب حدِّ السَّكْرَان

٢٥٦٩ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئاً. إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ.

٢٥٧٠ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ.

٢٥٦٧ ـ أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٣٥) باب: في حد القذف (الحديث ٤٤٧٤). وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب التفسير، (٢٥) باب: ومن سورة النور (الحديث ٣١٨١).

٢٥٦٨ ـ أخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (٢٩) باب: ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث (الحديث ١٤٦٢) عن ابن عباس بنحوه.

٢٥٦٩ ـ أخرجه البخاري في (٨٦) كتاب الحدود، (٤) باب: الضرب بالجريد والنعال (الحديث ٦٧٧٨) عن علي بن أبي طالب بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٩) كتاب الحدود، (٨) باب: حد الخمر (الحديث ١٧٠٧/٣٩) عن علي بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٣٧) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (الحديث ٤٤٨٦) عن علي بنحوه.

٢٥٧٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الجريد: غصن النخلة الذي يحمل الورق يجرد ورقه فيسمى جريداً.

ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

٢٥٧١ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ، سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ، قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، قَالَ: لِعَلِيٍّ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ. وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

(١٧) باب مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَاراً

٢٥٧٢ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٢٥٧٣ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ».

٢٥٧١ ـ أخرجه مسلم في (٢٩) كتاب الحدود، (٨) باب: حد الخمر (الحديث ٣٨/ ١٧٠٧). وأخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٣٦) باب: الحد في الخمر (الحديث ٤٤٨٠).

٢٥٧٢ ـ أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٣٧) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (الحديث ٤٤٨٤) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٥١) كتاب الأشربة، (٤٢) باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (الحديث ٥٦٧٨) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٥٥٢) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٢٥٧٣ ـ أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٣٧) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (الحديث ٤٤٨٢). وأخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (١٥) باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (الحديث ١٤٤٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٨٥٩) ج ٦ من حديث معاوية بن أبي سفيان. (ط/ دار الفكر).

(١٨) باب الكبير والمريض يجب عليه الحدّ

٢٥٧٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ/ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ ١٨٧ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ. فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا. فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ. لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(١٩) باب من شهر السلاح

٢٥٧٥ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح [(١)]: وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح [(٢)]: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. العثكال: العذق، والشمراخ هو الواحد من فروع العذق يحمل الثمر. وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه ولم يصرح هنا بالتحديث.

٢٥٧٥ ـ حديث يعقوب بن حميد بن كاسب: أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٤٣) باب: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا (الحديث ١٠١/١٦٤) عن أبي هريرة وزاد: «ومن غشنا فليس منا». وحديث يعقوب بن حميد بن كاسب عن المغيرة بن عبد الرحمٰن انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وحديث يعقوب بن كاسب عن أنس بن عياض انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(١) في المطبوعة: قال بدل «ح» التحويل.

(٢) في المطبوعة: قال بدل «ح» التحويل.

(٢) في المخطوطة: ح وحدثنا.

٢٥٧٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْبَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٧ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَّادِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

(٢٠) باب مَنْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الأَرْضِ فَسَاداً

٢٥٧٨ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أُنَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا. فَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ. وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ. فَجِيءَ بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

٢٥٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ. حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قَوْماً أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

٢٥٧٦ - أخرجه مسلم في (١) كتاب الأيمان، (٤٢) باب: قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا (الحديث ١٦١/٩٨).

٢٥٧٧ - أخرجه البخاري في (٩٣) كتاب الفتن، (٧) باب: قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا (الحديث ٧٠٧١) عن أبي موسى بنحوه. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان (٤٢) باب: قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا (الحديث ١٦٢/٩٩) عن أبي موسى الأشعري بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (٢٦) باب: ما جاء فيمن شهر السلاح (الحديث ١٤٥٩) عن أبي موسى بنحوه.

٢٥٧٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٠٤٢) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

(١) زيادة من المطبوعة.

٢٥٧٩ - أخرجه النسائي في (٣٧) كتاب التحريم، (٩) باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح علي يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٤٩). لقاح: نوق لبون ذات در.

(٢١) باب مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد

٢٥٨٠ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». /

١/١٨٨

٢٥٨١ ـ حدثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٥٨٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْماً فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

(٢٢) باب حدّ السارق

٢٥٨٣ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ. يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ. وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

٢٥٨٠ ـ أخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (٣٢) باب: في قتال اللصوص (الحديث ٤٧٧٢) عن سعيد بن زيد بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (٢٢) باب: ما جاء في «من قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث ١٤٢١) عن سعيد بن زيد بلفظ مطول. وأخرجه النسائي في (٣٧) كتاب التحريم، (٢٢) باب: من قاتل دون أهله (الحديث ٤١٠١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٢٨) ج ١ من مسند سعيد بن زيد رضي الله عنه وزاد: «ومن ظلم من الأرض شبراً طوقه من سبع أرضين». (ط/ دار الفكر).

٢٥٨١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يزيد بن سنان التميمي أبو فروة وقد ضعفه الإمام أحمد.

٢٥٨٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٣٠٥) ج ٣ من مسند أبي هريرة ولم يذكر: «ظلماً». (ط/ دار الفكر).

٢٥٨٣ ـ أخرجه مسلم في (٢٩) كتاب الحدود، (١) باب: حد السرقة ونصابها (الحديث ٧/ ١٦٨٧). وأخرجه النسائي في (٤٦) كتاب: قطع السارق، (١) باب: تعظيم السرقة (الحديث ٤٨٨٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤٤٠) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٢٥٨٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٢٥٨٥ ـ **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ ٱلْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

٢٥٨٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ**».

(٢٣) باب تعليق اليد في العنق

٢٥٨٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ

٢٥٨٤ ـ أخرجه مسلم في (٢٩) كتاب الحدود، (١) باب: حد السرقة ونصابها (الحديث ٦/١٦٨٦).

٢٥٨٥ ـ أخرجه البخاري في (٨٦) كتاب الحدود، (١٣) باب: قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (الحديث ٦٧٨٩) عن عائشة بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٩) كتاب الحدود، (١) باب: حد السرقة ونصابها (الحديث ١/١٦٨٤) عن عائشة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (١١) باب: ما يقطع فيه السارق (الحديث ٤٣٨٣) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (١٦) باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق (الحديث ١٤٤٥) عن عائشة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٦) كتاب قطع السارق، (١٨) باب: تعليق يد السارق في عنقه (الحديث ٤٩٩٧) موقوفاً عن ابن محيريز بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٧٧٩) ج ٩ من مسند عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

٢٥٨٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٥٥) ج ١ من مسند سعد بن أبي وقاص بنحوه. (ط/ دار الفكر). أصل الحديث في الصحيحين وإن كان الإسناد هنا ضعيفاً لضعف أبي واقد.

٢٥٨٧ ـ أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٢١) باب: في تعليق يد السارق في عنقه (٤٤١١) عن ابن محيريز بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (١٧) باب: ما جاء في تعليق يد السارق (الحديث ١٤٤٧) عن ابن محيريز بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٦) كتاب قطع السارق، (١٨) باب: تعليق يد السارق في عنقه (الحديث ٤٩٩٨) عن ابن محيريز بنحوه. وفي إسناده حجاج بن أرطأة وقد أشرنا إلى تدليسه من قبل. وقد حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود. وإن تكلم فيه النسائي.

مُقَدَّمٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ. قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

(٢٤) باب السارق يعترف

٢٥٨٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلاً لِبَنِي فُلاَنٍ. فَطَهِّرْنِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلاً لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكِ. أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ.

(٢٥) باب العبد يسرق

٢٥٨٩ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ».

١٨٨/ب **٢٥٩٠ ـ حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. / حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ. فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضاً».

٢٥٨٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٥٨٩ ـ أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٢٢) باب: بيع المملوك إذا سرق (الحديث ٤٤١٢) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٦) كتاب قطع السارق، (١٦) باب: القطع في السفر (الحديث ٤٩٩٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٤٥٩) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر). النش: نصف أوقية أي هو عشرون درهماً.

٢٥٩٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. فيه جبارة بن المغلس وقد أشرنا سابقاً إلى ضعفه.

(٢٦) باب الخائن والمنتهب والمختلس

٢٥٩١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقْطَعُ ٱلْخَائِنُ وَلاَ الْمُنْتَهِبُ وَلاَ الْمُخْتَلِسُ».

٢٥٩٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

(٢٧) باب لا يقطع في ثمر ولا كثر

٢٥٩٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ».

٢٥٩١ ـ أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (١٣) باب: القطع في الخلسة والخيانة (الحديث ٤٣٩١) عن جابر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (١٨) باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (الحديث ١٤٤٨) عن جابر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٦) كتاب السارق، (١٣) باب: ما لا قطع فيه (الحديث ٤٩٨٧) عن جابر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٠٧٤) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله بنحوه. (ط/ دار الفكر). «الخائن» كالعبد يأخذ من مال سيده. والمنتهب: الذي يأخذ الشيء علانية. والمختلس: الذي يختطف الشيء بسرعة. وعدم قطع أيديهم لا يعني عدم معاقبتهم بالسجن أو الضرب أو غلامه.

٢٥٩٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(١) في المخطوطة: محمد بن عاصم بن حفصن والتصويب من تهذيب التهذيب (٢٤٠٩) وتحفة الأشراف (٩٧١٥) قال في التحفة: هكذا على الصواب ووقع في جميع النسخ بأيدينا: «محمد بن عاصم بن حفص» ولعله سهو من الناسخ.

٢٥٩٣ ـ أخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (١٩) باب: ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (الحديث ١٤٤٩). وأخرجه النسائي في (٤٦) كتاب: قطع السارق، (١٣) باب: ما لا قطع فيه (الحديث ٤٩٨١). والكثر: جمار النخل وهو اللب من وسط الغسيل.

٢٥٩٤ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ».

(٢٨) باب مَنْ سرق من الحِرْز

٢٥٩٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ. فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ. فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ. فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أُرِدْ هٰذَا. رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

٢٥٩٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّمَارِ فَقَالَ: «مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. وَمَا كَانَ مِنَ الْجَرِينِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ. وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ» قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذٰلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ».

(٢٩) باب تلقين السارق

٢٥٩٧ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

٢٥٩٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وللمتن شواهد إلا أن في إسناده هنا عبد الله بن سعيد المقبري وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٢٥٩٥ - أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (١٤) باب: من سرق من حرز (الحديث ٤٣٩٤) عن صفوان بن أمية بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٦) كتاب قطع السارق، (٤) باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الإختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (الحديث ٤٨٩٣) مرسلاً بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٣٠٦) ج ٥ مسند صفوان بن أمية الجمحي. (ط/ دار الفكر).

٢٥٩٦ - أخرجه أبو داود في (٤) كتاب اللقطة، (١) باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧١١). الجرين في المخطوطة الجران وهو المستودع الذي تجمع فيه الثمار.

٢٥٩٧ - أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٨) باب: في التلقين في الحد (الحديث ٤٣٨٠). وأخرجه النسائي في (٤٦) كتاب قطع السارق، (٣) باب: تلقين السارق (الحديث ٤٨٩٢). =

سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى. فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:/ «قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ١٨٩/أ
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» مَرَّتَيْنِ.

(٣٠) باب المستكرَه

٢٥٩٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْراً.

(٣١) باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٩٩ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٢٦٠٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ.

= الحريسة أو حريسة الجبل التي تبقى في المرعى ليلاً فلا تدرك المراح. النكال: العقوبة ما دون الحد.

٢٥٩٨ ـ أخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (٢٢) باب: ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا (الحديث ١٤٥٣).

٢٥٩٩ ـ أخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (٩) باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (الحديث ١٤٠١) عن ابن عباس وزاد: «ولا يقتل الوالد بالولد».

٢٦٠٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن لهيعة وابن عجلان والإثنان مدلسان إلا أن للمتن شاهداً.

(٣٢) باب التعزير

٢٦٠١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٢٦٠٢ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ».

(٣٣) باب الحدّ كفارة

٢٦٠٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَإِلاَّ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ».

٢٦٠٤ ـ حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا

٢٦٠١ ـ أخرجه البخاري في (٨٦) كتاب الحدود، (٤٢) باب: كم التعزير والأدب (الحديث ٦٨٤٨). وأخرجه مسلم في ٢٩) كتاب الحدود، (٩) باب: قدر رأسواط التعزير (الحديث ١٧٠٨/٤٠). وأخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٣٩) باب: في التعزير (الحديث ٤٤٩١) عن أبي بردة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (٣٠) باب: ما جاء في التعزير (الحديث ١٤٦٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٤٨٦) ج ٥ من حديث أبي بردة بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٢٦٠٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. التعزير من الأضداد فهو يعني التكريم كما يعني الضرب للتأديب كما هو هنا فهو التأديب الذي لا يبلغ الحد. وفي إسناده عباد بن كثير وهو متروك لكذبه وقال الإمام أحمد: روى أحاديث كذب لم يسمعها، أي أنه وضاع.

٢٦٠٣ ـ أخرجه مسلم في (٢٩) كتاب الحدود، (١٠) باب: الحدود كفارات لأهلها (الحديث ١٧٠٩/٤٣) عن عبادة بن الصامت بنحوه.

٢٦٠٤ ـ أخرجه الترمذي في (٤١) كتاب الإيمان (١١) باب: ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (الحديث ٢٦٢٦) عن علي بن أبي طالب بنحوه.

يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْباً، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ. وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

(٣٤) باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً

٢٦٠٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

٢٦٠٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ؛ قَالَ: قِيلَ لأَبِي ثَابِتٍ، سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ، وَكَانَ رَجُلاً غَيُوراً: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ. أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ. أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا. فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلاَ تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَداً. قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِداً». ثُمَّ قَالَ: «لاَ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَاجَةَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: هٰذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ. وَفَاتَنِي مِنْهُ.

٢٦٠٥ ـ أخرجه مسلم في (١٩) كتاب اللعان، (الحديث ١٤٩٨/١٤) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (١٢) باب: في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله؟ (الحديث ٤٥٣٢) عن أبي هريرة بنحوه.

٢٦٠٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة وقال البخاري في حديثه نظر.

(٣٥) باب مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أبيه من بَعْده

٢٦٠٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي (سَمَّاهُ هُشَيْمٌ، فِي حَدِيثِهِ، الْحَرْثَ بْنَ عَمْرٍو) وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِوَاءً. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

٢٦٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ.

(٣٦) باب مَنْ ادّعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مَواليه

٢٦٠٩ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٢٦١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْ

٢٦٠٧ ـ أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٢٧) باب: في الرجل يزني بحريمة (الحديث ٤٤٥٧) عن البراء بن عازب بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٢٥) باب: فيمن تزوج امرأة أبيه (الحديث ١٣٦٢) عن البراء بن عازب بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٥٨) باب: نكاح ما نكح الآباء (الحديث ٣٣٣٢) عن البراء بن عازب بنحوه.

٢٦٠٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح.

٢٦٠٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «انتسب إلى غير أبيه». أي رفع نسبه إلى رجل آخر غير أبيه والأب هنا الآباء كلهم من أبيه إلى جده لأبيه وصاعداً، لأن في ذلك إضاعة لأنساب الناس.

٢٦١٠ ـ أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٥٦) باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٢٧) عن سعد وأبي بكرة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٢٧) باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (الحديث ١١٥/٦٣) عن سعد وأبي بكرة بنحوه. وأخرجه أبو =

أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٢٦١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

(٣٧) باب مَنْ نَفَى رجلاً من قبيلة

٢٦١٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. / حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ ١٩٠/أ
حَيَّانَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْضَمٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلَا يَرَوْنِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا».

قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ، مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

(٣٨) باب المخنثين

٢٦١٣ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ نُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ

= داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١١٩) باب: في الرجل ينتمي إلى غير مواليه (الحديث ٥١١٣) عن سعد بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٥٣) ج ١ من مسند سعد بن أبي وقاص. (ط/ دار الفكر).

٢٦١١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح.

٢٦١٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٨٩٨) ج ٨ من حديث الأشعث بن قيس. (ط/دار الفكر). قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح: «لا نقفو أمنا» أي لا نتهمها. وقيل: لا نترك النسب إلى الآباء. وننتسب إلى الأمهات.

٢٦١٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده بشر بن نمير البصري والإجماع على تركه والأكثر على تكذيبه.

عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشِّقْوَةَ. فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلاَّ مِنْ دُفِّي بِكَفِّي. فَأْذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ آذَنُ لَكَ، وَلاَ كَرَامَةَ، وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ. كَذَبْتَ، أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ! لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّباً حَلاَلاً، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلاَلِهِ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ. قُمْ عَنِّي، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ. أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ، بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ، ضَرَبْتُكَ ضَرْباً وَجِيعاً، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهْبَةً لِفِتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

فَقَامَ عَمْرٌو، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ.

فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَؤُلاَءِ الْعُصَاةُ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخَنَّثاً عُرْيَاناً لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ».

٢٦١٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّثاً وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَداً، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

٢٦١٤ ـ أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٥٦) باب: غزوة الطائف (الحديث: ٤٣٢٤) بلفظ مختلف. وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٦١) باب: في حكم المخنثين، (الحديث: ٤٩٢٩) بنحوه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢١ ـ كتابُ الدياتِ

(١) بابُ التغليظِ في قتلِ مُسْلِمٍ ظلماً

٢٦١٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

٢٦١٦ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ ١٩٠/ب
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا. لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٢٦١٥ ـ أخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (٤٨) باب: القصاص يوم القيامة (الحديث ٦٥٣٣) عن ابن مسعود ولم يعرض «يوم القيامة». وأخرجه البخاري أيضاً في (٨٧) كتاب الديات، (١) باب: قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ (الحديث ٦٨٦٤) عن ابن مسعود ولم يعرض «يوم القيامة». وأخرجه مسلم في (٢٨) كتاب القسامة، (٨) باب: المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضي فيه بين الناس يوم القيامة (الحديث ٢٨/١٦٧٨). وأخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (٨) باب: الحكم في الدماء (الحديث ١٣٩٧) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٧) كتاب التحريم، (٢) باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠٠٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٢١٣) ج ٢ من مسند ابن مسعود. (ط/ دار الفكر).

٢٦١٦ ـ أخرجه البخاري في (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (١) باب: خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٣٥). وأخرجه البخاري أيضاً في (٨٧) كتاب الديات، (٢) باب: قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾ (الحديث ٦٨٦٧) عن ابن مسعود مختصراً. وأخرجه مسلم في (٢٨) كتاب القسامة، (٧) باب: بيان إثم من سن القتل (الحديث ٢٧/١٦٧٧) وزاد: «كان». وأخرجه الترمذي في (٤٢) كتاب العلم، (١٤) باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله (الحديث ٢٦٧٣) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٧) كتاب التحريم، (١) باب، (الحديث ٣٩٩٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٦٣٠) ج ٢ من مسند ابن مسعود وزاد: «كان». (ط/ دار الفكر). **كفل**: جزء من الإثم، وهو قابيل الذي قتل أخاه هابيل.

٢٦١٧ - **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

٢٦١٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٦١٩ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجُوزْجَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٢٦٢٠ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

(٢) باب هل لقاتل مؤمن توبة

٢٦٢١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ؛ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ

٢٦١٧ - أخرجه النسائي في (٣٧) كتاب التحريم، (٢) باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠٠٢) عن ابن مسعود بنحوه.

٢٦١٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٣٨٦) ج ٦ من حديث عقبة بن عامر. (ط/ دار الفكر).

٢٦١٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد بالعوافي تضعيفه.

٢٦٢٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد جاء في الزوائد أنهم بالغوا في تضعيفه.

٢٦٢١ - أخرجه النسائي في (٣٧) كتاب التحريم، (٢) باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠١٠) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي أيضاً في (٤٥) كتاب القسامة، (٤٨) باب: تأويل قول الله عز وجل ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ (الحديث ٤٨٨١) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه =

وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ ٱهْتَدَى؟ قَالَ: وَيْحَهُ! وَأَنَّى لَهُ ٱلْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ ٱلْقَاتِلُ، وَٱلْمَقْتُولُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ. يَقُولُ: رَبِّ! سَلْ هَٰذَا، لِمَ قَتَلَنِي؟» وَٱللَّهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا.

٢٦٢٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي ٱلصِّدِّيقِ ٱلنَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي: «إِنَّ عَبْداً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ ٱلتَّوْبَةُ. فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ ٱلْأَرْضِ. فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً. فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْساً! قَالَ: فَٱنْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَكْمَلَ بِهِ ٱلْمِائَةَ. ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ ٱلتَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ ٱلْأَرْضِ. فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلتَّوْبَةِ؟ ٱخْرُجْ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلْخَبِيثَةِ ٱلَّتِي أَنْتَ فِيهَا، إِلَى ٱلْقَرْيَةِ ٱلصَّالِحَةِ؛ قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا. فَٱعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا. فَخَرَجَ يُرِيدُ ٱلْقَرْيَةَ ٱلصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي ٱلطَّرِيقِ. فَٱخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ ٱلرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ ٱلْعَذَابِ. قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ. قَالَ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ ٱلرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِباً».

١٩١/أ قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ٱلطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: فَبَعَثَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكاً. فَٱخْتَصَمُوا إِلَيْهِ/ ثُمَّ رَجَعُوا. فَقَالَ: ٱنْظُرُوا أَيَّ ٱلْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا.

= الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٤١) ج ١ من مسند ابن عباس بنحوه. (ط/ دار الفكر).
ما نسخها: المقصود قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ الآية، سورة النساء، الآية (٩٣).

٢٦٢٢ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه البخاري في (٦٠) كتاب الأنبياء، (٥٤) باب: بينا امرأة ترضع إبنها إذ مر بها راكب (الحديث ٣٤٧٠) عن أبي سعيد بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤٩) كتاب التوبة، (٨) باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (الحديث ٢٧٦٦/٤٦) عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وحديث همام بن يحيى عن قتادة. انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١١٥٤) ج ٤ من مسند أبي سعيد الخدري بنحوه.

٢٦٢٢م ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق بمثل حديث أبي بكر بن أبي شيبة.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرُبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ. فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ.

حدثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٣) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

٢٦٢٣ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ (أَظُنُّهُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَاسْمُهُ سُفْيَانُ) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ (وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ) فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ. فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ. فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَعَادَ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

٢٦٢٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

٢٦٢٣ ـ أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (٣) باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٤٩٦) عن أبي شريح الخزاعي بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٣٧٥) ج ٥ من حديث أبي شريح الخزاعي بنحوه. (ط/ دار الفكر).

(٤) تصحفت في المخطوطة إلى: العرجاء، والتصويب من المطبوعة، وتحفة الأشراف (١٢٠٥٩).

٢٦٢٤ ـ أخرجه البخاري في (٤٥) كتاب اللقطة، (٧) باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ (الحديث ٢٤٣٤) عن أبي هريرة بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٨٢) باب: تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (الحديث ٤٤٧/ ١٣٥٥) عن أبي هريرة بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب المناسك، (٩٠) باب: تحريم حرم مكة (الحديث ٢٠١٧). وأخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات (١٣) باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (الحديث ١٤٠٥) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٢٩) باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفى ولي المقتول عن القود (الحديث ٤٨٠٠) عن أبي هريرة بنحوه.

(٤) باب مَنْ قَتَلَ عَمْداً، فرَضُوا بالدية

٢٦٢٥ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْناً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَا: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ. ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ. وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ. وَكَانَ أَشْجَعِيًّا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟» فَأَبَوْا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا شَبَّهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا كَغَنَمٍ وَرَدَتْ، فَرُمِيَتْ، فَنَفَرَ آخِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا» فَقَبِلُوا الدِّيَةَ.

٢٦٢٦ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْداً، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ. فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا. وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ. وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ. [و] مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ. وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ».

(٥) باب دية شِبْهِ الْعَمْدِ مُغلظة

٢٦٢٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

٢٦٢٥ ـ أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (٣) باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٥٠٣) عن زيد بن ضميرة بنحوه. غرة الإسلام: أوله وغرة كل شيء أوله أو أول ما يبدو منه.

٢٦٢٦ ـ أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (٤) باب: ولي العمد يرضى بالدية (الحديث ٤٥٠٦) عن عبد الله بن عمرو بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (١) باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (الحديث ١٣٨٧) عن عبد الله بن عمرو بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٧٢٩) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه. (ط/ دار الفكر). حقة: بلغت سن الحقاق أي استحقاق الركوب وهي السنة الرابعة. الجذعة: الناقة في السنة الخامسة.

٢٦٢٧ ـ أخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٣٣) باب: كم دية شبه العمد وذكر الإختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه (الحديث ٤٨٠٥) عن عبد الله بن عمرو بنحوه. والخلفة: الحامل من الإبل.

جَعْفَرٍ، قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ. سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا. مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا».

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٦٢٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا: فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا. أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَمٍ، تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ. أَلاَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا».

(٦) باب دية الخطأ

٢٦٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِىءٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً.

٢٦٢٧م ـ أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (١٩) باب: في دية الخطأ شبه العمد (الحديث ٤٥٤٧) عن عبد الله بن عمرو بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٣٤) باب: ذكر الإختلاف على خالد الحذاء (الحديث ٤٨٠٧) عن عبد الله بن عمرو بنحوه.

٢٦٢٨ ـ أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (١٩) باب: دية الخطأ شبه العمد (الحديث ٤٥٤٩) عن ابن عمر بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٣٤) باب: ذكر الإختلاف على خالد الحذاء (الحديث ٤٨١٣) عن ابن عمر بنحوه. مأثرة: مكرمة أو مجال للتفاخر.

٢٦٢٩ ـ أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (١٩) باب: الدية كم هي (الحديث ٤٥٤٦) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (٢) باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم (الحديث ١٣٨٨). وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٣٥) باب: ذكر الدية من الورق (الحديث ٤٨١٧) عن ابن عباس بنحوه.

٢٦٣٠ - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ. أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَدِيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ**». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ. وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الْإِبِلِ، إِذَا غَلَتْ رَفَعَ ثَمَنَهَا. وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ. فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ. أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ، مِائَتَيْ بَقَرَةٍ. وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ، أَلْفَيْ شَاةٍ.

٢٦٣١ - **حدثنا** عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٍ**».

١٩٢/أ ٢٦٣٢ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ. / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً. قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ: **﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**. قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

٢٦٣٠ - أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (١٨) باب: الدية كم هي؟ (الحديث ٤٥٤١) عن عبد الله بن عمرو بنحوه. وأخرجه أبو داود أيضاً في الكتاب نفسه، (٢٠) باب: ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٦٤) عن عبد الله بن عمرو بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٣٤) باب: ذكر الإختلاف على خالد الحذاء (الحديث ٤٨١٥) عن عبد الله بن عمرو بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٧٥٥) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه مختصراً. (ط/ دار الفكر).

٢٦٣١ - أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (١٨) باب: الدية كم هي؟ (الحديث ٤٥٤٥). وأخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (١) باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (الحديث ١٣٨٦) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٣٥) باب: ذكر أسنان دية الخطأ (الحديث ٤٨١٦) عن ابن مسعود بنحوه.

٢٦٣٢ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٦٢٩). والآية: سورة التوبة: ٧٤.

(٧) بابٌ الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيتِ المالِ

٢٦٣٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٦٣٤ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

(٨) باب مَنْ حَالَ بين وليِّ المقتول وبين القوَدِ أو الدية

٢٦٣٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصاً، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ. وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فَهُوَ

٢٦٣٣ ـ أخرجه مسلم في (٢٨) كتاب القسامة، (١١) باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (الحديث ٣٧/ ١٦٨٢) عن المغيرة بنحوه مطولاً. وأخرجه أيضاً في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٣٨/ ١٦٨٢) عن المغيرة بن شعبة بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (٢١) باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٦٨) عن المغيرة بن شعبة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (١٥) باب: ما جاء في دية الجنين (الحديث ١٤١١) عن المغيرة بن شعبة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٤١) باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم بن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (الحديث ٤٨٣٧) عن المغيرة بن شعبة بنحوه مطولاً. والعاقلة: عصبة القاتل وأهله وأقاربه.

٢٦٣٤ ـ أخرجه أبو داود في (١٣) كتاب الفرائض، (٨) باب: في ميراث ذوي الأرحام (الحديث ٢٨٩٩).

٢٦٣٥ ـ أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (١٧) باب: من قتل عمِّيّاء بين قوم (الحديث ٤٥٣٩) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، (٢٨) باب: فيمن قتل في عميا بين قوم (الحديث ٤٥٩١) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٣١) باب: من قتل بحجر أو سوط (الحديث ٤٨٠٤) عن ابن عباس بنحوه. في عِمِّيَّة: كأن تتقاتل الجماعة مع جماعة أخرى أو العشيرة مع عشيرة أخرى لسبب لا يعرف وجه الحق فيه أو لعصبية قبلية فيقتل رجل من أحد الفريقين برمية حجر أو ضربة سوط ولا يعرف الفاعل لاختلاط الناس وتضاربهم فيما بينهم. صرف: نافلة. عدل فريضة.

قَوَدٌ. وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».

(٩) باب ما لا قود فيه

٢٦٣٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ. حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلاً عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ. فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ. فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ. بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا» وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ.

٢٦٣٧ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ صُهْبَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلاَ الْجَائِفَةِ وَلاَ الْمُنَقِّلَةِ».

(١٠) باب الجارح يفتدي بالقود

٢٦٣٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً. فَلاَجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ. يَا رَسُولَ

٢٦٣٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده دهثم بن قران اليماني وقد ذكر في الزوائد أن أبا داود قد ضعفه، وفيه جارية لم يرو له ابن ماجة إلا هذا الحديث ولم يُرد له شيء عند غيره من أصحاب الكتب الستة. «فاستعدى» اشتكى إلى النبي ﷺ طالباً منه إقامة الحد.

٢٦٣٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. المأمومة الشجة تبلغ أم الرأس إلا أنها لا تصيب الدماغ بأذى. الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. المنقلة: الضربة تكسر العظم وتنقله من مكانه. وفي إسناده رشدين بن سعد المصري أبو الحجاج وفيه خلاف.

٢٦٣٨ - أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (١٣) باب: العامل يصاب على يديه خطأ (الحديث ٤٥٣٤) عن عائشة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٢٦) باب: السلطان يصاب على يده (الحديث ٤٧٩٢) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٠١٧) ج ١٠ من مسند عائشة. (ط/ دار الفكر). لاجة: أكثر من اللجاج والخصومة ولعله تطاول على ابن الجهنم.

(١) في المخطوطة: قال أبو عبد الله بن ماجة.

اللَّهِ! فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرَضُوا. فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النبي ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هٰؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا. أَرَضِيتُمْ؟»/ قَالُوا: لَا. فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا. فَكَفُّوا. ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ. فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ٱبْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهٰذَا مَعْمَرٌ. لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

(١١) باب ديةِ الجنين

٢٦٣٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنَعْقِلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ. وَلَا صَاحَ وَلَا ٱسْتَهَلَّ. وَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ. فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

٢٦٤٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَ: ٱسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ. يَعْنِي سِقْطَهَا. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ عُمَرُ: ٱئْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

٢٦٣٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٤٧٢) ج ٣ من مسند أبي هريرة. بنحوه. (ط/ دار الفكر).

(٢) في المخطوطة: العقل.

٢٦٤٠ - أخرجه مسلم في (٢٨) كتاب القسامة، (١١) باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (الحديث ٣٩/ ١٦٨٣). وأخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (٢١) باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٠).

٢٦٤١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذٰلِكَ. يَعْنِي فِي الْجَنِينِ. فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي. فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا، وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ. وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

(١٢) باب الميراث من الدية

٢٦٤٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً. حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

٢٦٤٣ - حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الأُخْرَى.

(١٣) باب دية الكافر

٢٦٤٤ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

٢٦٤١ - أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (٢١) باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٢) عن عمر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (١١) باب: قتل المرأة بالمرأة (الحديث ٤٧٥٣) عن عمر بنحوه. «نشد الناس قضاء النبي ﷺ» أي أكثر من سؤالهم عن حكم النبي ﷺ في هذا الأمر.

٢٦٤٢ - أخرجه أبو داود في (١٣) كتاب الفرائض، (١٨) باب: في المرأة ترث من دية زوجها (الحديث ٢٩٢٧). وأخرجه الترمذي في (٣٠) كتاب الفرائض، (١٨) باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (الحديث ٢١١٠). وأخرجه الترمذي أيضاً في (١٤) كتاب الديات، (١٩) باب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (الحديث ١٤١٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٧٤٦) ج ٥ من حديث الضحاك بن سفيان. (ط/ دار الفكر).

٢٦٤٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٦٤٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده حسن، لأن عبد الرحمن بن عباس لم أر من ضعفه ولا من وثقه. وعمرو عن جده مختلف فيه.

عَيَّاش ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

(١٤) بابُ القاتِلِ لا يرثُ

٢٦٤٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ».

٢٦٤٦ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، ثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

(١٥) باب عقْلِ المرْأة علَى عَصَبتها، ومِيراثها لولدها

٢٦٤٧ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا، مَنْ كَانُوا. وَلاَ يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

٢٦٤٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ. فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِيرَاثُهَا لَنَا. قَالَ: «لاَ. مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

٢٦٤٥ ـ أخرجه الترمذي في (٣٠) كتاب الفرائض، (١٧) باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل (الحديث ٢١٠٩).

٢٦٤٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٤٧) ج ١ من مسند ابن عمر بنحوه. (ط/ دار الفكر). قال في الزوائد: إسناده حسن.

٢٦٤٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. يعقل المرأة عصبتها: أي يؤدون عنها دية ما تجني.

٢٦٤٨ ـ أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (٢١) باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٥).

(١٦) باب القصاص في السن

٢٦٤٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ أَبُو مُوسَى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، عَمَّةُ أَنَسٍ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ. فَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا. فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْشَ فَأَبَوْا. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». قَالَ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ».

(١٧) باب دية الأسنان

٢٦٥٠ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ. الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ».

٢٦٥١ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ.

(١٨) باب دية الأصابع

٢٦٥٢ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

٢٦٤٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. لأبره: أي لأبر الله قسمه.

٢٦٥٠ - أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (١٧) باب: دية الأعضاء (الحديث ٤٥٥٩) عن ابن عباس بنحوه. السن والضرس سواء: أي أن إرشها متساو عند كسرها أو اقتلاعها.

٢٦٥١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٢٤) ج ١ من مسند ابن عباس بلفظ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء». (ط/ دار الفكر). وإسناده حسن.

٢٦٥٢ - أخرجه البخاري في (٨٧) كتاب الديات، (٢٠) باب: دية الأصابع (الحديث ٦٨٩٥). وأخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (٢٠) باب: ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٥٨). وأخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (٤) باب: ما جاء في دية الأصابع (الحديث ١٣٩٢). وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٤٥) باب: عقل الأصابع (الحديث ٤٨٦٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٩٩) ج ١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

١٩٣/ب

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛/ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

٢٦٥٣ - حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ. فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

٢٦٥٤ - حدثنا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

(١٩) باب الموضحة

٢٦٥٥ - حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

(٢٠) باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه

٢٦٥٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَمَّيْهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنَيْ

٢٦٥٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٦٥٤ ـ أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (٢٠) باب: ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٥٦) عن أبي موسى الأشعري بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٤٥) باب: عقل الأصابع (الحديث ٤٨٦٠) عن أبي موسى الأشعري بنحوه. وأخرجه النسائي في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٤٨٥٩) عن أبي موسى بنحوه.

٢٦٥٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٦٥٦ ـ أخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٢١) باب: ذكر الإختلاف على عطاء في هذا الحديث (الحديث ٤٧٧٩) عن يعلى بن أمية بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٩٧٥) ج ٦ من حديث يعلى بن أمية بنحوه. المواضح: ج موضحة: وهي الضربة تشق اللحم وتظهر العظم إلا أنها لا تكسره. لا عقل لها: لا دية لها.

(٢) في المخطوطة: عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، وهو خطأ، لأنه غير صفوان بن عبد الله بن يعلى بن أمية التميمي، التصويب من المطبوعة وتهذيب التهذيب (٤/٤٢٨).

أُمَيَّةَ؛ قَالاَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ. قَالَ: فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ، فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ. فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِضَاضِ الْفَحْلِ. ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ! لاَ عَقْلَ لَهَا» قَالَ: فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٥٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ رَجُلاً عَلَى ذِرَاعِهِ. فَنَزَعَ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ. فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «يَقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

(٢١) بابٌ لا يُقتل مُسلمٌ بكافر

٢٦٥٨ - **حدثنا** عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ! مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا عِنْدَ النَّاسِ. إِلاَّ أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلاً فَهْماً فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ. فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٢٦٥٧ - أخرجه البخاري في (٨٧) كتاب الديات، (١٨) باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه (الحديث ٦٨٩٢) عن عمران بن حصين بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٨) كتاب القسامة، (٤) باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه (الحديث ١٨/ ١٦٧٣) عن عمران بن حصين بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (٢٠) باب: ما جاء في القصاص (الحديث ١٤١٦) عن عمران بن حصين بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (١٩) باب: القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك (الحديث ٤٧٧٤) عن عمران بن حصين بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٩٢١) ج ٧ من حديث عمران بن حصين بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٢٦٥٨ - أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (٣٩) باب: كتاب العلم (الحديث ١١١) عن علي بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٨٧) كتاب الديات، (٢٤) باب: العاقلة (الحديث ٦٩٠٣) عن علي بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (١٦) باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (الحديث ١٤١٢) عن علي بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (١٤) باب: سقوط القود من المسلم للكافر (الحديث ٤٧٥٨) عن علي بنحوه.

٢٦٥٩ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

٢٦٦٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

(٢٢) باب لا يقتل الوالد بولده

٢٦٦١ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ/ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ».

٢٦٦٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

(٢٣) باب هل يقتل الحر بالعبد؟

٢٦٦٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ. وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ».

٢٦٥٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٦٦٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٦٦١ ـ أخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (٩) باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (الحديث ١٤٠١) عن ابن عباس وزاد: «ولا يقتل الوالد بالولد».

٢٦٦٢ ـ أخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (٩) باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (الحديث ١٤٠٠) عن عمر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٤٦) ج ١ من مسند عمر بن الخطاب بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٢٦٦٣ ـ أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (٧) باب: من قتل عبده أو قتل به أيقاد منه؟ (الحديث ٤٥١٧). وأخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (١٨) باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده=

٢٦٦٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْداً مُتَعَمِّداً، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٤) باب يقتاد من القاتل كما قتل

٢٦٦٥ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا، فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٢٦٦٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

= (الحديث ١٤١٤). وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (١١) باب: القود من السيد للمولى (الحديث ٤٧٥١). وأخرجه النسائي أيضاً في الكتاب نفسه، (١٧) باب: القصاص في السن (الحديث ٤٧٦٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠١٥٢) ج ٧ من حديث سمرة بن جندب. (ط/ دار الفكر).

٢٦٦٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وابن أبي فروة وقد سبقت الإشارة لضعفهما. محا سهمه: منع عنه العطاء.

٢٦٦٥ - أخرجه البخاري في (٨٧) كتاب الديات، (٤) باب: سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود (الحديث ٦٨٧٦) عن أنس بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في الكتاب نفسه، (١٢) باب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به (الحديث ٦٨٨٤) عن أنس بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٨) كتاب القسامة، (٣) باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (الحديث ١٧/ ١٦٧٢) عن أنس بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (١٠) باب: يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٧) عن أنس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (٦) باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (الحديث ١٣٩٤). وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (١٣) باب: قتل المرأة بالمرأة (الحديث ٤٧٥٦).

٢٦٦٦ - أخرجه البخاري في (٦٨) كتاب الطلاق، (٢٤) باب: الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٥) عن أنس بنحوه.

(٢٥) باب لا قَوَدَ إلاَّ بالسَّيف

٢٦٦٧ ـ **حدثنا** إبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ**».

٢٦٦٨ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ. حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ**».

(٢٦) باب لا يجني أحدٌ على أحدٍ

٢٦٦٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ. لاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ**».

٢٦٧٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، يَقُولُ: «**أَلاَ لاَ تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ. أَلاَ لاَ تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ**».

٢٦٧١ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي

٢٦٦٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده جابر الجعفي وقد سبقت الإشارة لاتهمامه بالكذب.

٢٦٦٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مبارك بن فضالة وقد أشار في الزوائد إلى تدليسه ولم يصرح هنا بالتحديث.

٢٦٦٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٠٦٤) ج ٥ من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٢٦٧٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٦٧١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده هشيم وقد رمي بالتدليس وقد رواه هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث، وليس للخشخاش إلا هذا الحديث عند ابن ماجة. ورجاله كلهم ثقات.

١٩٤/ب الْحُرِّ، / عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي. فَقَالَ: «لاَ تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ».

٢٦٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

(٢٧) باب الجبار

٢٦٧٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَالْبِئْرُ جُبَارٌ».

٢٦٧٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

٢٦٧٥ - حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ.

٢٦٧٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح.

٢٦٧٣ - أخرجه مسلم في (٢٩) كتاب الحدود، (١) باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار أي هدر ٤٥/١٧١٠) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٤) كتاب الخراج، (٤٠) باب: ما جاء في الركاز وما فيه (الحديث ٣٠٨٥). وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٣٧) باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار (الحديث ١٣٧٧) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٢٨) باب: المعادن (الحديث ٢٤٩٤) عن أبي هريرة بنحوه. العجماء: البهيمة لأنها لا تعقل فإن عرفت بالأذى وجب ربطها. المعدن: المنجم الذي تستخرج منه المعادن. جبار: هدر: أي لا إرش ولا دية لمن أصيب بمثل هذه الأشياء.

٢٦٧٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده كثير بن عبد الله وقد سبقت الإشارة إلى كذبه.

٢٦٧٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. سبقت الإشارة إلى أن إسحاق بن يحيى بن الوليد لم يدرك عبادة ففي الإسناد انقطاع.

وَالْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لاَ يُغَرَّمُ.

٢٦٧٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ».

(٢٨) باب القسامة

٢٦٧٧ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ. فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ. كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ:

٢٦٧٦ ـ أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (٣١) باب: في النار تعدى (الحديث ٤٥٩٤) عن أبي هريرة بنحوه.

قال الخطابي: إن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها، فتطيرها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدراً غير مضمون عليه.

قلت: أو أن يشترك الرجل من تلقاء نفسه في إطفاء حريق فيصاب بشرر منها وما شابه ذلك.

٢٦٧٧ ـ أخرجه البخاري في (٥٣) كتاب الصلح، (٧) باب: الصلح مع المشركين (الحديث ٢٧٠٢) عن سهل بن أبي حثمة بلفظ مختصر. وأخرجه البخاري في (٨٧) كتاب الديات، (٢٢) باب: القسامة (الحديث ٦٨٩٨) عن ابن أبي حثمة بنحوه مختصراً. وأخرجه مسلم في (٢٨) كتاب القسامة، (١) باب: القسامة (الحديث ١٦٦٩/٦) عن سهل بن أبي حثمة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (٨) باب: القتل بالقسامة (الحديث ٤٥٢١) عن سهل بن أبي حثمة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٣) باب: تبدئة أهل الدم في القسامة (الحديث ٤٧٢٤) عن سهل بن أبي حثمة بنحوه.

«فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ. حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٢٦٧٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، ابْنَيْ مَسْعُودٍ؛ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ، ابْنَيْ سَهْلٍ خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ. فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُتِلَ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذًا تَقْتُلُنَا. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

(٢٩) بابُ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ

٢٦٧٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ خَصَى غُلَامًا لَهُ. فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُثْلَةِ.

٢٦٨٠ ـ **حدثنا** رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ مَذَاكِيرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ. فَأَنْتَ حُرٌّ» قَالَ: عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ».

٢٦٧٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. يمتارون: يشترون الميرة وهي الطعام من قمح وسواه. وفي إسناده حجاج بن أرطأة وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه ولم يصرح هنا بالتحديث بل روى بالعنعنة فهذا أدعى إلى الشك في روايته وإسناده، إلا أن للمتن شواهد.

٢٦٧٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الخصاء: استلال الخصيتين أو ربط جرابها حتى تجفا وتسقطا. المثلة: تشويه الخلقة. وفي إسناده ابن أبي فروة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٢٦٨٠ ـ أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (٧) باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه (الحديث ٤٥١٩) عن عبد الله بن عمرو بنحوه. جبّ مذاكيره: قطعها.

(٣٠) بابُ أعفُّ الناسِ قِتْلةً، أهلُ الإيمانِ

٢٦٨١ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعَفِّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلَ الإِيمَانِ».

٢٦٨٢ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً، أَهْلُ الإِيمَانِ».

(٣١) بابُ المسلمونَ تتكافأُ دماؤهم

٢٦٨٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ».

٢٦٨٤ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

٢٦٨٥ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ».

٢٦٨١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٦٨٢ - أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٢٠) باب: في النهي عن المثلة (الحديث ٢٦٦٦).

٢٦٨٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. تكافأ دماؤهم: تتساوى فيعاقب الشريف العزيز في قومه بالفقير المغمور.

٢٦٨٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٦٨٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٣٢) باب من قتل معاهداً

٢٦٨٦ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً، لَمْ يَرِحْ
١٩٥/ب رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا/ لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً».

٢٦٨٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. وَرِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً».

(٣٣) باب مَنْ أَمِنَ رجلاً على دمه فقتله

٢٦٨٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْقِتْبَانِيِّ؛ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦٨٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ. فَقَالَ: قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ. فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ، فَلَا تَقْتُلْهُ» فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ.

٢٦٨٦ ـ أخرجه البخاري في (٥٨) كتاب الجزية والموادعة، (٥) باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم (الحديث ٣١٦٦). وأخرجه البخاري أيضاً في (٨٧) كتاب الديات، (٣٠) باب: إثم من قتل ذمياً بغير جرم (الحديث ٦٩١٤).

٢٦٨٧ ـ أخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (١١) باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة (الحديث ١٤٠٣).

٢٦٨٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٦٨٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٢٧٧) ج ١٠ من حديث سليمان بن صرد. (ط/ دار الفكر).

(٣٤) باب العفو عن القاتِل

٢٦٩٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ. فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ» قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ. فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

٢٦٩١ ـ حدثنا أَبُو عُمَيْرٍ، عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْفُ» فَأَبَى. فَقَالَ: «خُذْ أَرْشَكَ» فَأَبَى. قَالَ: «اذْهَبْ فَاقتله فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». قَالَ: فَلَحِقَ بِهِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فخلى سبيله.

قَالَ: فَرُئِيَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِباً إِلَى أَهْلِهِ. قَالَ: كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ».

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هٰذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ، لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ.

٢٦٩٠ ـ أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (٣) باب: الإمام يأمر بالعفو بالدم (الحديث ٤٤٩٨). وأخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (١٣) باب: ما جاء في حكم وليّ القتيل في القصاص والعفو (الحديث ١٤٠٧). وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٥، ٦) باب: القود (الحديث ٤٧٣٦). النسعة: قطعة من الجلد طويلة دقيقة تجعل زماماً كالحبل وتجر بها الدابة.

٢٦٩١ ـ أخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٦، ٧) باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه (الحديث ٤٧٤٤).

(٣٥) باب العفو في القِصاص

٢٦٩٢ - **حدثنا** إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أنْبَأنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبِي مَيْمُونَةَ (قَالَ: لَا أعْلَمُهُ إلَّا عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ) قَالَ: مَا رُفِعَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إلَّا أمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

١٩٦/أ ٢٦٩٣ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أبِي إسْحَاقَ، عَنْ أبِي السَّفَرِ؛ قَالَ: قَالَ أبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، أوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً».

سَمِعَتْهُ أذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

(٣٦) باب الحامِل يجب عليها القَوَد

٢٦٩٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ أنْعُمٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ بْنُ أوْسٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأةُ، إذَا قَتَلَتْ عَمْداً، لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا. وَإنْ زَنَتْ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا».

٢٦٩٢ - أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (٣) باب: الإمام يأمر بالعفو بالدم (الحديث ٤٤٩٧). وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٢٨، ٢٩) باب: الأمر بالعفو عن القصاص (الحديث ٤٧٩٨) و (٤٧٩٩).

٢٦٩٣ - أخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الدياتا، (٥) باب: ما جاء في العفو (الحديث ١٣٩٣).

٢٦٩٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن أنعم وابن لهيعة وقد سبقت الإشارة لضعفهما، إلا أن للمتن شاهداً في قصة المرأة التي جاءت واعترفت بزناها فأخرها الرسول ﷺ حتى وضعت وأرضعت وكفلت ولدها قومها ومصداق ذلك في قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ فما في بطنها لا ذنب له ليقتل معها.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٢ ـ كتاب الوصايا

(١) باب هل أوصى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم

٢٦٩٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ) عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً، وَلاَ شَاةً وَلاَ بَعِيراً، وَلاَ أَوْصَى بِشَيْءٍ.

٢٦٩٦ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْداً، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ.

٢٦٩٥ ـ أخرجه مسلم في (٢٥) كتاب الوصية، (٥) باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به (الحديث ١٨/ ١٦٣٥). وأخرجه أبو داود في (١٢) كتاب الوصايا، (١) باب: ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (الحديث ٢٨٦٣). وأخرجه النسائي في (٣٠) كتاب الوصايا، (٢) باب: هل أوصى النبي ﷺ (الحديث ٣٦٢٣) و (٣٦٢٤).

٢٦٩٦ ـ أخرجه البخاري في (٥٥) كتاب الوصايا، (١) باب: الوصايا (الحديث ٢٧٤٠). وأخرجه مسلم في (٢٥) كتاب الوصية، (٥) باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (الحديث ١٦/ ١٦٣٤) و (١٧/ ١٦٣٤). وأخرجه الترمذي في (٣١) كتاب الوصايا، (٤) باب: ما جاء أن النبي ﷺ (الحديث ٢١١٩). **وأخرجه النسائي في (٣٠) كتاب الوصايا، (٢) باب: هل أوصى النبي ﷺ (الحديث ٣٦٢٢).**

٢٦٩٧ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ: **«الصَّلَاةَ. وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»**.

٢٦٩٨ - **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ آخِرَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: **«الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»**.

(٢) باب الحَثّ على الوصية

٢٦٩٩ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**.

٢٧٠٠ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ»**.

٢٧٠١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

٢٦٩٧ - تقدم بن ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢١٧٠) ج ٤ من مسند أنس بن مالك النضر. (ط/ دار الفكر).

٢٦٩٨ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٣٣) باب: حق المملوك (الحديث ٥١٥٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٨٥) من مسند علي بن أبي طالب. (ط/ دار الفكر).

٢٦٩٩ - أخرجه مسلم في (٢٥) كتاب الوصية، (الحديث ١/ ١٦٢٧). وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٥) باب: ما جاء في الحث على الوصية (الحديث ٩٧٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥١٩٧) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر). وقيل إن هذا قد نسخ بنزول آيات الفرائض، وقوله ﷺ لا وصية لمسلم إلا في الثلث، وقوله ﷺ لا وصية لوارث.

٢٧٠٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٢٧٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده بقية بن الوليد وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه خصوصاً أنه لم يصرح بالتحديث هنا بل روى بالعنعنة فهذا أدعى للشك في روايته.

١٩٦/ب

مَاتَ/ عَلَى وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ. وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ. وَمَاتَ مَغْفُوراً لَهُ».

٢٧٠٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(٣) باب الحيف في الوصية

٢٧٠٣ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧٠٤ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً. فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ. فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً. فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

٢٧٠٥ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ».

٢٧٠٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٧٠٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده زيد العمي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٢٧٠٤ - أخرجه الترمذي في (٣١) كتاب الوصايا، (٣) باب: ما جاء في الضرار في الوصية (الحديث ٢١١٧). وقوله حاف: ظلم، ﴿تلك حدود الله﴾ ﴿عذاب مهين﴾ سورة النساء الآيتان (١٣ - ١٤).

٢٧٠٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده بقية وقد أشرنا إلى تدليسه خصوصاً أنه روى بالعنعنة وأبو حلبس مجهول.

(٤) باب النهي عن الإمساك في الحياةِ والتبذير عند الموت

٢٧٠٦ - **حدثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَبِّئْنِي مَا حَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. وَأَبِيكَ! لَتُنَبَّأَنَّ. أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَاللَّهِ! لَتُنَبَّأَنَّ. أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ. تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ. وَلَا تُمْهِلْ. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هٰهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ. وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ».

٢٧٠٧ - **حدثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ. ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّى تُعْجِزُنِي، ابْنَ آدَمَ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هٰذِهِ. فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هٰذِهِ (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ. وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟».

(٥) باب الوصية بالثلث

٢٧٠٨ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، وَسَهْلٌ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ

٢٧٠٦ - أخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (٢) باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (الحديث ٥٩٧١) مختصراً.

٢٧٠٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٧٠٨ - أخرجه البخاري في (٢) كتاب الإيمان، (٤١) باب: ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة (الحديث ٥٦). وأخرجه مسلم في (٢٥) كتاب الوصية، (١) باب: الوصية بالثلث (الحديث ٥/١٦٢٨). وأخرجه أبو داود في (١٢) كتاب الوصايا، (٢) باب: ما جاء في لا يجوز للموصي في ماله (الحديث ٢٨٦٤). وأخرجه الترمذي في (٣١) كتاب الوصايا، (١) باب. ما جاء في الوصية بالثلث (الحديث ٢١١٦). وأخرجه النسائي في (٣٠) كتاب الوصايا، (٣) باب: الوصية بالثلث (الحديث ٣٦٢٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٤٦) ج ١ من مسند سعد بن أبي وقاص. (ط/ دار الفكر). أشفيت على الموت: أي بلغت حالة هي أقرب إلى الموت منها إلى الحياة.

الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ. فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي/ مَالاً كَثِيراً. وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: ١/١٩٧
فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٢٧٠٩ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ».

٢٧١٠ ـ حدثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ! اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيباً مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ، لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ. وَصَلاَةُ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ».

٢٧١١ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ (أَوْ كَبِيرٌ)».

(٦) بابٌ لا وصيةَ لوارثٍ

٢٧١٢ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ

٢٧٠٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي وقد أشار في الزوائد إلى تضعيف غير واحد له.

٢٧١٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أخذت بكظمك: أخذت بنفسك أي قاربت الوفاة وفي إسناده مقال لاختلافهم في مبارك بن حسان، وصالح بن محمد لم يذكر بجرح أو تعديل.

٢٧١١ ـ أخرجه البخاري في (٥٥) كتاب الوصايا، (٣) باب: الوصية بالثلث (الحديث ٢٧٤٣). وأخرجه مسلم في (٢٥) كتاب الوصية، (١) باب: الوصية بالثلث (الحديث ١٠/١٦٢٨). وأخرجه النسائي في (٣٠) كتاب الوصايا، (٣) باب: الوصية بالثلث (الحديث ٣٦٣٦).

٢٧١٢ ـ أخرجه الترمذي في (٣١) كتاب الوصايا، (٥) باب: ما جاء لا وصية لوارث (الحديث ٢١٢١). وأخرجه النسائي في (٣٠) كتاب الوصايا، (٥) باب: إبطال الوصية للوارث (الحديث ٣٦٤٣) =

أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا. وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ؛ قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ. فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» (أَوْ قَالَ: عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ).

٢٧١٣ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ. سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

٢٧١٤ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

(٧) باب الدين قبل الوصية

٢٧١٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحٰرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَهَا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ.

= و (٣٦٤٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٦٨٠) ج ٦ من حديث عمرو بن خارجة. (ط/ دار الفكر). تقصع بجرتها: تجتر ما في بطنها. لغامها: لعابها. وفي المخطوطة لعابها بدل لغامها.

٢٧١٣ - أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٥٤) باب: تضمين العارية (الحديث ٣٥٦٥). وأخرجه الترمذي في (٣١) كتاب الوصايا، (٥) باب: ما جاء لا وصية لوارث (الحديث ٢١٢٠).

٢٧١٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٧١٥ - أخرجه الترمذي في (٣٠) كتاب الفرائض، (٥) باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (الحديث ٢٠٩٤). وأخرجه الترمذي أيضاً في (٣١) كتاب الوصايا، (٦) باب: ما جاء يبدأ بالدين =

(٨) باب من مات ولم يوص هل يُتصدق عنه؟

٢٧١٦ ـ **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ/ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً. وَلَمْ يُوصِ. فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٧١٧ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا. وَلَمْ تُوصِ. وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ. فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، وَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

(٩) باب قوله «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»

٢٧١٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئاً. وَلَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ. قَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ. غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالاً». قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ».

= قبل الوصية (الحديث ٢١٢٢). ﴿من بعد وصية﴾ سورة النساء الآية (١١). أعيان بني الأم: الإخوة الأشقاء لأم وأب. بني العلات: الإخوة لأب من أم أو من أمهات أخر، والعلاّت: الضرائر.

٢٧١٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٧١٧ ـ أخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (١٥) باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت (الحديث ٥١/ ١٠٠٤). وأخرجه مسلم أيضاً في (٢٥) كتاب الوصية، (٢) باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت (الحديث ١٢/ ١٠٠٤). افتلتت نفسها: توفيت فجأة.

٢٧١٨ ـ أخرجه أبو داود في (١٢) كتاب الوصايا، (٨) باب: ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (الحديث ٢٨٧٢). وأخرجه النسائي في (٣٠) كتاب الوصايا، (١١) باب: ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (الحديث ٣٦٧٠).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٣ ـ كتاب الفرَائض

(١) باب الحثّ على تعليْم الفرَائض

٢٧١٩ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ. حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى. وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

(٢) باب فرَائض الصّلب

٢٧٢٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ. قُتِلَ، مَعَكَ، يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ. وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ».

٢٧١٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الحاكم في (٤٥) كتاب الفرائض، (الحديث رقم ٧٩٤٨/١) ج ٤. وفي إسناده حفص بن عمر وقد سبقت إشارتنا إلى ضعفه إلا أن الحاكم رواه في المستدرك وقال صحيح الإسناد.

٢٧٢٠ ـ أخرجه أبو داود في (١٣) كتاب الفرائض، (٤) باب: ما جاء في ميراث الصلب (الحديث ٢٨٩١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٣٠) كتاب الفرائض، (٣) باب: ما جاء في ميراث البنات (الحديث ٢٠٩٢) بنحوه.

٢٧٢١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنَا. فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ. تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ. وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

(٣) باب فرائض الجَدّ

٢٧٢٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثاً، أَوْ سُدُساً. 1/198

٢٧٢٣ ـ **حدثنا** أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدٍّ، كَانَ فِينَا، بِالسُّدُسِ.

(٤) باب مِيراثِ الجَدَّةِ

٢٧٢٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ.

٢٧٢١ ـ أخرجه البخاري في (٨٥) كتاب الفرائض، (٨) باب: ميراث ابنة ابن مع ابنه (الحديث ٦٧٣٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٣) كتاب الفرائض، (٤) باب: ما جاء في ميراث الصلب (الحديث ٢٨٩٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٣٠) كتاب الفرائض، (٤) باب: ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (الحديث ٢٠٩٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٦٩١) ج ٢ من مسند عبد الله بن مسعود. (ط/ دار الفكر).

٢٧٢٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٧٢٣ ـ أخرجه أبو داود في (١٣) كتاب الفرائض، (٦) باب: ما جاء في ميراث الجد (الحديث ٢٨٩٧) بنحوه.

٢٧٢٤ ـ أخرجه أبو داود في (١٣) كتاب الفرائض، (٥) باب: في الجدة (الحديث ٢٨٩٤). وأخرجه الترمذي في (٣٠) كتاب الفرائض، (١٠) باب: ما جاء في ميراث الجدة (الحديث ٢١٠٠).

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنِ ابْنِ ذُؤَيْبٍ؛ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً. فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى، مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، إِلَى عُمَرَ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا.

٢٧٢٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُساً.

(٥) باب الكَلَالة

٢٧٢٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيباً يَوْمَ الْجُمُعَةِ. أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي،

٢٧٢٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ليث وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه وقيل إنه مدلس أيضاً.

٢٧٢٦ ـ أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١٧) باب: نهي عن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (الحديث ٧٨/ ٥٦٧) عن عمر بن الخطاب بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم أيضاً في (٢٣) كتاب الفرائض، (٢) باب: ميراث الكلالة (الحديث ٩/ ١٦١٧) عن عمر بن الخطاب بلفظ مطول. وأخرجه النسائي في (٨) كتاب المساجد، (١٧) باب: من يخرج من المسجد (الحديث ٧٠٧) عن عمر بن الخطاب بلفظ مطول. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٤١) ج ١ من مسند عمر بن الخطاب بنحوه مطولاً. (ط/ دار الفكر).

آية الصيف: هي آخر آية من سورة النساء ﴿يستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ الآية وقد نزلت في الصيف ولذلك كني عنها بآية الصيف مقابل آية الشتاء وهي من الآية، (١٢) من سورة النساء من قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ إلى آخر الآية.

وَاللَّهِ! مَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا. حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ».

٢٧٢٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَلَاثٌ، لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلَالَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلَافَةُ.

٢٧٢٨ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فِي آخِرِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ الْآيَةَ. ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الْآيَةَ.

(٦) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

٢٧٢٧ - *انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.*
(١) في المخطوطة: شرحبيل، وهو تصحيف والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف (١٠٦٤٠).

٢٧٢٨ - أخرجه البخاري في (٩٧) كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، (٨) باب: ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى: ﴿بما أراك الله﴾ (الحديث ٧٣٠٩) عن جابر بن عبد الله بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٨٥) كتاب الفرائض، (١) باب: قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...﴾ (الحديث ٦٧٢٣) عن جابر بن عبد الله بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٣) كتاب الفرائض، (٢) باب: ميراث الكلالة (الحديث ٥/١٦١٦) عن جابر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٣٠) كتاب الفرائض، (٧) باب: ميراث الأخوات (الحديث ٢٠٩٧) عن جابر بنحوه. ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ سورة النساء من الآية (١٢). ﴿ويستفتونك، قل الله يفتيكم﴾ سورة النساء، الآية (١٧٦).

٢٧٢٩ - أخرجه البخاري في (٨٥) كتاب الفرائض، (٢٦) باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (الحديث ٦٧٦٤). وأخرجه مسلم في (٢٣) كتاب الفرائض، (الحديث ١/١٦١٤). وأخرجه أبو

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لاَ يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢٧٣٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو/ بْنِ السَّرْحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». ١٩٨/ب

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئاً. لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

فَكَانَ عُمَرُ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، يَقُولُ: لاَ يَرِثُ ٱلْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢٧٣١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

(٧) باب ميراث الوَلاَء

٢٧٣٢ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رِئَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ

= داود في (١٣) كتاب الفرائض، (١٠) باب: هل يرث المسلم الكافر؟؟ (الحديث ٢٩٠٩). وأخرجه الترمذي في (٣٠) كتاب الفرائض، (١٥) باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (الحديث ٢١٠٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٨٠٦) ج ٨ من حديث أسامة بن زيد. (ط/ دار الفكر).

٢٧٣٠ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٤٤) باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها (الحديث ١٥٨٨) عن أسامة بن زيد بنحوه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه في (٢١) كتاب الإجارة، (الحديث ٥١٤٩) عن أسامة بن زيد بنحوه.

٢٧٣١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. زيد وفي المطبوعة: يزيد وانظر تحفة الأشراف (٨٧٨٠).

٢٧٣٢ ـ أخرجه أبو داود في (١٣) كتاب الفرائض، (١٢) باب: في الولاء (الحديث ٢٩١٧). وأخرجه =

سَهْمٍ، أُمَّ وَائِلٍ، بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاثَةً، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعاً وَوَلاَءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلاَءِ أُخْتِهِمْ، إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ، مَنْ كَانَ» قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَاباً، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا. وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذٰلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ، فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعَنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى أَنَّ هٰذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لاَ يُشَكُّ فِيهِ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هٰذَا. أَنْ يَشُكُّوا فِي هٰذَا الْقَضَاءِ. فَقَضَى لَنَا فِيهِ. فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ.

٢٧٣٣ - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ. فَمَاتَ. وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً وَلاَ حَمِيماً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ».

٢٧٣٤ - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ (قَالَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ، لأُمِّهِ) قَالَتْ: مَاتَ

= الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٣) ج ١ من مسند عمر بن الخطاب بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٢٧٣٣ ـ أخرجه أبو داود في (١٣) كتاب الفرائض، (٨) باب: في ميراث ذوي الأرحام (الحديث ٢٩٠٢) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٣٠) كتاب الفرائض، (١٣) باب: ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (الحديث ٢١٠٥) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥١٠٨) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

٢٧٣٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

مَوْلَايَ وَتَرَكَ ٱبْنَةً. فَقَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ٱبْنَتِهِ. فَجَعَلَ لِيَ النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ.

(٨) باب ميراثِ القاتِلِ

٢٧٣٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

٢٧٣٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ. وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا. مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْداً، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئاً. وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ».

(٩) باب ذوي الأرحام

٢٧٣٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ. وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ. فَكَتَبَ فِي ذٰلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

٢٧٣٥ - أخرجه الترمذي في (٣٠) كتاب الفرائض، (١٧) باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل (الحديث ٢١٠٩).

٢٧٣٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده من الطريق الأول محمد بن سعيد وقد صلب على الزندقة فهو ما قال أبو عبد الله الحاكم: ساقط بلا خلاف وقال الإمام أحمد إنه كان يضع الحديث.

٢٧٣٧ - أخرجه الترمذي في (٣٠) كتاب الفرائض، (١٢) باب: ما جاء في ميراث الخال (الحديث ٢١٠٣).

الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

٢٧٣٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَإِلَيْنَا (وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ) وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

(١٠) بابُ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ

٢٧٣٩ - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ. يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ.

٢٧٤٠ - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا

٢٧٣٨ - أخرجه أبو داود في (١٣) كتاب الفرائض، (٨) باب: في ميراث ذوي الأرحام (الحديث ٢٨٩٩) عن المقدام بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧١٧٥) ج ٦ من حديث المقدام بن معديكرب بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٢٧٣٩ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٧١٥).

٢٧٤٠ - أخرجه البخاري في (٨٥) كتاب الفرائض، (٩) باب: ميراث الجدة مع الأب والأخوة (الحديث ٦٧٣٧) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في الكتاب نفسه، (٧) باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (الحديث ٦٧٣٥) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٣) كتاب الفرائض، (١) باب: الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (الحديث ٢/ ١٦١٥) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٣٠) كتاب الفرائض، (٨) باب: في ميراث العصبة (الحديث ٢٠٩٨) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٨٦٢) ج

الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ١.

(١١) باب مَنْ لَا وارث له

٢٧٤١ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا، إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ. فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ.

(١٢) باب تحوز المرأة ثلاث مواريث

٢٧٤٢ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ. عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامٍ.

(١٣) باب مَنْ أنكر ولده

١٩٩/ب ٢٧٤٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ/ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ

= ١ من مسند عبد الله بن عباس بنحوه. (ط/ دار الفكر). لأولى رجل ذكر: أقرب رجل ذكر نسباً إلى المتوفى فالعم أولاً ثم أولاد العم ثم أولادهم وهكذا.

٢٧٤١ - أخرجه أبو داود في (١٣) كتاب الفرائض، (٨) باب: في ميراث ذوي الأرحام (الحديث ٢٩٠٥) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٣٠) كتاب الفرائض، (١٤) باب: في ميراث المولى الأسفل (الحديث ٢١٠٦) عن ابن عباس بنحوه.

٢٧٤٢ - أخرجه أبو داود في (١٣) كتاب الفرائض، (٩) باب: ميراث ابن الملاعنة (الحديث ٢٩٠٦) عن واثلة بن الأسقع بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٣٠) كتاب الفرائض، (٢٣) باب: ما جاء ما يرث النساء من الولاء (الحديث ٢١١٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٠٠٤) ج ٥ من حديث واثلة بن الأسقع. (ط/ دار الفكر).

٢٧٤٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده ضعيف لأن فيه يحيى بن حرب قال صاحب الزوائد إن الذهبي قد ذكره في الكاشف أنه مجهول.

مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ. وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، وَقَدْ عَرَفَهُ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ».

٢٧٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُفْرٌ بِامْرِئٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لاَ يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ».

(١٤) باب في ادّعاء الوَلَدِ

٢٧٤٥ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِناً. لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ».

٢٧٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلاَلٍ الدِّمَشْقِيُّ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ. وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا. أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ وَلاَ يُورَثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِناً. لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا. حُرَّةً أَوْ أَمَةً».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الإِسْلاَمِ.

٢٧٤٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٠٣٩) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٢٧٤٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٧٤٦ ـ أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٣٠) باب: في ادعاء ولد الزنا (الحديث ٢٢٦٥) و (٢٢٦٦). وعلى كل فأحكام هذا الحديث إنما كانت لما سبق من أمور حصلت قبل الإسلام لأن الأمة كان يطؤها صاحبها وربما دعا أصحابه إليها وربما مات فورثها بعض ورثته أيضاً وكل هذا قد حرمه الإسلام ونسخه ونسخت أحكامه بالتالي وهذا الحديث ورد في بعض النسخ فقط.

(١٥) باب النهي عن بَيْعِ الولاءِ وعن هبةِ

٢٧٤٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٧٤٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

(١٦) باب قسمة المَوَارِيْث

٢٧٤٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ».

(١٧) باب إذا استهل المولود وَرِثَ

٢٧٥٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ٱسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ».

٢٧٤٧ - أخرجه البخاري في (٨٥) كتاب الفرائض، (٢١) باب: إثم من تبرأ من مواليه (الحديث ٦٧٥٦). وأخرجه مسلم في (٢٠) كتاب العتق، (٣) باب: النهي عن بيع الولاء وهبته (الحديث ١٦/ ١٥٠٦). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٢٠) باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (الحديث ١٢٣٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٥٦٠) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٢٧٤٨ - أخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٢٠) باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (الحديث ١٢٣٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٨٥٤) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

٢٧٤٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة لضعفه إلاّ أن للمتن شواهد.

٢٧٥٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. استهل الصبي: صرخ عند ولادته، والمقصود أنه إن مات بعد هذا الاستهلال.

١/٢٠٠

٢٧٥١ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا/ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً**».

قَالَ: وَاسْتِهْلَالُهُ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ.

(١٨) باب الرجل يُسلِم على يدي الرجل

٢٧٥٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيماً الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «**هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**».

٢٧٥١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٧٥٢ - أخرجه البخاري معلقاً في (٨٥) كتاب الفرائض، (٢٢) باب: إذا أسلم على يديه. وأخرجه أبو داود في (١٣) كتاب الفرائض، (١٣) باب: في الرجل يسلم على يدي الرجل (الحديث ٢٩١٨). وأخرجه الترمذي في (٣٠) كتاب الفرائض، (٢٠) باب: ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (الحديث ٢١١٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٩٤٢) ج ٦ من حديث تميم الداري. (ط/ دار الفكر).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٤ ـ كتاب الجهاد

(١) باب فَضْلِ الجهادِ في سبيلِ الله

٢٧٥٣ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَداً. وَلٰكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ. وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي. وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ».

٢٧٥٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ. إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ. وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لاَ يَفْتُرُ، حَتَّى يَرْجِعَ».

٢٧٥٣ ـ أخرجه البخاري في (٢) كتاب الإيمان، (٢٦) باب: الجهاد من الإيمان. وأخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٢٨) باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ١٠٣/١٨٧٦) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٧) كتاب الإيمان، (٢٤) باب: الجهاد (الحديث ٥٠٤٥) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٩٩٢) و (٨٩٩٣) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٢٧٥٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. يكفته إلى مغفرته ورحمته: أي يقلبه إليها والمقصود أن يستشهد فيغفر له ويرحمه. الذي لا يفتر: الذي لا يتعب من الصيام والقيام وفي إسناده هنا عطية العوفي وقد سبقت الإشارة إلى قول الأحمد وأبو حاتم وغيرهما بضعفه إلا أن للمتن شواهد.

(٢) باب فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبيلِ اللهِ عز وجل

٢٧٥٥ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٥٦ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٥٧ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(٣) باب مَنْ جهز غَازِياً

٢٧٥٨ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ/ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ».

٢٧٥٥ ـ أخرجه الترمذي في (٢٣) كتاب فضائل الجهاد، (١٧) باب: ما جاء في فضل الغدوّ والرواح في سبيل الله. (الحديث ١٦٤٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٨٨٥) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٢٧٥٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٥٦٦) ج ٥ من مسند سهل بن الساعدي. (ط/ دار الفكر).

٢٧٥٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٤٣٩) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

٢٧٥٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٦) ج ١ من مسند عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

٢٧٥٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا».

(٤) باب فَضْل النَفَقَة في سبيل الله تعالى

٢٧٦٠ - حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٧٦١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

(٥) بابُ التَغْلِيظِ في تَرْكِ الجهادِ

٢٧٦٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

٢٧٥٩ - أخرجه الترمذي في (٢٣) كتاب فضائل الجهاد، (٦) باب: ما جاء في فضل من جهز غازياً (الحديث ١٦٢٩) و (١٦٣٠) بنحوه.

٢٧٦٠ - أخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (١٢) باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (الحديث ٣٨/ ٩٩٤). وأخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٤٢) باب: ما جاء في النفقة في الأهل (الحديث ١٩٦٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٤٦٩) ج ٨ من حديث ثوبان.

٢٧٦١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ سورة البقرة من الآية (٢٦١) وفي إسناده خليل بن عبد الله وقد قال الذهبي وابن عبد الهادي أنه لا يعرف.

٢٧٦٢ - أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٨) باب: كراهية ترك الغزو (الحديث ٢٥٠٣).

الْحرِثِ الذِّمَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٦٣ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ (هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ) عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ».

(٦) باب من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْماً، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

٢٧٦٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً، مَا قَطَعْتُمْ وَادِياً، وَلاَ سَلَكْتُمْ طَرِيقاً، إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ. حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ: أَوْ كَمَا قَالَ: كَتَبْتُهُ لَفْظاً.

(٧) باب فضل الرباط في سبيل الله

٢٧٦٦ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ،

٢٧٦٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ثلمة: شرح ونقصان.

٢٧٦٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٠٠٩) ج ٤ من مسند أنس بن مالك النضر. (ط/ دار الفكر).

٢٧٦٥ ـ أخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٤٨) باب: ثواب من حبسه على الغزو مرض أو عذر آخر (الحديث ١٥٩/ ١٩١١).

(٢) في المخطوطة: حدثنا.

٢٧٦٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الضن بكم وبصحابتكم، أي البخل بخروجكم من المدينة

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ، فَقَالَ/ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضَّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ. فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». ٢/٢٠١

٢٧٦٧ - **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِناً مِنَ الْفَزَعِ».

٢٧٦٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِباً، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِباً، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْراً (أُرَاهُ قَالَ) مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. فَإِنْ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِماً، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ، وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

= ورغبتي في صحبتكم وبقائكم في المدينة، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما كما جاء في الزوائد.

٢٧٦٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٧٦٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

قال المنذري في الترغيب والترهيب: آثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا يحتج برواية عمر بن صبيح. وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد أن عمر بن صبيح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث. وجاء في الزوائد أن محمد بن يعلى ضعيف وكذلك عمر بن صبيح ومكحول لم يدرك أبي بن كعب وهو أيضاً مدلس وقد روى هنا بالعنعنة فهذا أدعى إلى الشك في روايته.

(٢) في المخطوطة: صبح، وهو تصحيف، والتصويب من المطبوعة.

(٨) باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

٢٧٦٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ».

٢٧٧٠ ـ **حدثنا** عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ، فِي أَهْلِهِ، أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْماً. وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ».

٢٧٧١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

(٩) باب الخروج في النفير

٢٧٧٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ. وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً. فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ. فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ. وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرْيٍ. مَا عَلَيْهِ

٢٧٦٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة وأبو واقد وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٢٧٧٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده سعيد بن خالد أبي الطويل رواه البخاري والحاكم وأبو نعيم وأبو حاتم بالوضع.

٢٧٧١ ـ أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٤٦) باب: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي (الحديث ٣٤٤٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٣١٧) ج ٣ من مسند أبي هريرة.

٢٧٧٢ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (٢٤) باب: الشجاعة في الحرب والجبن (الحديث ٢٨٢٠). وأخرجه مسلم في (٤٣) كتاب الفضائل، (١١) باب: شجاعته ﷺ (الحديث ٤٨/ ٢٣٠٧). وأخرجه الترمذي في (٢٤) كتاب الجهاد، (١٤) باب: ما جاء في الخروج عند الفزع (الحديث ١٦٨٧) بنحوه.

مُسْرَجٌ. فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ. وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَنْ تُرَاعُوا» يَرُدُّهُمْ. ثُمَّ قَالَ، لِلْفَرَسِ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً» أَوْ «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

٢٠١/ب قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ/ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ يُبَطَّأُ. فَمَا سُبِقَ، بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

٢٧٧٣ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَأَةَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٢٧٧٤ ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ».

٢٧٧٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ، مِسْكاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١٠) باب فضل غزو البحر

٢٧٧٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ

٢٧٧٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٧٧٤ ـ أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٨) باب: ما جاء في فضل البكاء من خشية الله (الحديث ٢٣١١). وأخرجه الترمذي في (٢٣) كتاب فضائل الجهاد، (٨) باب: ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله (الحديث ١٦٣٣). وأخرجه النسائي في (٢٥) كتاب الجهاد، (٨) باب: فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (الحديث ٣١٠٧) عن أبي هريرة بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٣١٠٨) عن أبي هريرة بنحوه.

٢٧٧٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (٨) باب: فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم (الحديث ٢٧٩٩ ـ ٢٨٠٠). وأخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٤٩) باب: فضل الغزو في =

مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي. ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ يَبْتَسِمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ، كَٱلْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» قَالَتْ: فَٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ. فَفَعَلَ مِثْلَهَا. ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، غَازِيَةً، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ، فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

٢٧٧٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ. وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ كَٱلْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ».

٢٧٧٨ - **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ. وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَٱلْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ. وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ. إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ. وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، إِلَّا الدَّيْنَ. وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ، الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ».

= البحر (الحديث ١٦٢/١٩١٢). وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٠) باب: في فضل الغزو في البحر (الحديث ٢٤٩٠). وأخرجه النسائي في (٢٥) كتاب الجهاد، (٤٠) باب: فضل الجهاد في البحر (الحديث ٣١٧٢). وفي المخطوطة: أنبأنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد.

٢٧٧٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده معاوية بن يحيى وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٢٧٧٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(1) IBU KOTA pemerintahan Rumania

(١١) باب ذكر الدَّيْلَم وفضل قَزْوِين

١/٢٠٢ **٢٧٧٩ - حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ»**.

٢٧٨٠ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ. أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْآفَاقُ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قَزْوِينُ. مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ. لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ»**.

(١٢) باب الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١ - حدثنا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ارْجِعْ فَبَرَّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ،

٢٧٧٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده قيس بن الربيع وفيه خلاف والقسطنطينية هي التي كانت عاصمة الدولة الرومانية البيزنظية وقد فتحها السلطان العثماني محمد الفاتح جعل إسمها إسلام بول أي مدينة الإسلام ثم غيروه إلى اسطمبول.

٢٧٨٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. داود بن المحبر، والربيع بن صبيح، ويزيد بن أبان الرقاشي كلهم ضعفاء، وقد ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عنه السيوطي قوله أن داود وضاع وهو المتهم به والربيع ضعيف ويزيد متروك، وقد تعجب من ذكر ابن ماجة لهذا الحديث دون أن يتكلم عليه.

٢٧٨١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَيْحَكَ! الْزَمْ رِجْلَهَا. فَثَمَّ الْجَنَّةُ».

حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ؛ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السَّلَمِيُّ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٧٨٢ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. وَلَقَدْ أَتَيْتُ، وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

(١٣) باب النية في القتال

٢٧٨٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ

٢٧٨٢ ـ أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٣٣) باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان (الحديث ٢٥٢٨). وأخرجه النسائي في (٣٩) كتاب البيعة، (١٠) باب: البيعة على الهجرة (الحديث ٤١٧٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٥٠٠) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. (ط/ دار الفكر). خلفات: نوق حوامل.

٢٧٨٣ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (١٥) باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (الحديث ٢٨١٠). وأخرجه البخاري في (٥٧) كتاب فرض الخمس، (١٠) باب: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره (الحديث ٣١٢٦). وأخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٤٢) باب: من قاتل لتكون

حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ ٢٠٢/ب
فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٧٨٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، وَكَانَ مَوْلًى لِأَهْلِ فَارِسَ؛ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ!».

٢٧٨٥ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

(١٤) باب ارتباط الخَيْل في سبيل الله

٢٧٨٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ

= كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (الحديث ١٥٠/١٩٠٤). وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٢٦) باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (الحديث ٢٥١٧). وأخرجه الترمذي في (٢٣) كتاب فضائل الجهاد، (١٦) باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء للدنيا (الحديث ١٦٤٦). وأخرجه النسائي في (٢٥) كتاب الجهاد، (٢١) باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (الحديث ٣١٣٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٥٦٠) ج٧ من حديث أبي موسى الأشعري. (ط/دار الفكر). عقلها: ج عقال وهو الزمام أي الحبل الذي يربط به البعير أو الناقة.

٢٧٨٤ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٢١) باب: في العصبية (الحديث ٥١٢٣).

٢٧٨٥ - أخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٤٤) باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (الحديث ١٥٣/١٩٠٦) و (١٥٤/١٩٠٦). وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٣) باب: في السرية تخفق (الحديث ٢٤٩٧). وأخرجه النسائي في (٢٥) كتاب الجهاد، (١٥) باب: ثواب السرية التي تخفق (الحديث ٣١٢٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٥٨٨) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢٧٨٦ - أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (٤٤) باب: الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر (الحديث ٢٨٥٢). وأخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٢٦) باب: فضيلة الخيل وإن الخيل معقود بنواصيها (الحديث ٩٨/ ١٨٧٣) و (٩٩/١٨٧٣). وأخرجه الترمذي في (٢٤) كتاب الجهاد، (١٩) =

غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٨٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٨٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ». أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ (قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ الْخَيْرُ) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُعِدُّهَا. فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ. وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ شَيْئاً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ. وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ. (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا) وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً وَبَذَخاً وَرِيَاءً لِلنَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ».

= باب: ما جاء في فضل الخيل (الحديث ١٦٩٤). وأخرجه النسائي في (٢٨) كتاب الخيل، (٧) باب: فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٦) و (٣٥٧٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٣٧٣) ج ٧ من حديث عروة البارقي. ط/ دار الفكر.

٢٧٨٧ ـ أخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٢٦) باب: فضيلة الخيل وإن الخير معقود بنواصيها (الحديث ٩٦/ ١٨٧١). وأخرجه النسائي في (٢٨) كتاب الخيل، (٧) باب: فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٦١٦) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. ط/ دار الفكر.

٢٧٨٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. استن الفرس: عدا لمرحه ونشاطه بغير فارس يركبه.

٢٧٨٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ، الْأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الْأَرْثَمُ، طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ. عَلَىٰ هَٰذِهِ الشِّيَةِ**».

٢٧٩٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ النَّخَعِيِّ، /عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. ٢٠٣/أ

٢٧٩١ - **حدثنا** أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ**».

(١٥) باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى

٢٧٩٢ - **حدثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

٢٧٨٩ - أخرجه الترمذي في (٢٤) كتاب الجهاد، (٢٠) باب: ما جاء ما يستحب من الخيل (الحديث ١٦٩٦) و (١٦٩٧) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٦٢٤) ج ٨ من حديث أبي قتادة الأنصاري. ط/ دار الفكر. الأدهم: الفرس الأسود. الأقرح: ما كان في غرته قرحه أي موضع بياض بين السواد. المحجل: الأبيض القوائم. الأرثم: الأبيض الأنف. طلق اليد اليمنى: قوائمه الثلاثة بيضاء محجلة عدا القائمة الأمامية اليمنى فهي سوداء. الكميت: ما كان لونه أحمر غامقاً كأنما خلطت الحمرة بسواد. على هذه الشية: على هذه الصفة التي ذكرناه مفرداتها أعلاه.

٢٧٩٠ - أخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٢٧) باب: ما يكره من صفات الخيل (الحديث ١٠١/ ١٨٧٥) و (١٠٢/ ١٨٧٥). وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٤٦) باب: ما يكره من الخيل (الحديث ٢٥٤٧). وأخرجه الترمذي في (٢٤) كتاب الجهاد، (٢١) باب: ما جاء ما يكره من الخيل (الحديث ١٦٩٨). وأخرجه النسائي في (٢٨) كتاب الخيل، (٤) باب: الشكال في الخيل (الحديث ٣٥٦٩). الشكال من الخيل ما كانت قوائمه الثلاثة بيض محجلة والرابعة سوداء أو كميت شرط أن تكون هذا الرابعة المطلقة من التحجيل رجلاً أي من القوائم الخلفية وهو أيضاً أن تكون الأمامية اليمنى والخلفية اليسرى محجلة والأمامية اليسرى والخلفية اليمنى مطلقتان أي بشكل متعاكس والأرجح أن هذا هو المقصود هنا.

٢٧٩١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. جاء في الزوائد أن محمد بن عقبة وعقبة وأبا عقبة مجهولون.

٢٧٩٢ - أخرجه الترمذي في (٢٣) كتاب فضائل الجهاد، (١٩) باب: ما جاء فيمن سأل الشهادة (الحديث =

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

٢٧٩٣ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَضَرْتُ حَرْباً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

يَا نَفْس!

أَلَا أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّهْ ... أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلِنَّهْ

طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ

٢٧٩٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ».

٢٧٩٥ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

= ١٦٥٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي أيضاً في الكتاب نفسه، (٢١) باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله (الحديث ١٦٥٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٠٧٥) ج٨ من حديث معاذ بن جبل. ط/ دار الفكر. فواق الناقة: مقدار ما بين الحلبتين من الراحة.

٢٧٩٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وفي إسناده ديلم بن غزوان مختلف فيه.

٢٧٩٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده محمد بن ذكوان وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه وشهر بن حوشب مختلف فيه.

٢٧٩٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٧٤٥) ج٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر.

٢٧٩٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ. اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**».

٢٧٩٧ ـ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**».

(١٦) باب فضل الشهادة في سبيل الله

٢٧٩٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لا تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ/ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ. كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

٢٧٩٦ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (٩٨) باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (الحديث ٢٩٣٣). وأخرجه مسلم في (٣٢) كتاب الجهاد والسير، (٧) باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو (الحديث ١٧٤٢/٢١) و (١٧٤٢/٢٢). وأخرجه الترمذي في (٢٤) كتاب الجهاد، (٨) باب: ما جاء في الدعاء عند القتال (الحديث ١٦٧٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩١٢٩) ج٧ من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

٢٧٩٧ ـ أخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٤٧) باب: ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (الحديث ١٩٠٩/١٥٧) وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦١) باب: في الاستغفار (الحديث ١٥٢٠). وأخرجه الترمذي في (٢٣) كتاب فضائل الجهاد، (١٩) باب: ما جاء فيمن سأل الشهادة (الحديث ١٦٥٣). وأخرجه النسائي في (٢٥) كتاب الجهاد، (٣٦) باب: مسألة الشهادة (الحديث ٣١٦٢).

٢٧٩٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٥٢٥) ج٣ من مسند أبي هريرة. تبتدره زوجتاه: تستبقان إليه وزوجتاه أي من الحور العين. الظئر: العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس وغيرهم. الفصيل: ولد الناقة. براح من الأرض: مكان واسع لا زرع فيه ولا يرى له آخر. وفي إسناده هلال بن أبي ذئب وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٢٧٩٩ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَاناً مِنْ أَقَارِبِهِ».

٢٨٠٠ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِزَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ. سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ. سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبِيكَ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَداً إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً، فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ. قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا.

٢٨٠١ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ. ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ. إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً، فَيَقُولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ. قَالُوا: رَبَّنَا! وَمَاذَا نَسْأَلُكَ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا

٢٧٩٩ ـ أخرجه الترمذي في (٢٣) كتاب فضائل الجهاد، (٢٥) باب: في ثواب الشهيد (الحديث ١٦٦٣).

٢٨٠٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الترمذي في (٤٨) تفسير القرآن، (٤) باب: «ومن سورة آل عمران» (الحديث ٣٠١٠) ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا﴾ سورة آل عمران الآية (١٦٩).

٢٨٠١ ـ أخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٣٣) باب: في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (الحديث ١٢١/١٨٨٧). وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٤) باب: «ومن سورة آل عمران» (الحديث ٣٠١١).

يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ إِلاَّ ذٰلِكَ، تُرِكُوا».

٢٨٠٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ**».

(١٧) باب مَا يُرجى فيه الشّهادة

٢٨٠٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ. الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ شَهَادَةٌ.**
٢٠٤/أ **وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ. وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهَادَةٌ (يَعْنِي الْحَامِلَ) وَالْغَرِقُ/ وَالْحَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ (يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ) شَهَادَةٌ**».

٢٨٠٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟**» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ. قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ. مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ. وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ**».

٢٨٠٢ - أخرجه الترمذي في (٢٣) كتاب فضائل الجهاد، (٢٦) باب: ما جاء في فضل المرابط (الحديث ١٦٦٨). وأخرجه النسائي في (٢٥) كتاب الجهاد، (٣٥) باب: ما يجد الشهيد من الألم (الحديث ٣١٦١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٩٥٨) ج٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر.

٢٨٠٣ - أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (١٥) باب: في فضل من مات في الطاعون (الحديث ٣١١١) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (١٤) باب: النهي عن البكاء على الميت (الحديث ١٨٤٥) بنحوه.

٢٨٠٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٩٠٨) ج٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر.

قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

(١٨) باب السلاح

٢٨٠٥ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

٢٨٠٦ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

٢٨٠٧ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ. فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئاً مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ. فَغَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلٰكِنِ الْآنُكُ وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْعَلَابِيُّ الْعَصَبُ.

٢٨٠٨ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ،

٢٨٠٥ - أخرجه البخاري في (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٧) باب: لبس السلاح للمحرم (الحديث ١٨٤٦). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٨٤) باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٤٥٠/١٣٥٧). وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٢٧) باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (الحديث ٢٦٨٥). وأخرجه الترمذي في (٢٤) كتاب الجهاد، (١٨) باب: ما جاء في المغفر (الحديث ١٦٩٣). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٠٧) باب: دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٢٨٦٧). المغفر: البيضة أو ما يلبس على الرأس من الزرد لحمايته خلال القتال.

٢٨٠٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٨٠٧ - أخرجه البخاري في (٥٩) كتاب الجهاد، (٨٣) باب: ما جاء في حلية السيوف (الحديث ٢٩٠٩) بنحوه. الآنك: الرصاص. العلابي: أعصاب الحيوانات أوعروقها تجفف وتلف على مقبض السيف.

٢٨٠٨ - أخرجه الترمذي في (٢٢) كتاب السير، (١٢) باب: في النقل (الحديث ١٥٦١) بنحوه مطولاً.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٨٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَمَلَ مَعَهُ رُمْحاً. فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ. فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةٌ».

٢٨١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ. فَرَأَى رَجُلاً بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ. فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقِهَا. وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا. فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ. وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ».

(١٩) باب الرمي في سبيل الله

٢٨١١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، الثَّلَاثَةَ، الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ، / يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ. وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ». ٢٠٤/ب وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

٢٨٠٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده أبو إسحاق وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه.

٢٨١٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده عبد الله بن بشر وفيه خلاف وفيه دعوه لاستعمال العرب ما اعتادوا استعماله من سلاحهم ومن صناعتهم.

٢٨١١ - أخرجه الترمذي في (٢٣) كتاب فضائل الجهاد، (١١) باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (الحديث ١٦٣٧) و (١٦٣٨).

٢٨١٢ - **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً».

٢٨١٣ - **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أخبرني عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٨١٤ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي».

٢٨١٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ. فَقَالَ: «رَمْيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ. فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا».

(٢٠) باب الرَّايَاتِ وَالأَلْوِيَة

٢٨١٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ،

٢٨١٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٨١٣ - أخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٥٢) باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (الحديث ١٩١٧/١٦٧). وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٢٤) باب: في الرمي (الحديث ٢٥١٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٤٣٧) ج ٦ من حديث عقبة بن عامر الجهني. ط/ دار الفكر ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ سورة الأنفال الآية (٦٠).

٢٨١٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٨١٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٤٤٤) ج١ من مسند عبد الله بن عباس. قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع.

٢٨١٦ - أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٥١) باب: «ومن سورة الذاريات» (الحديث ٣٢٧٤). الراية: علم القوة المحدودة العدد كالسرية أو الكتيبة أو الفرقة من الجيش.

عَنِ الْحرِثِ بْنِ حَسَّانٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِماً عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفاً. وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ.

٢٨١٧ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

٢٨١٨ - **حدثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

(٢٢) باب لُبس الحرير والديباج في الحرب

٢٨١٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِّيبَاجِ. فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هٰذِهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

٢٠٥/أ ٢٨٢٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ/عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلَّا مَا كَانَ

٢٨١٧ - أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٧٦) باب: في الرايات والألوية (الحديث ٢٥٩٢) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٤) كتاب الجهاد، (٩) باب: ما جاء في الألوية (الحديث ١٦٧٩). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٠٦) باب: دخول مكة باللواء (الحديث ٢٨٦٦).

٢٨١٨ - أخرجه الترمذي في (٢٤) كتاب الجهاد، (١٠) باب: ما جاء في الرايات (الحديث ١٦٨١). اللواء هو العلم الكبير للجيش كله ولكل فرقة منه راية وراية الرسول ﷺ كانت سوداء أي راية كتيبة المهاجرين التي كانت حول الرسول ﷺ ومعه أما اللواء فكان لجيش الفتح كله ولا يجمع اللواء والراية إلا لقائد الجيش كله إذ تكون له كتيبة قيادة وحماية لها راية إضافة لكون لواء الجيش بجانبه.

٢٨١٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٠٥٤) ج١٠ من حديث أسماء بنت أبي بكر. بنحوه. ط/ دار الفكر.

٢٨٢٠ - أخرجه البخاري في (٧٧) كتاب اللباس، (٢٥) باب: لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٢٨) و (٥٨٢٩) وأخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (٢) باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء =

هٰكَذا. ثُمَّ أَشارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهانا عَنْهُ.

(٢٢) باب لُبس العمائم في الحَرْب

٢٨٢١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٢٨٢٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

(٢٣) باب الشراء والبيع في الغَزْو

٢٨٢٣ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ. حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ. أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا.

(٢٤) باب تشييع الغُزاةِ ووَداعهم

٢٨٢٤ ـ **حدثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ

= (الحديث ١٠٦٩/١٣) وأخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٩) باب: ما جاء في لبس الحرير (الحديث ٤٠٤٢) بنحوه.

٢٨٢١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٨٢٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٩١٠) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله. ط/ دار الفكر.

٢٨٢٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده علي بن عروة البارقي وسنيد بن داود وقد أشار في الزوائد إلى ضعفهما.

٢٨٢٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٦٤٣) ج٥ من حديث معاذ بن أنس الجهني. ط/ دار الفكر. وفي إسناده ابن لهيعة سبقت الإشارة إلى ضعفه

زَبَّانُ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكُفَّهُ عَلَى رَحْلِهِ، غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٨٢٥ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعُهُ».

٢٨٢٦ - **حدثنا** عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَيْصِنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاخِصِ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

(٢٥) باب السرايا

٢٨٢٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيِّ: «يَا أَكْثَمُ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ. يَا أَكْثَمُ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ. وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ».

٢٨٢٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا، يَوْمَ بَدْرٍ، ثَلاَثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ. عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ. مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ. وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

٢٨٢٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن لهيعة سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٢٨٢٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٨٢٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الملك بن محمد الصغاني وأبو سلمة العاملي وقد أشار في الزوائد إلى ضعفهما.

٢٨٢٨ - أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٦) باب: عدة أصحاب بدر (الحديث ٣٩٥٧) و (٣٩٥٨) و (٣٩٥٩) بنحوه وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٥٧٩) ج٦ من حديث البراء بن عازب. ط/ دار الفكر.

٢٨٢٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ ٱبْنِ لَهِيعَةَ. أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ.

(٢٦) باب الأكل في قدور المشركين

٢٨٣٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَىٰ. فَقَالَ: «لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً».

٢٨٣١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ (قَالَ وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: «لاَ تَطْبُخُوا فِيهَا» قُلْتُ: فَإِنِ ٱحْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: «فَارْحَضُوهَا رَحْضاً حَسَناً. ثُمَّ ٱطْبُخُوا وَكُلُوا».

(٢٧) باب الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

٢٨٢٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٨٣٠ ـ أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٢٤) باب: في كراهية التقذر للطعام (الحديث ٣٧٨٤). وأخرجه الترمذي في (٢٢) كتاب السير، (١٦) باب: ما جاء في طعام المشركين (الحديث ١٥٦٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٠٣١) ج٨ من حديث مهلب الطائي ط/ دار الفكر.

٢٨٣١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٨٣٢ ـ أخرجه مسلم في (٣٢) كتاب الجهاد والسير، (٥) باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (الحديث ١٨١٧/١٥٠) بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٥٣) باب: في المشرك يسهم له (الحديث ٢٧٣٢). وأخرجه الترمذي في (٢٢) كتاب السير، (١٠) باب: ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (الحديث ١٥٥٨) بنحوه.

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٍ.

(٢٨) باب الخديعة في الحرب

٢٨٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

٢٨٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

(٢٩) باب المبارزة والسلب

٢٨٣٥ - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ يَحْيَى بْنُ الْأَسْوَدِ) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي هٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ فِي

٢٨٣٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي الحديث جواز الخداع في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان.

٢٨٣٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٨٣٥ - أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٨) باب: قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٦٥) و (٣٥٦٦) و (٣٩٦٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٥٤) كتاب التفسير، (٧) باب: في قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ (الحديث ٣٤/ ٣٠٣٤) ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ سورة الحج الآية (١٩). ﴿إن الله يفعل ما يريد﴾ سورة الحج من الآية (١٤). ولا ريب أن هذا الحديث كما هو مذكور فيه خطأ فاحش فلا يعقل قوله في أن يبرأ بجزء من الآية (١٩) ثم يقول إلى قوله: ﴿إن الله يفعل ما يريد﴾ وهي قبلها في الآية (١٤) والأرجح إلى قوله: ﴿نذقه من عذاب أليم﴾ آخر الآية (٢٥) أو لعل ذكر الآيتين جاء معكوساً فتكون الأولى الآية (١٤) والثانية من الآية (١٩) ولم يتنبه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي الذي حقق النص إلى هذا الخطأ الفاحش الذي يرجح أنه من خطأ النساخ.

حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَرِثِ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ. اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٨٣٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ. فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ.

٢٨٣٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٨٣٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. / حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ /٢٠٦
عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ».

(٣٠) بابُ الغارةِ والبياتِ وقتلِ النساءِ والصِّبيانِ

٢٨٣٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٢٨٣٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٨٣٧ - أخرجه البخاري في (٥٧) كتاب فرض الخمس، (١٨) باب: من لم يخمس الأسلاب (الحديث ٣١٤٢) مطولاً. وأخرجه البخاري أيضاً في (٩٣) كتاب الأحكام، (٢١) باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء (الحديث ٧١٧٠) مطولاً. وأخرجه مسلم في (٣٢) كتاب الجهاد والسير، (١٣) باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (الحديث ٤١/١٧٥١) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٤٧) باب: في السلب يعطى القاتل (الحديث ٢٧١٧) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في (٢٢) كتاب السير، (١٣) باب: ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه (الحديث ١٥٦٢) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٦٧٠) ج٨ من حديث أبي قتادة ط/ دار الفكر.

٢٨٣٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٨٥) ج١ من حديث سمرة بن جندب.

(٣) في المخطوطة: حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو محمد، حدثنا أبو معاوية، وهذا خطأ من الناسخ.

٢٨٣٩ - أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (١٤٦) باب: أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري (الحديث ٣٠١٢). وأخرجه مسلم في (٣٢) كتاب الجهاد والسير، (٩) باب: جواز قتل

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ ٱلدَّارِ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ ٱلنِّسَاءُ وَٱلصِّبْيَانُ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٢٨٤٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً. فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ. تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ.

٢٨٤١ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى ٱمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ. فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٢٨٤٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدِ ٱجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ. فَأَفْرَجُوا لَهُ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هٰذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «ٱنْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً».

= النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (الحديث ٢٦/ ١٧٤٥). وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٢١) باب: في قتل النساء (الحديث ٢٦٧٢). وأخرجه الترمذي في (٢٢) كتاب السير، (١٩) باب: ما جاء في قتل النساء والصبيان (الحديث ١٥٧٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٤٢٦) ج٥ من حديث الصعب بن جثامة. ط/دار الفكر.

٢٨٤٠ - أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٧٨) باب: في الرجل ينادي بالشعار (الحديث ٢٥٩٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الكتاب نفسه، (١٠٢) باب: في البيات (الحديث ٢٦٣٨).

٢٨٤١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٧٤٦) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر. ط/دار الفكر.

٢٨٤٢ - أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٢١) باب: في قتل النساء (الحديث ٢٦٦٩) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٦٢٢) ج٦ من حديث حنظلة الكاتب. ط/دار الفكر. العسيف: الأجير ولا يقتل مع القوم لأنه ليس منهم.

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِىءُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ.

(٣١) باب التحريق بأرْض العدوّ

٢٨٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى. فَقَالَ: «ائْتِ أُبْنَى صَبَاحاً. ثُمَّ حَرِّقْ».

٢٨٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾ الآيَةَ.

٢٨٤٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

٢٨٤٢م ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٦٢٢) ج٦ من حديث حنظلة الكاتب ط/ دار الفكر.

٢٨٤٣ ـ أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٩١) باب: في الحرق في بلاد العدو (الحديث ٢٦١٦) بنحوه.

٢٨٤٤ ـ أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (١٤) باب: حديث بني نضير (الحديث ٤٠٣١). وأخرجه مسلم في (٣٢) كتاب الجهاد والسير، (١٠) باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (الحديث ٢٩/ ١٧٤٦). وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٩١) باب: في الحرق في بلاد العدو (الحديث ٢٦١٥). وأخرجه الترمذي في (٢٢) كتاب السير، (٤) باب: في التحريق والتخريب (الحديث ١٥٥٢) والآية: سورة الحشر: ٥.

٢٨٤٥ ـ أخرجه مسلم في (٣٢) كتاب الجهاد، (١٠) باب: قطع أشجار الكفار وتحريقها (الحديث ٣١/ ١٧٤٦). سراة القوم: وجوههم ورجالاتهم.

(٣٢) باب فداء الأسارى

٢٨٤٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ. عَلَيْهَا قِشْعٌ لَهَا. فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَبُوكَ! هَبْهَا لِي» فَوَهَبْتُهَا لَهُ. فَبَعَثَ بِهَا، فَفَادَى بِهَا أُسَارَى مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا بِمَكَّةَ.

(٣٣) باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ. فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ. فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ. فَلَحِقَ بِالرُّومِ. فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣٤) باب الغلول

٢٨٤٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: تُوُفِّيَ

٢٨٤٦ - أخرجه مسلم في (٣٢) كتاب الجهاد والسير، (١٣) باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (الحديث ٤٥/ ١٧٥٤). وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٣٤) باب: الرخصة في المدركين يفرق بينهم (الحديث ٢٦٩٧). قشع: فرو خلق أو جلد خلق قديم.

٢٨٤٧ - أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (١٨٧) باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (الحديث ٣٠٦٧) مطولاً. وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٣٥) باب: في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة (الحديث ٢٦٩٩).

٢٨٤٨ - أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٤٣) باب: في تعظيم الغلول (الحديث ٢٧١٠). وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٦٦) باب: الصلاة على من غل (الحديث ١٩٥٨) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٠٢٨) ج٦ من حديث زيد بن خالد الجهني. ط/ دار الفكر.

رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وُجُوهُهُمْ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ زَيْدٌ: فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

٢٨٤٩ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ. فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً، قَدْ غَلَّهَا.

٢٨٥٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ. ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنَ الْبَعِيرِ. فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً. يَعْنِي وَبَرَةً. فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ. أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَشَنَارٌ وَنَارٌ».

(٣٥) باب النفل

٢٨٥١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

٢٨٤٩ - أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (١٩٠) باب القليل من الغلول (الحديث ٢٠٧٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٥٠٣) ج٥ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. ط/ دار الفكر.

٢٨٥٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الخيط والمخيط: أي الخيط والإبرة والمقصود كل شيء تغنموه مهما كان قليلاً أو ظننتم أن لا قيمة له. قال في الزوائد: في إسناده عيسى بن سنان مختلف فيه.

٢٨٥١ - أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٥٨) باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل (الحديث ٢٧٤٨) و (٢٧٤٩) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٤٦٩) ج٦ من حديث حبيب بن مسلمة الفهري ط/ دار الفكر.

٢٨٥٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسٰى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ، فِي الْبَدْأَةِ، الرُّبُعَ؛ وَفِي الرَّجْعَةِ، الثُّلُثَ.

٢٨٥٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ. أَنْبَأَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ/ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ. ٢٠٧/أ

قَالَ رَجَاءٌ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسٰى يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ، فِي الْبَدْأَةِ، الرُّبُعَ؛ وَحِينَ قَفَلَ الثُّلُثَ. فَقَالَ عَمْرٌو: أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ؟!

(٣٦) باب قسمة الغنائم

٢٨٥٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

(٣٧) باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ (قَالَ وَكِيعٌ:

٢٨٥٢ ـ أخرجه الترمذي في (٢٢) كتاب السير، (١٢) باب: في النفل (الحديث ١٥٦١) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٧٨٩) ج٨ من حديث عبادة بن الصامت. ط/ دار الفكر.
في البداءة: عند بداية الغزو. والرجعة: أي في المعارك التي يخوضونها خلال العودة إلى الديار.

٢٨٥٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أنبأنا: وفي المخطوط: أخبرني.

٢٨٥٤ ـ أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٥٤) باب: في سهمان الخيل (الحديث ٢٧٣٣).

٢٨٥٥ ـ أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٥٢) باب: في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (الحديث ٢٧٣٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٢) كتاب السير، باب: هل يسهم للعبد (الحديث ١٥٥٧) بنحوه. خرثي المتاع: سقط المتاع وأراد الغنائم التي قد لا يرغبها أحد.

كانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ) قالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ. فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَأُعْطِيتُ، مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ، سَيْفاً. وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ.

٢٨٥٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ. وَأُدَاوِي الْجَرْحَى. وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

(٣٨) باب وصية الإمام

٢٨٥٧ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَرِثِ أَبُو رَوْقٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو الْعَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً».

٢٨٥٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ، أَوْ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

٢٨٥٦ ـ أخرجه مسلم في (٣٢) كتاب الجهاد والسير، (٤٨) باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (الحديث ١٤٢/ ١٨١٢).

٢٨٥٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨١١٧) ج ٦ من حديث صفوان بن عسال المرادي. ط/ دار الفكر. قال في الزوائد: إسناده حسن.

٢٨٥٨ ـ أخرجه مسلم في (٣٢) كتاب الجهاد والسير، (٢) باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (الحديث ٢/ ١٧٣١) بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٩٠) باب: في دعاء المشركين (الحديث ٢٦١٢) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٠٣٩) ج ٩ من حديث بريدة الأسلمي ط/ دار الفكر. تخفروا ذمتكم: تنقضوا عهدكم الذي أعطيتم لسبب من الأسباب.

ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللّٰهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ. / فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللّٰهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْناً، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ، وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ، إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللّٰهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْناً فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللّٰهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللّٰهِ، وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللّٰهِ أَمْ لَا».

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَبَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْضَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

(٣٩) باب طاعة الإمام

٢٨٥٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَى الإِمَامَ، فَقَدْ عَصَانِي».

٢٨٦٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

٢٨٥٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٠٩٥) ج ٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر.

٢٨٦٠ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٥٦) باب: إمامة المفتون والمبدع (الحديث ٦٩٦) بنحوه. وأخرجه البخاري في أيضاً في (٩٣) كتاب الأحكام، (٤) باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (الحديث ٧١٤٢).

سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

٢٨٦١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ».

٢٨٦٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ، فَقِيلَ: هٰذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

(٤٠) باب لا طاعة في معصية الله

٢٨٦٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ، وَأَنَا فِيهِمْ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ. فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَاراً لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعاً. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ): أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟/ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاثَبْتُمْ فِي هٰذِهِ النَّارِ. فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا. فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ.

٢٨٦١ ـ أخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٨) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ١٨٣٨/٣٧). وأخرجه النسائي في (٣٩) كتاب البيعة، (٢٦) باب: الحض على طاعة الإمام (الحديث ٤٢٠٣) بنحوه.

٢٨٦٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٨٦٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(١) في المخطوطة: أنبأنا.

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ».

٢٨٦٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ. إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٢٨٦٥ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ».

(٤١) باب البيعة

٢٨٦٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ

٢٨٦٤ - أخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٨) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٣٨/١٨٣٩). وأخرجه الترمذي في (٢٤) كتاب الجهاد، (٢٩) باب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (الحديث ١٧٠٧). فتحجّزوا: جمعوا ملابسهم إلى حجزاتهم استعداداً للوثوب.

٢٨٦٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٨٦٦ - أخرجه البخاري في (٩٣) كتاب الأحكام، (٤٣) باب: كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧١٩٩) و (٧٢٠٠). وأخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٨) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٤١/١٧٠٩) وأخرجه النسائي في (٣٩) كتاب البيعة، (١) باب: البيعة على السمع والطاعة (الحديث ٤١٦٠). الأثرة علينا: أن نصبر على ذلك أن أوثر غيرنا بالأمر والحكم وخيرات الفتوح.

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالأَثَرَةِ عَلَيْنَا. وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا. لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

٢٨٦٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ (أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ. وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ) عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ» فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ. فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَتُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً). وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

٢٨٦٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ، مَوْلَى هُرْمُزَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». / ٢٠٨/ا

٢٨٦٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ. وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ

٢٨٦٧ ـ أخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٣٥) باب: كراهية المسألة للناس (الحديث ١٠٨/ ١٠٤٣). وأخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (٢٨) باب: كراهية المسألة (الحديث ١٦٤٢) مطولاً. وأخرجه النسائي في (٥) كتاب الصلاة، (٥) باب: البيعة على الصلوات الخمس (الحديث ٤٥٩).

٢٨٦٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٢٠٤) ج ٤ من مسند أنس بن مالك.

٢٨٦٩ ـ أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٣) باب: جواز بيع الحيوان من جنسه متفاضلاً (الحديث ١٢٣/ ١٦٠٢) وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع والإجارات، (١٧) باب: في ذلك إذا كان يداً بيد (الحديث ٣٣٥٨) مختصراً. وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٢٢) باب: ما جاء في شراء العبد بالعبدين (الحديث ١٢٣٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٧٧٨) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله. ط/ دار الفكر.

سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟

(٤٢) باب الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا. فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

٢٨٧١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ. كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ» قَالُوا: فَمَا يَكُونُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُوا» قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ. أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

٢٨٧٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

٢٨٧٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤٤٦) ج ٣ من مسند أبي هريرة. ط/دار الفكر.

٢٨٧١ - أخرجه البخاري في (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٥٠) باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٥) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (١٠) باب: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول (الحديث ٤٤/١٨٤٢) بنحوه.

٢٨٧٢ - أخرجه البخاري في (٥٨) كتاب الجزية والموادعة، (٢٢) باب: إثم الغادر للبر والفاجر (الحديث ٣١٨٦) و (الحديث ٣١٨٧). وأخرجه مسلم في (٣٢) كتاب الجهاد والسير، (٤) باب: تحريم الغدر (الحديث ١٢/١٧٣٦) و (١٣/١٧٣٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٩٥٩) ج ٢ من مسند عبد الله بن مسعود. ط/دار الفكر.

وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

٢٨٧٣ - **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ».

(٤٣) باب بيعة النساء

٢٨٧٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ. فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ. إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ».

٢٨٧٥ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الخ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» لَا. وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ.

٢٨٧٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٢٨٧٤ ـ أخرجه البخاري في (٢٢) كتاب السير، (٣٧) باب: ما جاء في بيعة النساء (الحديث ١٥٩٧) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (٣٩) كتاب البيعة، (١٨) باب: بيعة النساء (الحديث ٤١٩٢) بنحوه مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٠٧٤) ج١٠ من حديث بنت سهيل وأميمة بنت رقيقة. ط/ دار الفكر.

٢٨٧٥ ـ أخرجه البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ (الحديث ٤٨٩١) بنحو. وأخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٢١) كيفية بيعة النساء (الحديث ٨٨/ ١٨٦٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٨٨٣) ج١٠ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. ط/ دار الفكر.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَلاَ مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ. وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلاَماً.

(٤٤) باب السّبق والرهان

٢٨٧٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ. وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ».

٢٨٧٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ضَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ. فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

٢٨٧٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

(٤٥) باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ

٢٨٧٩ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

٢٨٧٦ - أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٦٩) باب في المحلل (الحديث ٢٥٧٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٥٦٢) ج٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر.

٢٨٧٧ - أخرجه مسلم في ٣٣) كتاب الإمارة، (٢٦) باب: فضيلة الخيل وإن الخير معقود بنواصيها (الحديث ٩٦/ ١٨٧١). تضمير الخيل: ركضها في المضمار حتى تعرق ويذهب شحمها ثم إنقاص كمية أكلها كي لا تسمن من جديد.

٢٨٧٨ - أخرجه النسائي في (٢٨) كتاب الخيل، (١٤) باب: السبق (الحديث ٣٥٩١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤٨٧) ج٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر. والخف: للإبل والحافر للخيل.

٢٨٧٩ - أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (١٢٩) باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (الحديث ٢٩٩٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٢٤) باب: النهي أن يسافر =

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِٱلْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ ٱلْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ ٱلْعَدُوُّ.

٢٨٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِٱلْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ ٱلْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ ٱلْعَدُوُّ.

(٤٦) باب قِسْمَة الخُمُس

٢٨٨١ ـ **حدّثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. فَقَالاَ: قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئاً وَاحِداً».

= بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (الحديث ٩٢/١٨٦٩). وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٨٨) باب: في المصحف يسافر به إلى أرض العدو (الحديث ٢٦١٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٢٩٣) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. ط/ دار الفكر.

٢٨٨٠ ـ أخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٢٤) باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذ خيف وقوعه بأيديهم (الحديث ٩٣/١٨٦٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥١٧٠) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. ط/ دار الفكر.

٢٨٨١ ـ أخرجه البخاري في (٥٧) كتاب فرض الخمس، (١٧) باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام (الحديث ٣١٤٠) بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٤) كتاب الخراج، (٢٠) باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (الحديث ٢٩٧٨) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٨) كتاب الفيء (الحديث ٤١٤٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٧٨٢) ج٥ من مسند جبير بن مطعم. ط/ دار الفكر. بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً: لأن بني المطلب كانوا مع بني هاشم في الجاهلية والإسلام بخلاف بني عبد شمس الذين حاربوا بني هاشم في الجاهلية والإسلام وكان من رؤوسهم صخر بن حرب أي أبو سفيان مثير غزوة الخندق ورأس الكفار في بدر وأحد، وحلف الصحيفة عندما حاصروا بني هاشم في شعب أبي طالب.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٥ ـ كتاب المناسك

(١) بابُ الخروج إلى الحجّ

٢٨٨٢ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ**».

حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، ٢٠/ب
عَنْ/ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٨٨٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ (أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ. فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ ٱلضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ ٱلْحَاجَةُ**».

٢٨٨٢ ـ أخرجه البخاري في (٢٦) كتاب العمرة، (١٩) باب: السفر قطعة من العذاب (١٨٠٤). وأخرجه البخاري أيضاً في (٥٦) كتاب الجهاد، (١٣٦) باب: السرعة في السير (الحديث ٣٠٠١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٢٩) ج٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر.

٢٨٨٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٣٤٠) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. ط/ دار الفكر. وفي إسناده إسماعيل أبو إسرائيل الملائي، قال فيه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: عامة ما يرويه يخالف الثقات وقال الجرجاني عنه مفتر زائغ إلا أن الحكم روى بسند آخر قوله ﷺ: «من أراد الحج فليعجل». كما رواه أبو داود أيضاً في سننه.

(٢) باب فرض الحج

٢٨٨٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «**لاَ. وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ**». فَنَزَلَتْ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾.

٢٨٨٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ**».

٢٨٨٦ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنِ اسْتَطَاعَ، فَتَطَوُّعٌ**».

(٣) باب فضل الحجّ والعمرة

٢٨٨٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَابِعُوا بَيْنَ**

٢٨٨٤ ـ أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٥) باب: ما جاء كم فرض الحج (الحديث ٨١٤). ﴿يا أيها الناس آمنوا لا تسألوا﴾ سورة المائدة الآية (١٠).

٢٨٨٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح.

٢٨٨٦ ـ أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (١) باب: فرض الحج (الحديث ١٧٢١) بنحوه.

٢٨٨٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٧) ج ١ مسند عمر بن الخطاب. ط/ دار الفكر.

٢٨٨٧م ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق. المتن صحيح من حديث عبد الله بن مسعود وقد رواه الترمذي والنسائي إلا أن في إسناده هنا في الطريقين عاصم بن عبيد الله وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٢٨٨٧م - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٨٨٨ - حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ».

٢٨٨٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ؛ وَسُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(٤) باب الحج على الرحل

٢٨٩٠ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ. وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تُسَاوِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا/ وَلَا سُمْعَةَ».

٢٨٨٨ - أخرجه البخاري في (٢٦) كتاب العمرة، (١) باب: العمرة. وجوب العمرة وفضلها (الحديث ١٧٧٣). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٧٩) باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ١٣٤٩/٤٣٧). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٥) باب: فضل العمرة (الحديث ٢٦٢٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٩٥٥) ج٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر.

٢٨٨٩ - أخرجه البخاري في (٢٧) كتاب المحصر، (٩) باب: قوله تعالى ﴿فلا رفث﴾ (الحديث ١٨١٩). وأخرجه البخاري أيضاً في الكتاب نفسه، (١٠) باب: قول الله عز وجل [البقرة ١٩٧]: ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (الحديث ١٨٢٠). وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٢) باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة (الحديث ٨١١)، وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٤) باب: فضل الحج (الحديث ٢٦٢٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٢٧٨) ج ٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر.

٢٨٩٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٨٩١ - حدثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَمَرَرْنَا بِوَادٍ. فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هٰذَا؟» قَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعْرِهِ شَيْئاً، لاَ يَحْفَظُهُ دَاوُدُ) وَاضِعاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ. مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِي» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هٰذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى (١) أَوْ لِفْتٍ (٢). قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ. وَخِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِي، مُلَبِّياً».

(٥) باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ. حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ. إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ ٱسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ».

٢٨٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفْدُ اللَّهِ. دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ. وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ».

٢٨٩٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ. فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أُخَيَّ! أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ، وَلاَ تَنْسَنَا».

٢٨٩١ ـ أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٧٤) باب: الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات (الحديث ٢٦٨/١٦٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٥٤) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. ط/دار الفكر. الجؤار: رفع الصوت بالتلبية والدعاء إلى الله. الخلبة: الحبل من الليف.

٢٨٩٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده صالح بن عبد الله وقد أشار في الزوائد لقول البخاري فيه أنه منكر الحديث.

٢٨٩٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عمران بن عيينة مختلف فيه.

٢٨٩٤ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٥٨) باب: الدعاء (الحديث ١٤٩٨) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (١١٠) باب: حدثنا سفيان بن وكيع (الحديث ٣٥٦٢).

٢٨٩٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ. فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ. عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ. كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(٦) باب ما يوجب الحج

٢٨٩٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ» وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ».

٢١٠/ب قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ الْعَجِيجَ/ بِالتَّلْبِيَةِ. وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ.

٢٨٩٧ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

٢٨٩٥ - أخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والتوبة والدعاء، (٢٣) باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (الحديث ٨٨/ ٢٧٣٣).

٢٨٩٦ - أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٤) باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (الحديث ٨١٣). الشعث التفل: الذي تشعث شعره وامتلأ بالغبار واتسخ بدنه أي بسبب السفر ثم الطواف والسعي والوقوف في عرفة.

٢٨٩٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ سورة آل عمران من الآية (٩٧).

(٧) باب المَرأة تحجّ بغير وليّ

٢٨٩٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَصَاعِداً، إِلاَّ مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ».

٢٨٩٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ».

٢٩٠٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: «فَارْجِعْ مَعَهَا».

(٨) باب الحجّ جهادُ النساءِ

٢٩٠١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

٢٨٩٨ ـ أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٧٤) باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث ١٣٤٠/٤٢٣). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٢) باب: في المرأة تحج بغير محرم (الحديث ١٧٢٦). وأخرجه الترمذي في (١٠) كتاب الرضاع، (١٥) باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (الحديث ١١٦٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤١٥١٥) ج ٤ من مسند أبي سعيد الخدري. ط/دار الفكر.

٢٨٩٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤١٨) ج٣ من مسند أبي هريرة ط/دار الفكر.

٢٩٠٠ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (١٨١) باب: كتابة الإمام الناس (الحديث ٣٠٦١) عن ابن عباس. اكتتبت في غزوة: طلبت تسجيل اسمي مع المتطوعين للخروج فيها.

٢٩٠١ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٤) باب: فضل الحج المبرور، (الحديث ١٥٢٠) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٥٦) كتاب الجهاد، (١) باب: فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٧٨٤) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب

٢٩٠٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ».

(٩) باب الحجّ عن الميّت

٢٩٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَاجْعَلْ هٰذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

٢٩٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ. حُجَّ عَنْ أَبِيكَ. فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْراً لَمْ تَزِدْهُ شَرّاً».

٢٩٠٥ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ (رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ) أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حَجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ. مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَذٰلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ، يُقْضَى عَنْهُ».

= المناسك، (٤) باب: فضل الحج (الحديث ٢٦٢٧) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٣٧٧) ج٩ من مسند عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

٢٩٠٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٥٨٢) ج١٠ من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ. (ط/ دار الفكر).

٢٩٠٣ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٢٦) باب: الرجل يحج عن غيره (الحديث ١٨١١) عن ابن عباس بنحوه.

٢٩٠٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح. و سليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق، ثقة.

٢٩٠٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده: عثمان بن عطاء الخرساني، ضعفه ابن معين وقيل: منكر الحديث متروك. قاله في الزوائد.

(١٠) باب الحجّ عَنِ الْحَيِّ إذا لم يستطع

١/٢١١

٢٩٠٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، / وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعَنَ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

٢٩٠٧ - حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا. فَهَلْ يُجْزِىءُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٩٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلاَّ مُعْتَرِضاً. فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

٢٩٠٩ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

٢٩٠٦ ـ أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٢٦) باب: الرجل يحج عن غيره (الحديث ١٨١٠) عن أبي رزين العقيلي بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب المناسك، (٢) باب: وجوب العمرة (الحديث ٢٦٢٠). وأخرجه النسائي أيضاً في الكتاب نفسه، (١٠) باب: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع العمرة (الحديث ٦٣٦). وأخرجه الإمام أحمد في الإسناد نفسه الحديث رقم (١٦١٨٤) ج ٥ من حديث أبي رزين العقيلي. (ط/دار الفكر). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦١٨٥) ج٥. (ط/ دار الفكر).

٢٩٠٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٩٠٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٩٠٩ ـ أخرجه البخاري في (٢٨) كتاب: جزاء الصيد، (٢٣) باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (الحديث ١٨٥٣) عن الفضل بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٧١) باب:

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ؛ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ: فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ».

(١١) باب حجّ الصبيّ

٢٩١٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ».

(١٢) باب النفساء والحائض تهلّ بالحجّ

٢٩١١ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِالشَّجَرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

٢٩١٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

= الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (الحديث ١٣٣٥/٤٠٨) عن الفضل بن عباس بنحوه مختصراً. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٨٥) باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (الحديث ٩٢٨) عن الفضل بن عباس بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في (٤٩) كتاب آداب القضاة، (٩) باب: الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الإختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (الحديث ٥٤٠٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٢٢) ج ١ من مسند الفضل بن عباس بلفظ مختصر. (ط/دار الفكر).

٢٩١٠ - أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٨٣) باب: ما جاء في حج الصبي (الحديث ٩٢٤).

٢٩١١ - أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١٦) باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض (الحديث ١٢٠٩/١٠٩). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب المناسك، (١٠) باب: الحائض تهل بالحج (الحديث ١٧٤٣).

٢٩١٢ - أخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٦) باب: الغسل للإهلال (الحديث ٢٦٦٣) عن سليمان: وفي المخطوطة: حدثنا سليمان.

بَكْرٍ؛ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. فَوَلَدَتْ، بِالشَّجَرَةِ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَأَمَرَهُ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ. إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٢٩١٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُهِلَّ.

(١٣) باب مواقيت أهل الآفاق

٢٩١٤ ـ حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٢٩١٥ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. وَمُهَلُّ أَهْلِ

٢٩١٣ ـ أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١٦) باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض (الحديث ١١٠/ ١٢١٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بنحوه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٣٧) باب: الإغتسال من النفاس (الحديث ٢١٤) عن جابر بنحوه. وأخرجه النسائي أيضاً في (٢٤) كتاب المناسك، (٥٧) باب: إهلال النفساء (الحديث ٢٧٦٠) عن جابر بنحوه.

٢٩١٤ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٨) باب: ميقات أهل المدينة (الحديث ١٥٢٥). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٢) باب: مواقيت الحج والعمرة (الحديث ١٣/ ١١٨٢). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب المناسك، (٩) باب: في المواقيت (الحديث ١٧٣٧) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٧) باب: المواقيت ميقات أهل المدينة (الحديث ٢٦٥٠). وذو الحليفة: ماء لبني جشم وهو ميقات لأهل المدينة على ستة أميال من المدينة على طريقة مكة. الجحفة: منزل هو ميقات لأهل الشام على بعد اثنين وثمانين ميلاً من مكة.

٢٩١٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر إلا أنه لم يقل ثم أقبل بوجهه ولاذكر مهل أهل الشام أما هنا ففي إسناده إبراهيم الحريري قال فيه الإمام أحمد أنه متروك الحديث والأكثر على ضعفه.

نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَيُهِلُّ أَهْلُ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلأُفُقِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ».

(١٤) باب الإحرام

٢٩١٦ - **حدثنا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٩١٧ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «لَبَّيْكَ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعاً» وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(١٥) باب التلبية

٢٩١٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ. لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ! وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٩١٩ - **حدثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

٢٩١٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٩١٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٣٤٨) ج٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر). ثفنات: جمع ثَفِنة وهي ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت. والحديث يدل أنه كان قارنا وهو الصحيح في نسكه.

٢٩١٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٩٩٧) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر. (ط/ دار الفكر). تلقفت التلبية: أخذتها وتعلمتها.

٢٩١٩ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٢٧) باب: كيف التلبية (الحديث ١٨١٣).

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ/ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ! اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ. لاَ شَرِيكَ لَكَ». ١/٢١٢

٢٩٢٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ! إِلٰهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ!».

٢٩٢١ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ. حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا».

(١٦) باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَهُ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ. فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ».

٢٩٢٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

٢٩٢٠ ـ أخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٥٤) باب: كيف التلبية (الحديث ٢٧٥١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠١٧٥) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٢٩٢١ ـ أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (١٤) باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر (الحديث ٨٢٨) عن سهل بن سعد الساعدي بنحوه. المدر: الطين اليابس المتماسك.

٢٩٢٢ ـ أخرجه أبو داود في (٥) كتاب المناسك، (٢٧) باب: كيف التلبية (الحديث ١٨١٤). وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (١٥) باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (الحديث ٨٢٩). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٥٥) باب: رفع الصوت بالإهلال (الحديث ٢٧٥٢) عن السائب بن خلاد بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٥٦٩) ج ٥ من حديث السائب بن خلاد أبي سهلة بنحوه (ط/ دار الفكر).

٢٩٢٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٧٣٦) ج ٨ من حديث زيد بن خالد الجهني. (ط/ دار الفكر).

الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ. فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ».

٢٩٢٤ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ».

(١٧) باب الظلال للمحرم

٢٩٢٥ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(١٨) باب الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

قَالَ سُفْيَانُ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ.

٢٩٢٤ - أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (١٤) باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر (الحديث ٨٢٧).

٢٩٢٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه وعاصم بن عمر بن حفص وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٢٩٢٦ - أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١٤٣) باب: الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة (الحديث ١٧٥٤) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٥٣٢) ج٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها بنحوه (ط/ دار الفكر).

٢٩٢٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي. ٢١٢/ب

٢٩٢٨ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ. / حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَأَنِّي أَرَىٰ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(١٩) باب ما يَلْبس الْمُحْرِمُ من الثياب

٢٩٢٩ - **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ. إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ».

٢٩٣٠ - **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

٢٩٢٧ - أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٧) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٤١/ ١١٩٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٧٨١) ج١٠ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر). وبيص الطيب: لمعانه وبريقه.

٢٩٢٨ - أخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٤٢) باب: موضع الطيب (الحديث ٢٧٠٢) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٨٣٦) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٢٩٢٩ - أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٢١) باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (الحديث ١٥٤٢). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ١/ ١١٧٧). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٣٢) باب: ما يلبس المحرم (الحديث ١٨٢٤) عن ابن عمر بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٣٠) باب: النهي عن لبس القميص للمحرم (الحديث ٢٦٦٨) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٣٠٨) ج ٢ من مسند ابن عمر رضي الله عنه. (ط/ دار الفكر). البرانس: ج برنس وهو قميص رأسه منه أي أن له غطاء للرأس متصل به خياطة.

٢٩٣٠ - أخرجه البخاري في (٧٧) كتاب اللباس، (٣٧) باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٢). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ ٱلْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

(٢٠) باب السَّرَاويل والخفّين لِلْمُحْرِمِ إذا لم يجد إزاراً أو نَعْلَيْن

٢٩٣١ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ (قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ) فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، إِلاَّ أَنْ يَفْقِدَ».

٢٩٣٢ ـ حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

= تحريم الطيب عليه (الحديث ٣/١١٧٧). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٨) باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (الحديث ٢٦٦٥). وأخرجه ابن حبان في صحيحه في (١٣) كتاب الحج، (٢٠) باب: ما يباح للمحرم وما لا يباح (الحديث ٣٩٥٦).

٢٩٣١ ـ أخرجه البخاري في (٧٧) كتاب اللباس، (٣٧) باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٣) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٤/١١٧٨). وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (١٩) باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين (الحديث ٨٣٤). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٣٧) باب: الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (الحديث ٢٦٧٨). وأخرجه النسائي أيضاً في (٤٨) كتاب الزينة، (١٠٠) باب: لبس السراويل (الحديث ٥٣٤٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩١٧) ج١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

٢٩٣٢ ـ أخرجه البخاري في (٧٧) كتاب اللباس، (٣٧) باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٢٨٥٢). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ١١٧/٣). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٨) باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (الحديث ٢٦٦٥) بنحوه مختصراً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٥٠٨) ج ٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر).

(٢١) باب التوقي في الإحْرَام

٢٩٣٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ، نَزَلْنَا. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ. فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ».

(٢٢) باب المُحْرِم يَغْسِل رأسَه

٢٩٣٤ - حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: / لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ. فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ

٢٩٣٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٩٨٢) ج١٠ من حديث أسماء بنت أبي بكر. (ط/دار الفكر).

٢٩٣٤ ـ أخرجه البخاري في (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٤) باب: الإغتسال للمحرم (الحديث ١٨٤٠). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١٣) باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (الحديث ٩١/ ١٢٠٥). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٣٨) باب: المحرم يغتسل (الحديث ١٨٤٠). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٧) باب: غسل المحرم (الحديث ٢٦٦٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٦٠٧) ج٩ من حديث أبي أيوب الأنصاري. (ط/دار الفكر).

لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

(٢٣) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٢٩٣٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا. فَإِذَا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا.

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(٢٤) باب الشرط في الحجّ

٢٩٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ (قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكِ، يَا عَمَّتَاهُ! مِنَ الْحَجِّ؟» فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ. وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ. قَالَ: «فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ».

٢٩٣٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضُبَاعَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ، الْعَامَ؟» قُلْتُ: لَعَلِيلَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «حُجِّي وَقُولِي: مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

٢٩٣٥ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٣٤) باب: في المحرمة تغطي وجهها (الحديث ١٨٣٣) عن عائشة بنحوه.

٢٩٣٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٠١٩) ج١٠ من حديث أسماء بنت أبي بكر. (ط/دار الفكر). قال في الزوائد: ليس لسعدى بنت عوف سوى هذا الحديث، وفي إسناده: أبو بكر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق، وباقي رجاله ثقات.

٢٩٣٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: رجاله رجال الصحيح وليس لضباعة سوى ثلاثة أحاديث، انفرد المصنف بإخراج هذا وأخرج أبو داود حدثنا والنسائي الآخر.

٢٩٣٨ - حدثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً وَعِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ. وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. فَكَيْفَ أُهِلُّ؟ قَالَ: «أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(٢٥) باب دخول الحَرَم

٢٩٣٩ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ. حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً. وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً.

(٢٦) باب دخول مكّة

٢٩٤٠ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا. وَإِذَا خَرَجَ، ٢١٣/ب
خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٢٩٤١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً.

٢٩٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

٢٩٣٨ ـ أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١٥) باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (الحديث ١٠٦/١٢٠٨). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٦٠) باب: كيف يقول إذا اشترط (الحديث ٢٧٦٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣١١٧) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. (ط/دار الفكر).

٢٩٣٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مبارك بن حسان وفيه خلاف.

٢٩٤٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٩٤١ ـ أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٣١) باب: ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً (الحديث ٨٥٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٢٣٠) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر. (ط/دار الفكر).

٢٩٤٢ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد. (١٨٠) باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم (الحديث ٣٠٥٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٨٢٥) ج٨

اللّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ. قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ (يَعْنِي الْمُحَصَّبَ) حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ».

وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

(٢٧) باب استلام الحَجَر

٢٩٤٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَرْجِسَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ.

٢٩٤٤ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ هٰذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ».

٢٩٤٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الْحَجَرَ. ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي

= من حديث أسامة بن زيد. (ط/دار الفكر). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٨٠) باب: نزول الحاج بمكة وتوريث دورها (الحديث ٤٤٠/١٣٥١) عن أسامة بن زيد مختصراً. وأخرجه أبو داود في (١٣) كتاب الفرائض، (١٠) باب: هل يرث المسلم الكافر؟؟؟ (الحديث ٢٩١٠).

٢٩٤٣ - أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٤١) باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (الحديث ٢٥٠/ ١٢٧٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٩) ج١ من مسند عمر بن الخطاب. (ط/دار الفكر). الأصيلع: تصغير الأصلع والمقصود أن صلعته كانت صغيرة قليلة إذ لم يتساقط كل شعره بل بعضه فوق الجبهة في مقدم الرأس.

٢٩٤٤ - أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (١١٣) باب: ما جاء في الحجر الأسود (الحديث ٩٦١).

٢٩٤٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن عون الخراساني وقد أشار في الزوائد إلى تضعيف يحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهما له.

طَوِيلاً. ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! هٰهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ».

٢٩٤٦ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

(٢٨) باب من استلم الركن بمحجنه

٢٩٤٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ بِيَدِهِ. ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ. فَكَسَرَهَا. ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَى بِهَا. وَأَنَا أَنْظُرُهُ.

٢٩٤٨ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ/ بِمِحْجَنٍ. ٢١٤/أ

٢٩٤٦ ـ أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٤٠) باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (الحديث ٢٤٣/١٢٦٧). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٥٨) باب: ترك استلام الركنين الآخرين (الحديث ٢٩٥١). الركن الأسود: الركن الذي فيه الحجر الأسود والذي يليه هو الركن اليماني.

٢٩٤٧ ـ أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٤٩) باب: الطواف الواجب (الحديث ١٨٧٨). المحجن: عصا معكوفة الرأس. العيدان: ج عيدانة وهي النخلة الطويلة، شجرة صلبة قديمة لها عروق نافذة إلى الماء. وحمامة عيدان: تمثال حمامة مصنوعة من الخشب، وهي من صناعة الكهنة والسحرة يزعمون أن لها قوة سحرية.

٢٩٤٨ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٥٨) باب: استلام الركن بالمحجن (الحديث ١٦٠٧). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٤٢) باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٢٦٣/١٢٧٢). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٤٩) باب: الطواف الواجب (الحديث ١٨٧٧). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٥٩) باب: استلام الركن بالمحجن (الحديث ٢٩٥٤).

٢٩٤٩ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

(٢٩) باب الرمل حَوْلَ البَيْتِ

٢٩٥٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلاَثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٢٩٥١ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلاَثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً.

٢٩٥٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلاَنُ الآنَ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ

٢٩٤٩ - أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٤٢) باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٢٥٧/ ١٢٧٥). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٤٩) باب: الطواف الواجب (الحديث ١٨٧٩).

٢٩٥٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. رمل: هرول وهو المشي السريع.

٢٩٥١ - أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٣٩) باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (الحديث ٢٣٦/١٢٦٣) عن جابر بن عبد الله بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٣٤) باب: ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٨٥٧). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٥٤) باب: الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٢٩٤٤) عن جابر بنحوه.

٢٩٥٢ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٥١) باب: في الرمل (الحديث ١٨٨٧)، أطَّأ: وطَّأ أي ساد وانتصر أي أن الرمل إنما كان لإثارة الرهبة في قلوب المشركين في عمرة القضاء عندما قالوا إن المسلمين قد أكل صحتهم وقوتهم وباء المدينة.

الإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ. وَآيْمُ اللَّهِ! مَا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَداً سَيَرَوْنَكُمْ. فَلْيَرَوُنَّكُمْ جُلْداً».

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ آسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا. وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ. حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ. ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ. فَفَعَلَ ذَٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ.

(٣٠) باب الاضطباع

٢٩٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَبِيصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً.

قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

(٣١) باب الطواف بالحجر

٢٩٥٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ. فَقَالَ: «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ» قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ:

٢٩٥٣ ـ أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٥١) باب: في الرمل (الحديث ١٨٩٠) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٨٨) ج١ من مسند عبد الله بن عباس. (ط/دار الفكر). ابن خيثم: وفي المطبوعة ـ أبي خيثم وانظر تحفة الأشراف (٥٧٧٧).

٢٩٥٤ ـ أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٥٠) باب: الإضطباع في الطواف (الحديث ١٨٨٣) عن يعلى بن أمية بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٣٦) باب: ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً (الحديث ٨٥٩).

٢٩٥٥ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٤٢) باب: فضل مكة وبنيانها (الحديث ١٥٨٤) عن عائشة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٧٠) باب: جدر الكعبة وبابها (الحديث ٤٠٦/١٣٣٣) عن عائشة بنحوه.

«عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً، لاَ يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِسُلَّمٍ ؟ قَالَ: «ذٰلِكَ فِعْلُ قَوْمِكِ. لِيُدْخِلُوهُ مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاءُوا. وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ، فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

(٣٢) باب فضل/ الطَّوَافِ

٢١٤/ب

٢٩٥٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ».

٢٩٥٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكاً. فَمَنْ قَالَ: اللّٰهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ».

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا بَلَغَكَ فِي هٰذَا الرُّكْنِ الأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمٰنِ»(١).

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِسُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ، وَاللّٰهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّٰهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةُ دَرَجَاتٍ. وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ»(٢).

٢٩٥٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. من طاف في البيت أي سبعاً.

٢٩٥٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(١) فاوضه: أي قابله وجعل وجهه تجاهه.

(٢) خاض في الرحمة: أي لم تغمره لأنه تكلم في غير التسبيح والتحميد.

(٣٣) باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ. وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هٰذَا بِمَكَّةَ، خَاصَّةً.

٢٩٥٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

٢٩٦٠ - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هٰكَذَا قَرَأَهَا: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قَالَ: نَعَمْ.

٢٩٥٨ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٨٩) باب: في مكة (الحديث ٢٠١٦). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٦٢) باب: أين يصلي ركعتي الطواف؟ (الحديث ٢٩٥٩).

٢٩٥٩ - أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٦٩) باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (الحديث ١٦٢٣) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في الكتاب نفسه، (٧٢) باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (الحديث ١٦٢٧) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٢٨) باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي (الحديث ١٨٩/ ١٢٣٤) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٤٢) باب: طواف من أهل بعمرة (الحديث ٢٩٣٠) عن ابن عمر بنحوه.

٢٩٦٠ - أخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٦٤) باب: القراءة في ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦٣) عن جابر بن عبد الله بنحوه. ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ سورة البقرة، الآية (١٢٥).

(٣٤) باب المَرِيض يطوف راكباً

٢٩٦١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا مَرِضَتْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ. وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾.

قَالَ ٱبْنُ مَاجَةَ: هٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ.

(٣٥) باب المُلْتَزَم

٢٩٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ. فَقُلْتُ: أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ! قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ. ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ. فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

٢٩٦١ - أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٧٨) باب: إدخال البعير في المسجد لعلة (الحديث ٤٦٤) عن أم سلمة بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٢٥) كتاب الحج، (٦٤) باب: طواف النساء مع الرجال (الحديث ١٦١٩) عن أم سلمة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٤٢) باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحج بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٢٥٨/١٢٧٦) عن أم سلمة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٤٩) باب: الطواف الواجب (الحديث ١٨٨٢) عن أم سلمة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٣٨) باب: كيف طواف المريض (الحديث ٢٩٢٥) عن أم سلمة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٥٤٧) ج١٠ من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ بنحوه. (ط/دار الفكر). ﴿والطور وكتاب مسطور﴾ سورة الطور، الآيتان (١ - ٢) والمقصود أنه كان يقرأ سورة الطور.

(١) سقطت من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٢٩٦٢ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، ((٥٥) باب: الملتزم (الحديث ١٨٩٩).

(٣٦) باب الحائض تقضي المَنَاسك إلّا الطَّوَاف

٢٩٦٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَرَىٰ إِلاَّ الْحَجَّ. فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيباً مِنْ سَرِفَ حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ. فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

(٣٧) باب الإفراد بالحج

٢٩٦٤ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٦٥ - حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٦٣ ـ أخرجه البخاري في (٦) كتاب الحيض، (١) باب: الأمر بالنفساء إذا نفست (الحديث ٢٩٤) عن عائشة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة (الحديث ١١٩/ ١٢١١) عن عائشة بنحوه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٨٣) باب: ما تفعل المحرمة إذا حاضت (الحديث ٢٨٩) عن عائشة بنحوه. وأخرجه النسائي أيضاً في (٢٤) كتاب المناسك، (٥١) باب: ترك التسمية عند الإهلال (الحديث ٢٧٤٠) عن عائشة بنحوه.

٢٩٦٤ ـ أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب: وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارت من نسكه (الحديث ١٢٢/ ١٢١١). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب المناسك، (٢٣) باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٧). وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (١٠) باب: ما جاء في إفراد الحج (الحديث ٨٢٠). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٤٨) باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٤). أفرد الحج: أهل بحج فقط بغير عمرة.

٢٩٦٥ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٣٤) باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٢) عن عائشة مطولاً. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٢٨/ ١٢١١) عن عائشة بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو

٢٩٦٦ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٦٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

(٣٨) باب مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ والعمرة

٢٩٦٨ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ! عُمْرَةً وَحَجَّةً».

٢٩٦٩ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

٢٩٧٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا. فَأَسْلَمْتُ. فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

= داود في (٥) كتاب الحج، (٢٣) باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٩) عن عائشة بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٤٨) باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٥) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦١٢٢) ج١٠ من مسند عائشة أم المؤمنين. (ط/ دار الفكر).

٢٩٦٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح.

٢٩٦٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده القاسم بن عبد الله وقد أشار في الزوائد إلى أنه متروك وقد كذبه أيضاً الإمام أحمد.

٢٩٦٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٩٦٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٩٧٠ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٢٤) باب: في الإقران (الحديث ١٧٩٨) عن عمر بن الخطاب بلفظ مختصر. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٤٩) باب: القران (الحديث ٢٧١٨) عن عمر بن الخطاب بنحوه. وأخرجه النسائي أيضاً في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٢٧١٩) و (الحديث ٢٧٢٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٩) ج ١ من مسند عمر بن الخطاب (ط/ دار الفكر).

فَسمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً، بِالْقَادِسِيَّةِ. فَقَالاَ: لَهٰذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ. فَكَأَنَّمَا حَمَلاَ عَلَيَّ جَبَلاً بِكَلِمَتِهِمَا. فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلاَمَهُمَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكَثِيراً مَا ذَهَبْتُ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ، نَسْأَلُهُ عَنْهُ.

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَعْلَى قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ؛ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ. فَأَسْلَمْتُ. فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ. فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٩٧١ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

(٣٩) باب طوافِ القارِن

٢٩٧٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا، إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً.

٢٩٧٣ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافاً وَاحِداً.

٢٩٧١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده حجاج بن أرطاة وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه خصوصاً أنه هنا لم يصرح بالتحديث.

٢٩٧٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده ليث بن أبي سليم وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه وتدليسه إلا أن للمتن شواهد عن غير ابن عباس عند غير ابن ماجة.

٢٩٧٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٩٧٤ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزِّنْجِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِناً . فَطَافَ بِٱلْبَيْتِ سَبْعاً . وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٧٥ - **حدثنا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِٱلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

(٤٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ (يَعْنِي دُحَيْماً). حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ بِٱلْعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي. فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمٍ.

٢٩٧٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

٢٩٧٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٩٧٥ ـ أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (١٠٢) باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (الحديث ٩٤٨) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٣٥٠) ج ٢ من مسند ابن عمر بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٢٩٧٦ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١٦) باب: «قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك» (الحديث ١٥٣٤). وأخرجه البخاري في (٩٧) كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، (١٦) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم. وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة (الحديث ٧٣٤٣) عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب بنحوه وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٢٤) باب: في الإقران (الحديث ١٨٠٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦١) ج ١ من مسند عمر بن الخطاب (ط/ دار الفكر).

٢٩٧٧ ـ أخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٧٧) باب: إباحة نسخ الحج بعمرة لمن يسق الهوي (الحديث ٢٨٠٥) عن سراقة بن مالك بن جعشم بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٥٩٣) ج٦ من حديث سراقة بن مالك بن جعشم. (ط/ دار الفكر).

مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فِي هٰذَا الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٩٧٨ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ/ . اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ. قَالَ فِي ذٰلِكَ، بَعْدُ، رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ.

٢٩٧٩ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فِي النُّسُكِ، بَعْدَكَ.

حَتَّى لَقِيتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ. وَلٰكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ. ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.

(٤١) باب فَسْخِ الحَجِّ

٢٩٨٠ ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٩٧٨ ـ أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٢٣) باب: جواز التمتع (الحديث ١٢٢٦/١٦٥) عن عمران بن حصين بنحوه.

٢٩٧٩ ـ أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج (٢٢) باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (الحديث ١٢٢٢/١٥٧) عن عمر بن الخطاب بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٥٠) باب: التمتع (الحديث ٢٧٣٤).

٢٩٨٠ ـ أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٢٣) باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٧) عن جابر بن عبد الله بنحوه.

بِالْحَجِّ خَالِصاً، لاَ نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ. فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ. فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ. وَلَوْلاَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ» فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمُتْعَتُنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لاَ بَلْ لِأَبَدِ الأَبَدِ».

٢٩٨١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لاَ نُرَىٰ إِلاَّ الْحَجَّ. حَتَّىٰ إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ. إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

٢٩٨٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّتَكُمْ عُمْرَةً» فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ. فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً. قَالَ: «انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ. فَافْعَلُوا» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ. فَغَضِبَ. فَانْطَلَقَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ. فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللّهُ! قَالَ: «وَمَا لِي لاَ أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ أَمْراً فَلاَ أُتْبَعُ؟».

٢٩٨١ - أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١١٥) باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (الحديث ١٧٠٩) عن عائشة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٢٥/١٢١). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٦) باب: الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج (الحديث ٢٦٤٩) عن عائشة بنحوه. وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٧٧) باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٣) عن عائشة بنحوه.

٢٩٨٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٥٤٨) ج٦ من حديث البراء بن عازب. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده أبو إسحاق وقد اختلط بآخر ولم يعرف هل روى ابن عياش عنه قبل اختلاطه أو بعد ذلك فالأرجح التوقف فيه.

٢٩٨٣ - حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ مُحْرِمِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ. وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحِلَّ. فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟

(٤٢) باب مَنْ قال كانَ فَسْخُ الحجِّ لهم خَاصةً

٢٩٨٤ - حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».

٢٩٨٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

(٤٣) باب السعي بينَ الصَّفَا والمَرْوة

٢٩٨٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛

٢٩٨٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٠٣٢) ج١٠ من حديث أسماء بنت أبي بكر. (ط/ دار الفكر).

٢٩٨٤ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٢٥) باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (الحديث ١٨٠٨) عن بلال بن الحارث بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٧٧) باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٧). وفي إسناده بلال بن الحارث وقد قال الإمام أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ولا أقول به ولا نعرف هذا الرجل الحارث بن بلال بن الحارث، وقال: رأيت لو عرف الحارث بن بلال بن الحارث إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون من الفسخ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟.

٢٩٨٥ - أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٢٣) باب: جواز التمتع (الحديث ١٦٠/ ١٢٢٤). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٧٧) باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨١٠) عن أبي ذر بنحوه.

٢٩٨٦ - أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٤٣) باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَىٰ عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لَا أَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هٰذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ. فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ. فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٩٨٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا».

٢٩٨٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ. وَإِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي. وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

= الحج إلا به (الحديث ٢٦٠/١٢٧٧) عن عائشة بنحوه. ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ سورة البقرة، الآية (١٥٨).

٢٩٨٧ - أخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٧٧) باب: السعي في بطن المسيل (الحديث ٢٩٨٠) عن أم ولد شيبة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٣٤٩) ج١٠ من حديث أم ولد شيبة بن عثمان. (ط/دار الفكر). شداً: ركضاً، والشد أسرع من الرمل.

٢٩٨٨ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٥٦) باب: أمر الصفا والمروة، (الحديث ١٩٠٤) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٣٩) باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ٨٦٤) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٧٤) باب: المشي بينهما (الحديث ٢٩٧٦) عن ابن عمر بنحوه.

(٤٤) باب العمرة

٢٩٨٩ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ. أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

٢٩٩٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَعْلَى. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ. فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ. وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ./ ٢١٧

(٤٥) باب العمرة في رمضان

٢٩٩١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ؛ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٨٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده الحسن بن يحيى وعمر بن قيس المعروف بمندل وقد أشار في الزوائد إلى ضعفهما.

٢٩٩٠ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٥٣) باب: من لم يدخل الكعبة (الحديث ١٦٠٠) عن عبد الله بن أبي أوفى بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٢٦) كتاب العمرة، (١١) باب: متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩١) عن عبد الله بن أبي أوفى بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٥٦) باب: أمر الصفا والمروة (الحديث ١٩٠٢).

٢٩٩١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٦١٢) ج ا من حديث وهب بن خنبش. (ط/ دار الفكر).

٢٩٩٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٦١٠) ج ا من حديث وهب بن خنبش. (ط/ دار الفكر) للمتن شواهد كثيرة والطريق المذكور في (٢٩٩١) صحيح، إلا أن في إسناده هنا داود بن يزيد فضعف الإسناد لضعفه.

٢٩٩٣ - حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

(٤٦) باب العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

٢٩٩٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

(٤٧) باب العمرة في رجب

٢٩٩٨ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ

٢٩٩٣ - أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٩٥) باب: ما جاء في عمرة رمضان (الحديث ٩٣٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٣٦٠) ج١٠ من حديث أم معقل (ط/ دار الفكر).

٢٩٩٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٩٩٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٨٠١) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

٢٩٩٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده هنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٢٩٩٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٩٩٨ - حديث ابن عمر أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٣٥) باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن =

الأَعْمَش، عَنْ حَبِيب (يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ) عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي رَجَب. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ. وَمَا اعْتَمَرَ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ (تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ).

(٤٨) باب العمرة من التنعيم

٢٩٩٩ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

٣٠٠٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. نُوَافِي هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلِلْ. فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» ٢١٧/

قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ. فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أُحِلَّ مِنْ

= (الحديث ٢١٩/ ١٢٥٥) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٩٣) باب: ما جاء في عمرة رجب (الحديث ٩٣٧). وحديث عائشة أخرجه الترمذي في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٩٣٦).

٢٩٩٩ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٦) باب: عمرة التنعيم (الحديث ١٧٨٤). وأخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (١٢٥) باب: إرداف المرأة خلف أخيها (الحديث ٢٩٨٥). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرن وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٣٥/ ١٢١٢). وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٩١) باب: ما جاء في العمرة من التنعيم (الحديث ٩٣٤).

٣٠٠٠ ـ أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب: وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١١٥/ ١٢١١) عن عائشة مطولاً.

عُمْرَتِي. فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ. وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

(٤٩) باب مَنْ أَهَلَّ بِعُمرةٍ من بيْتِ المقْدِس

٣٠٠١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ».

٣٠٠٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ».

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ (أَيْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) بِعُمْرَةٍ.

(٥٠) باب كم اعتمر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم

٣٠٠٣ - **حدثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ؛ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

٣٠٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٠٠٢ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٩) باب: في المواقيت (الحديث ١٧٤١) عن أم سلمة بنحوه.

٣٠٠٣ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٨٠) باب: العمرة (الحديث ١٩٩٣) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٧) باب: ما جاء: كم اعتمر النبي ﷺ؟ (الحديث ٨١٦).

(٥١) باب الخروج إلى مِنًى

٣٠٠٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

٣٠٠٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى. ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

(٥٢) باب النزول بمنًى

٣٠٠٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً؟ قَالَ: «لَا. مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

٢١٨/٢

٣٠٠٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ/ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً يُظِلُّكَ؟ قَالَ: «لَا. مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

٣٠٠٤ - أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٥٠) باب: ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها (الحديث ٨٧٩) عن ابن عباس بنحوه.

٣٠٠٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده عبد الله بن عمر وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه ونكرر الإشارة إلى أنه غير عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الذي ذكر في الحديث هنا وفي المواضع الأخرى بلفظ «ابن عمر» فقط.

٣٠٠٦ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٩٠) باب: تحريم حرم مكة (الحديث ٢٠١٩) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٥١) باب: ما جاء أن منى مناخ من سبق (الحديث ٨٨١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٧٧٦) ج١٠ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

٣٠٠٧ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥٣) باب الغُدُوّ من منًى إلى عَرَفَاتٍ

٣٠٠٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ. فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ. وَمِنَّا مَنْ يُهِلُّ. فَلَمْ يَعِبْ هٰذَا عَلَى هٰذَا. وَلاَ هٰذَا عَلَى هٰذَا. (وَرُبَّمَا قَالَ: هٰؤُلاَءِ عَلَى هٰؤُلاَءِ. وَلاَ هٰؤُلاَءِ عَلَى هٰؤُلاَءِ).

(٥٤) باب المنزل بعرفة

٣٠٠٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ.

قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذٰلِكَ رُحْنَا. فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلاً يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ.

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ، ارْتَحَلَ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي رَاحَ.

٣٠٠٨ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٨٦) باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (الحديث ١٦٥٩) عن أنس بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٤٦) باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (الحديث ٢٧٤/ ١٢٨٥) عن أنس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٩٢) باب: التكبير في المسير إلى عرفة (الحديث ٣٠٠٠) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه النسائي أيضاً في الكتاب نفسه، (١٩٣) باب: التلبية فيه (الحديث ٣٠٠١) عن أنس بن مالك بنحوه.

٣٠٠٩ ـ أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٦١) باب: الرواح إلى عرفة (الحديث ١٩١٤) عن ابن عمر بنحوه مختصراً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٧٨٢) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

(٥٥) باب المَوْقف بعَرَفات

٣٠١٠ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ: «هٰذَا الْمَوْقِفُ. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٣٠١١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ؛ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً فِي مَكَانٍ تُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ. فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ. فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ».

٣٠١٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ. وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ. وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ. إِلاَّ مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ».

(٥٦) باب الدعاء بعَرفَة

٣٠١٣ - حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ

٣٠١٠ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٦٥) باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٥) عن علي رضي الله عنه بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٥٤) باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (الحديث ٨٨٥) عن علي بلفظ مطول. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٦٢) ج ١ من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه مطولاً (ط/ دار الفكر).
(٣) في المخطوطة: بعرفة.

٣٠١١ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٦٣) باب: موضع الوقوف بعرفة (الحديث ١٩١٩) عن ابن مربع بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٥٣) باب: ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها (الحديث ٨٨٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٢٣٣) ج٦ من حديث ابن مربع الأنصاري رضي الله تعالى عنه به.

٣٠١٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٠١٣ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٦٧) باب: في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك (الحديث ٥٢٣٤). وفي إسناده عبد الله بن كنانة السلمي لم يجرحه أو يوثقه أحد إلا البخاري فقد. قال فيه: لم يصح حديثه.

السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ. فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلا الظَّالِمَ. فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ. قَالَ: «أَيْ رَبِّ! إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ. وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ» فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ. فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ هٰذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا. فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ! قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ. فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ».

٣٠١٤ - **حدثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هٰؤُلَاءِ؟».

(٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

٣٠١٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ. سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ؛ قَالَ: شَهِدْتُ

٣٠١٤ - أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٧٨) باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ١٣٤٨/٤٣٦). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٩٤) باب: ما ذكر في يوم عرفة (الحديث ٣٠٠٣).

٣٠١٥ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٦٩) باب: من لم يدرك عرفة (الحديث ١٩٤٩). وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٥٧) باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (الحديث ٨٨٩). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٠٣) باب: فرض الوقوف بعرفة (الحديث ٣٠١٦) عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٩٧٦) ج ٧ من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. (ط/ دار الفكر).

٣٠١٥م - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ. فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ. فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ. فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أُرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثاً أَشْرَفَ مِنْهُ.

٣٠١٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، يَعْنِي الشَّعْبِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ؛ أَنَّهُ حَجَّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي. وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي. وَاللَّهِ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ (١) حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلًا أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ».

(٥٨) باب الدفع من عرفة

٣٠١٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا

٣٠١٦ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٦٩) باب: من لم يدرك عرفة (الحديث ١٩٥٠) عن عروة بن مضرس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٥٧) باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (الحديث ٨٩١) عن عروة بن مضرس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب الحج، (٢١١) باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣٩) عن عروة بن مضرس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٣٢٨) ج ٦ من حديث عروة بن مضرس بنحوه. (ط/ دار الفكر).

(١) في المخطوطة: وتعبت.

٣٠١٧ - أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٩٢) باب: السير إذا دفع من عرفة (الحديث ١٦٦٦). وأخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (١٣٦) باب السرعة في السير (الحديث ٢٩٩٩) وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٤٧) باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَفَةَ؟/ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ. ١/٢١٩

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي فَوْقَ الْعَنَقِ.

٣٠١٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ. لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

(٥٩) باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

٣٠١٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأُمَرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ. قُلْتُ: الصَّلَاةَ! قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ جَمْعٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّىٰ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

(٦٠) باب الجمع بين الصلاتين بجمع

٣٠٢٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

= المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٢٨٤/١٢٨٦) عن أسامة بن زيد بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٦٤) باب: الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢٣) عن أسامة بن زيد بنحوه. العنق: السير المعتدل السرعة مع الناس. فجوة: أي إما فجوة فارغة بين الناس أو مساحة يمكن الإسراع فيها. نص: حرك ناقته لتسرع في المسير.

٣٠١٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ سورة البقرة، الآية (١٩٩). وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقال: الحديث موقوف ولكن حكمه الرفع لأنه في شأن نزوله.

٣٠١٩ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٧٤) باب: الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢١). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٠٧) باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٨٠٨) ج ٨ من حديث أسامة بن زيد (ط/ دار الفكر).

٣٠٢٠ - أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٩٦) باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (الحديث ١٦٧٤) عن أبي أيوب الأنصاري بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٤٧) باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث =

عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٣٠٢١ ـ **حدثنا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَلَمَّا أَنَخْنَا قَالَ: «الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ».

(٦١) باب الوقوف بجمع

٣٠٢٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. كَيْمَا نُغِيرُ. وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٣٠٢٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ: جَابِرٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ =

= ٢٨٥/١٢٨٧) عن أبي أيوب الأنصاري بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٠٧) باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٢٦) عن أبي أيوب الأنصاري بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٦٢١) (٢٣٦٢١) ج ٩ من حديث أبي أيوب الأنصاري بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٣٠٢١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٠٢٢ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١٠٠) باب: متى يدفع من جمع (الحديث ١٦٨٤) عن عمر بن الخطاب بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٦٥) باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٨) عن عمر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٦٠) باب: ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (الحديث ٨٩٦) عن عمر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢١٣) باب: وقت الإفاضة من جمع (الحديث ٣٠٤٧) عن عمر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٤) ج١ من مسند عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر). أشرق ثبير: أشرقت الشمس من خلف جبل ثبير.

٣٠٢٣ ـ أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٦٦) باب: التعجل من جمع الحديث (١٩٤٤) عن جابر بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٠٤) باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (الحديث ٣٠٢١) عن جابر بنحوه مختصراً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٥٥٩) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

السَّكِينَةُ. وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. وَقَالَ: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

٣٠٢٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ، غَدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلَالُ! أَسْكِتِ النَّاسَ» أَوْ «أَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ. وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ. ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ».

(٦٢) باب مَنْ تقدم من جَمْعٍ إلى مِنًى لرمي الجمار

٣٠٢٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ. فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».
زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ: «وَلَا إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٢١٩/ب **٣٠٢٦ - حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا/ عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٢٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أبو سلمة، وقال في الزوائد أنه مجهول لا يعرف اسمه.

٣٠٢٥ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٦٦) باب: التعجيل من جمع (الحديث ١٩٤٠). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٢٢) باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (الحديث ٣٠٦٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٨٢) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. (ط/ دار الفكر). أغيلمة: تصغير أغلمة والمقصود غلمان صغار. أبيني: تصغير بَنِيَّ: اللطخ الضرب بالكف دون شدة.

٣٠٢٦ - أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٤٩) باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (الحديث ٣٠٢/ ١٢٩٣). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٠٨) باب: تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (الحديث ٣٠٣٣). وأخرجه النسائي أيضاً في الكتاب نفسه، (٢١٤) باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٤٨) عن ابن عباس بنحوه.

٣٠٢٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً. فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دُفْعَةِ النَّاسِ . فَأَذِنَ لَهَا.

(٦٣) باب قَدْر حصى الرمي

٣٠٢٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

٣٠٢٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ. فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ ويَقُولُ: «أَمْثَالَ هٰؤُلَاءِ فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

(٦٤) باب من أين ترمى جمرة العقبة

٣٠٣٠ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،

٣٠٢٧ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٩٨) باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة (الحديث ١٦٨٠). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٤٩) باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (الحديث ٢٩٦/ ١٢٩٠). ثبطة: ثقيلة بطيئة الحركة.

٣٠٢٨ ـ أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٧٨) باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٦٦) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه بنحوه.

٣٠٢٩ ـ أخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢١٧) باب: إلتقاط الحصى (الحديث ٣٠٥٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٥١) ج١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

٣٠٣٠ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١٣٥) باب: رمي الجمار من بطن الوادي (الحديث ١٧٤٧) عن عبد الرحمن بن يزيد بنحوه. وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه، (١٣٦) باب: رمي الجمار بسبع حصيات (الحديث ١٧٤٨) عن عبد الرحمن بن يزيد بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٥)

ٱسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، وَٱسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ. وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هٰهُنَا، وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ! رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

٣٠٣١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. ٱسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ ٱنْصَرَفَ.

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(٦٥) باب إذا رمى جَمرةَ العَقَبَة لَمْ يقِفْ عِنْدَها

٣٠٣٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا. وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣٠٣٣ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ

= كتاب الحج، (٥٠) باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (الحديث ١٢٩٦/٣٠٥) عن عبد الرحمن بن يزيد بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الحج، (٧٨) باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٤) عن عبد الرحمن بن يزيد بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٦٤) باب: ما جاء كيف ترمى الجمار (الحديث ٩٠١). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٢٦) باب: المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (الحديث ٣٠٧٠) عن عبد الرحمن بن يزيد بنحوه.

٣٠٣١ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٣٠٢٨).

٣٠٣١م - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٠٣٢ - أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١٤٠) باب: إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل (الحديث ١٧٥١) عن ابن عمر مطولاً. وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه، (٤٢) باب: الدعاء عند الجمرتين (الحديث ١٧٥٣) عن ابن عمر مطولاً. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٣٠) باب: الدعاء بعد رمي الجمار (الحديث ٣٠٨٣) عن ابن عمر مطولاً.

٣٠٣٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده سويد بن سعيد ذكر في الزوائد أنه مختلف فيه.

الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ.

(٦٦) باب رمي الجمار راكباً

٣٠٣٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٣٠٣٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ . لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ . وَلَا إِلَيْكَ ! إِلَيْكَ !.

(٦٧) باب تأخير رمي الجمار من عُذْر

٣٠٣٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً.

٣٠٣٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي

٣٠٣٤ ـ أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٦٣) باب: ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً (الحديث ٨٩٩) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٥٦) ج ١ من مسند ابن عباس بنحوه (ط/ دار الفكر).

٣٠٣٥ ـ أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٦٥) باب: ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار (الحديث ٩٠٣) عن قدامة بن عبد الله العامري بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٢٠) باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (الحديث ٣٠٦١).

٣٠٣٦ ـ أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٧٨) باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٦). وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (١٠٨) باب: ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (الحديث ٩٥٤) عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٢٥) باب: رمي الرعاة (الحديث ٣٠٦٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٨٣٥) ج٩ من حديث عاصم بن عدي. (ط/ دار الفكر).

٣٠٣٧ ـ أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٧٨) باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٥) عن عاصم بن عدي بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (١٠٨) باب: ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (الحديث ٩٥٥). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٢٥) باب:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا (قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا) ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ.

(٦٨) باب الرمي عن الصبيان

٣٠٣٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.

(٦٩) باب متى يقطع الحاج التلبية

٣٠٣٩ - **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣٠٤٠ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

= رمي الرعاة (الحديث ٣٠٦٩) عن عاصم بن عدي بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٨٣٧) ج٩ من حديث عاصم بن عدي (ط/دار الفكر). **في البيتوتة: في فترة المبيت بمنى.**

٣٠٣٨ - أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٨٤) باب: الحديث ٩٢٧) عن جابر بنحوه.

٣٠٣٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٠٤٠ - أخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٢٩) باب: قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة (الحديث ٣٠٨٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٣١) ج١ من مسند الفضل بن عباس. (ط/دار الفكر).

(٧٠) باب ما يحلّ للرجل إذا رمى جمّرة العقبة

٣٠٤١ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلاَّ النِّسَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ. أَفَطِيبٌ ذٰلِكَ أَمْ لاَ؟

٣٠٤٢ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلإِحْلاَلِهِ حِينَ أَحَلَّ.

(٧١) باب الحلق

٣٠٤٣ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلاَثاً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣٠٤٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ. قَالاَ:

٣٠٤١ ـ أخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٣١) باب: ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (الحدي
٣٠٨٤) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٩٠) ج١ م
مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

٣٠٤٢ ـ أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٧) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٣٤/ ١١٨٩
عن عائشة بنحوه.

٣٠٤٣ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١٢٧) باب: الحلق والتقصير عن الإحلال (الحدي
١٧٢٨). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٥٥) باب: تفضيل الحلق على التقصير وجوا
التقصير (الحديث ٣٢٠/ ١٣٠٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧١٦١) ج٣ م
مسند أبي هريرة (ط/ دار الفكر).

٣٠٤٤ ـ أخرجه مسلم في (١٥، كتاب الحج، (٥٥) باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقص
(الحديث ٣١٨/ ١٣٠١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣٠٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا».

(٧٢) باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ

٣٠٤٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ، حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٣٠٤٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

٣٠٤٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٠٤٦ - أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٣٤) باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٦). وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه، (١٠٧) باب: فتل القلائد للبدن والبقر (الحديث ١٦٩٧). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٢٥) باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (الحديث ١٧٨/ ١٢٢٩). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٢٤) باب: في الإقران (الحديث ١٨٠٦). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٤٠) باب: التلبيد عند الإحرام (الحديث ٢٦٨١) عن حفصة زوج النبي بنحوه. وأخرجه النسائي أيضاً في الكتاب نفسه، (٦٧) باب: تقليد الهدي (الحديث ٢٧٨٠) عن حفصة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٤٨٦) ج ١٠ من حديث حفصة أم المؤمنين. (ط/ دار الفكر).

٣٠٤٧ - أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١٩) باب: من أهل ملبداً (الحديث ١٥٤٠). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٣) باب: التلبية وصفتها ووقتها (الحديث ٢١/ ١١٨٤) عن ابن عمر بلفظ مطول. وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (١٢) باب: التلبيد (الحديث ١٧٤٧). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٤٠) باب: التلبيد عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٢).

(٧٣) باب الذَّبْح

٣٠٤٨ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ. وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ. وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ».

(٧٤) باب مَنْ قَدَّمَ نُسُكاً قَبْلَ نُسُكٍ

٣٠٤٩ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: «لَا حَرَجَ».

٣٠٥٠ - حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ. لَا حَرَجَ» فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «لَا حَرَجَ».

٣٠٥١ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٣٠٤٨ ـ أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٦٥) باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٧) عن جابر بن عبد الله بنحوه.

٣٠٤٩ ـ أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (٢٤) باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (الحديث ٨٤) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٤٨) ج١ من مسند ابن عباس (ط/ دار الفكر).

٣٠٥٠ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١٢٥) باب: الذبح قبل الحلق (الحديث ١٧٢٣). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٧٩) باب: الحلق والتقصير (الحديث ١٩٨٣). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٢٤) باب: الرمي بعد المساء (الحديث ٣٠٦٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٥٩) ج ١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

٣٠٥١ ـ أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (٢٣) باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (الحديث ٨٣). وأخرجه البخاري أيضاً في (٢٥) كتاب الحج، (١٣١) باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (الحديث ١٧٣٦). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٥٧) باب: جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها (الحديث ١٣٠٦/١٣١). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٨٨) باب: فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (الحديث ٢٠١٤). وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٧٦) باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو

عِيسى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

٣٠٥٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، يَوْمَ النَّحْرِ، لِلنَّاسِ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لاَ حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلاَّ قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

(٧٥) باب رمي الجمار أيام التشريق

٣٠٥٣ - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ/ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى. وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. ٢٢١/أ

٣٠٥٤ - حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو شَيْبَةَ. عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ، صَلَّى الظُّهْرَ.

= نحر قبل أن يرمي (الحديث ٩١٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٤٩٩) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. (ط/ دار الفكر).

٣٠٥٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٥٠٥) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/دار الفكر). قال في الزوائد: إسناده صحيح.

٣٠٥٣ - أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٥٣) باب: بيان وقت استحباب الرمي (الحديث ٣١٤/ ١٢٩٩). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٧٨) باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧١). وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٥٩) باب: ما جاء في رمي يوم النحر ضحى (الحديث ٨٩٤). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٢٢١) باب: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (الحديث ٣٠٦٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٢٩١) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

٣٠٥٤ - أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٦٢) باب: ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس (الحديث ٨٩٨) عن ابن عباس مختصراً.

(٧٦) باب الْخُطْبَة يَوْم النَّحْر

٣٠٥٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ. وَلاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ. أَلاَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا أَبَداً. وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا. أَلاَ وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ) أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ. لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ. أَلاَ يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٣٠٥٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى. فَقَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ. وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلاَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ. فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

٣٠٥٧ ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ

٣٠٥٥ ـ أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٥) باب: في وضع الربا (الحديث ٣٣٣٤) عن عمرو بن الأحوص بنحوه مختصراً. وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب التفسير، (١٠) باب: ومن سورة التوبة (الحديث ٣٠٨٧) عن عمرو بن الأحوص بنحوه.

٣٠٥٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه خصوصاً أنه لم يصرح هنا بالتحديث إلا أن للمتن شواهد كثيرة.

٣٠٥٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح. الناقة المخضرمة: المقطوع طرف أذنها.

الفرط: الذي يتقدم القوم في السفر ينظر لهم الطريق ويقودهم إلى الماء. والحديث.

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قَالُوا: هٰذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «أَلاَ وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا. أَلاَ وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الأُمَمَ. فَلاَ تُسَوِّدُوا وَجْهِي. أَلاَ وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاساً، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٢٢١/ب ٣٠٥٨ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ، يَوْمَ النَّحْرِ، بَيْنَ الْجَمَرَاتِ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قَالُوا: هٰذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامُ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قَالُوا: شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامُ. قَالَ: «هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ. وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هٰذَا الْبَلَدِ، فِي هٰذَا الشَّهْرِ، فِي هٰذَا الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُ» قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هٰذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

(٧٧) باب زيارة البيت

٣٠٥٩ - **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

٣٠٦٠ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

٣٠٥٨ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٦٧) باب: يوم الحج الأكبر (الحديث ١٩٤٥) عن ابن عمر مختصراً.

٣٠٥٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٨٥٧) ج ١٠ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

٣٠٦٠ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٨٣) باب: الإفاضة في الحج (الحديث ٢٠٠١).

قَالَ عَطَاءٌ: وَلاَ رَمَلَ فِيهِ.

(٧٨) باب الشُّرْب من زَمْزَم

٣٠٦١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِساً. فَجَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ. قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلاَثاً. وَتَضَلَّعْ مِنْهَا. فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ».

٣٠٦٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

(٧٩) باب دخول الكَعْبة

٣٠٦٣ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ. وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ. فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ. فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلاَلاً: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ، حِينَ دَخَلَ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ.

ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لاَ أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

٣٠٦١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. تضلع منها: أشرب حتى ترتوي والأصل فيها أن تمتلىء بطنه بالماء حتى تضغط عل الأضلاع فتكظها. قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

٣٠٦٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٨٥٥) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

٣٠٦٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٠٦٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ/ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ. وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». ٢٢٢/أ

(٨٠) باب البيتوتة بمكة ليالي منى

٣٠٦٥ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى. مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. فَأَذِنَ لَهُ.

٣٠٦٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ.

(٨١) باب نزول المحصب

٣٠٦٧ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو

٣٠٦٤ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٩٤) باب: في الحجر (الحديث ٢٠٢٩) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٤٥) باب: ما جاء في دخول الكعبة (الحديث ٨٧٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥١١٠) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

٣٠٦٥ - أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١٣٣) باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ (الحديث ١٧٤٥). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٦٠) باب: وجوب المبيت بمنى ليال أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (الحديث ٣٤٦/ ١٣١٥). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٧٥) باب: يبيت بمكة ليالي منى (الحديث ١٩٥٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٧٣١) ج ٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر).

٣٠٦٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٠٦٧ - حديث أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٥٩) باب: استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به (الحديث ٣٣٩/ ١٣١١). وحديث حفص بن غياث انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٣٠٦٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ؛ أَدْلَجَ النَّبِيُّ ﷺ، لَيْلَةَ النَّفْرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجاً.

٣٠٦٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالأَبْطَحِ.

(٨٢) باب طَوَافِ الوَدَاعِ

٣٠٧٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

٣٠٧١ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

(٨٣) باب الحائض تنفر قبل أنْ تودع

٣٠٧٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

٣٠٦٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٠٦٩ ـ أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٨١) باب: ما جاء في نزول الأبطح (الحديث ٩٢١).

٣٠٧٠ ـ أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٦٧) باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٧٩/١٣٢٧). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٨٤) باب: الوداع (الحديث ٢٠٠٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٣٦) ج ١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

٣٠٧١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٠٧٢ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وحديث أبي سلمة أخرجه

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذٰلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

٣٠٧٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ: «عَقْرَىٰ! حَلْقَىٰ! مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلَا، إِذَنْ. مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ».

(٨٤) باب حَجَّةِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم

٣٠٧٤ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ. حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زِرِّي الْأَعْلَىٰ. ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ. سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَىٰ. فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ. فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا. كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا. وَرِدَاؤُهُ إِلَىٰ جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ. فَصَلَّىٰ بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ

= البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٧٧) باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠١). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٦٧) باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٨٢/ ١٢١١). وحديث عروة أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٦٧) باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٨٢/١٢١١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤١٥٦) ج ٩ من مسند السيدة عائشة. (ط/ دار الفكر).

٣٠٧٣ - أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١٥١) باب: الادلاج من المحصب (الحديث ١٧٧١) عن عائشة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٦٧) باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٨٥/١٢١١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٤٨٣) ج ٩ من مسند السيدة عائشة. (ط/ دار الفكر).

٣٠٧٤ - أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١٩) باب: حجة النبي ﷺ (الحديث ١٤٧/١٢١٨). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٥٧) باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٥). أهوى بيده إلى رأسي فحل زري الأعلى: مد يده إلى رأسه ثم حل زر القميص الأعلى تحبباً وإعلاناً =

اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ. فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ. فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ (قَالَ جَابِرٌ) نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ. فَرَمَلَ ثَلاَثاً. وَمَشَى أَرْبَعاً. ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ وَقَالَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي. حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا (يَعْنِي قَدَمَاهُ)

= للمودة له لأنه من آل بيت الرسول ﷺ. نساحاً ملحفة منسوجة. القصواء: إسم ناقة الرسول ﷺ. استوت به: استوت قائمة لأن النوق تركت وهي مناخة. ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ سورة البقرة من الآية (١٢٥). ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ سورة البقرة من الآية (١٥٨). محرشاً على فاطمة: أي أن لم يصدق قولها أن رسول الله ﷺ أمرها بذلك فذهب إلى الرسول ﷺ =

مشى حتى أتى المروة. ففعل على المروة كما فعل على الصفا. فلما كان آخر طوافه على المروة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه الهدي.

فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد الأبد؟ قال: فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج هكذا» مرتين «لا. بل لأبد الأبد» قال: وقدم علي ببدن النبي ﷺ. فوجد فاطمة ممن حل. ولبست ثياباً صبيغاً. واكتحلت. فأنكر ذلك عليها علي. فقالت: أمرني أبي بهذا. فكان علي يقول، بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة في الذي صنعته. مستفتياً رسول الله ﷺ في الذي ذكرت عنه، وأنكرت ذلك عليها. فقال: «صدقت. صدقت. ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم! إني أهل بما أهل به رسولك ﷺ. قال: «فإن معي الهدي، فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي جاء به علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة، مائة. ثم حل الناس كلهم وقصروا. إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية وتوجهوا إلى منى، أهلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ. فصلى، بمنى، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة. فسار رسول الله ﷺ لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام أو المزدلفة، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة. فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. فنزل بها. حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له. فركب حتى أتى بطن الوادي. فخطب الناس فقال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع. ودماء الجاهلية موضوعة. وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحرث. (كان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل). وربا الجاهلية موضوع. وأول رباً أضعه ربانا. ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء. فإنكم أخذتموهن بأمانة الله. واستحللتم

فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ. وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ. وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً. حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ. فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ بِالزِّمَامِ. حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ. السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ. ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً. ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ. وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ، وَسِيماً. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ. فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ. فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ. حَتَّى أَتَى مُحَسِّراً. حَرَّكَ قَلِيلاً. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى. حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ. وَأَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ. وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ.

= ليذكر له ذلك كي يؤنبها، وحرش بينهم: أفسد وأغرى بعضهم ببعض. الصخرات: هي صخرات معروفة في أسفل الجبل المسمى بجبل الرحمة. شنق القصواء بالزمام: شد زمامها كي لا تنطلق على سجيتها فتؤذي أحداً في مسيرها. الظعن: ج ظعينة ويكنى بها عن المرأة. ما غبر: ما بقي من البدن مما لم يذبحه الرسول ﷺ.

فَطُبِخَتْ. فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ. فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ. فَقَالَ: «انْزِعُوا. بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

٣٠٧٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / [٢٢٤/أ] لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ. فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مَا حَرُمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا.

٣٠٧٦ - **حدثنا** الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ، مِائَةَ بَدَنَةٍ. مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ. وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ.

قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٨٥) باب الْمُحْصَرِ

٣٠٧٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ

٣٠٧٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٠٧٦ - حديث جابر أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٦) باب: كم حج النبي ﷺ؟ (الحديث ٨١٥). وحديث ابن عباس انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٠٧٧ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٤٤) باب: الإحصار (الحديث ١٨٦٢) عن الحجاج بن =

حجَّاج بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ. حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ».

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالاَ: صَدَقَ.

٣٠٧٨ ـ حدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ. وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالاَ: صَدَقَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ. فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَراً. فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

(٨٦) باب فِدْيَة الْمُحْصَر

٣٠٧٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ؛ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؛ قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ أُنْزِلَتْ.

= عمرو الأنصاري بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٩٦) باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (الحديث ٩٤٠). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٠٢) باب: فيمن أحصر بعدو (الحديث ٢٨٦٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٧٣١) ج ٥ من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري. (ط/ دار الفكر).

٣٠٧٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٠٧٩ ـ أخرجه البخاري في (٢٧) كتاب المحصر، (٧) باب: الإطعام في الفدية نصف صاع (الحديث ١٨١٦). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١٠) باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (الحديث ٨٥/ ١٢٠١). وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٣) باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨١٣٢) ج ٦ من حديث كعب بن عجرة. (ط/ دار الفكر). ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ سورة البقرة، الآية (١٩٦).

كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي. فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى. أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

قَالَ: فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ. لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ. وَالنُّسُكُ شَاةٌ.

٣٠٨٠ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ، أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ.

(٨٧) باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

٣٠٨٢ - حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ.

(٨٨) باب ما يدهن به المحرم

٣٠٨٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرَ الْمُقَتَّتِ.

٣٠٨٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. احتجم وهو صائم أي أنه يجوز حلق موضع الحجامة.

٣٠٨١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٠٨٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الرهصة: وقرة أو شيء تصيب باطن حافر الدابة أو منسم الناقة من حجر يطؤه أو ينزل الماء فيه من الأعياء فيزوي، وإذا استعملت للإنسان عنى ذلك أن شدة أو إعياء قد أصابه. قال في الزوائد: في إسناده محمد بن أبي الضيف لم أر من ضعفه أو جرحه وباقي رجاله ثقات.

٣٠٨٣ - أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (١١٤) باب: ادهان المحرم بالزيت (الحديث ٩٦٢). وقال هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث فرقد.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٧٨٣) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر. (ط/ دار الفكر).

(٨٩) باب المُحْرِم يَموتُ

٣٠٨٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ. وَقَالَ: «لاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

(٩٠) باب جَزَاء الصَّيْدِ يُصيبه المُحْرِم

٣٠٨٥ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ

٣٠٨٤ ـ أخرجه البخاري في (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٠) باب: المحرم يموت بعرفة (الحديث ١٨٤٩) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١٤) باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث ٩٣/١٢٠٦). وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٨٤) باب: المحرم يموت كيف يصنع به (الحديث ٣٢٣٨) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (١٠٥) باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (الحديث ٩٥١). وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٤١) باب: كيف يكفن المحرم إذا مات (الحديث ١٩٠٣) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٣٠) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. (ط/ دار الفكر).

٣٠٨٤م ـ أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٢١) باب: كيف يكفن المحرم؟ (الحديث ١٢٦٧) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢١) باب: سنة المحرم إذا مات (الحديث ١٨٥١) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١٤) باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث ٩٩/١٢٠٦) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه مسلم في الكتاب والباب نفسه (الحديث ١٠٠/١٢٠٦) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٤٧) باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (الحديث ٢٧١٢). وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٩٨) باب: في كم يكفن المحرم إذا مات (الحديث ٢٨٥٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٥٠) ج ١ من مسند ابن عباس بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٣٠٨٥ ـ أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٣٢) باب: في أكل الضبع (الحديث ٣٨٠١) عن جابر بن عبد الله بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٢٨) باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (الحديث ٨٥١) عن جابر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٤)

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبْشاً. وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

٣٠٨٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: ثَمَنُهُ».

(٩١) باب ما يقتل المحرم

٣٠٨٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ
وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ». ١/٢٢٥

٣٠٨٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ (أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ) وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

= باب: ما جاء في أكل الضبع (الحديث ١٧٩١) عن جابر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٨٩) باب: ما لا يقتله المحرم (الحديث ٢٨٣٦) عن جابر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٢٧) باب: الضبع (الحديث ٤٣٣٤) عن جابر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٤٥٦) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٣٠٨٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده علي بن عبد العزيز وأبو المهزم يزيد بن سفيان وقد أشار في الزوائد إلى جهالة الأول وضعف الثاني.

٣٠٨٧ - أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٩) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٦٧/ ١١٩٨). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٨٣) باب: قتل الحية (الحديث ٢٨٢٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٧١٥) ج ٩ من مسند السيدة عائشة. (ط/ دار الفكر).

٣٠٨٨ - أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٩) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٧٧/ ١١٩٩).

٣٠٨٩ ـ **حدثنا** أَبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ٱبْنِ نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ ٱلْمُحْرِمُ ٱلْحَيَّةَ وَٱلْعَقْرَبَ وَالسَّبُعَ ٱلْعَادِيَ وَٱلْكَلْبَ ٱلْعَقُورَ وَٱلْفَأْرَةَ ٱلْفُوَيْسِقَةَ».

فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا ٱلْفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ ٱلْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا ٱلْبَيْتَ.

(٩٢) باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠ ـ **حدثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِٱلْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ. فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ. فَرَدَّهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِيَ ٱلْكَرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ. وَلٰكِنَّا حُرُمٌ».

٣٠٩١ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

٣٠٨٩ ـ أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٤٠) باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٤٨). وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٢١) باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ٨٣٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٧٥٥) ج ٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/ دار الفكر).

٣٠٩٠ ـ أخرجه البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (٦) باب: قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٣). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٨) باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٥١/ ١١٩٣). وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٢٦) باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٩). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٧٩) باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٤٢٢) ج ٥ من حديث الصعب بن جثامة. (ط/ دار الفكر).

٣٠٩١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الكريم أبو المخارق وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

(٩٣) باب الرُّخصة في ذلك إذا لم يُصَدْ له

٣٠٩٢ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٣٠٩٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ. فَرَأَيْتُ حِمَاراً. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ. فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ.

(٩٤) باب تقليد البُدْن

٢٢٥/ب **٣٠٩٤ ـ حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ. فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ. ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٣٠٩٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٣٠٩٣ ـ أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٣٥) باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٤٩) عن أبي قتادة بنحوه. وأخرجه البخاري في (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢) باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (الحديث ١٨٢١) عن أبي قتادة بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٨) باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٥٩/١١٩٦). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٨٠) باب: إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا؟ (الحديث ٢٨٢٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٦٣٢) ج ٨ من حديث أبي قتادة الأنصاري. (ط/ دار الفكر).

٣٠٩٤ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١٠٧) باب: فتل القلائد للبدن والبقر (الحديث ١٦٩٨). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٦٤) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٥٩/١٣٢١). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (١٧) باب: من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٨). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٦٥) باب: فتل القلائد (الحديث ٢٧٧٤).

٣٠٩٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ. فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يُقِيمُ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

(٩٥) باب تقليد الغنم

٣٠٩٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّةً، غَنَماً إِلَى الْبَيْتِ. فَقَلَّدَهَا.

(٩٦) باب إشعار البُدْن

٣٠٩٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

٣٠٩٥ - أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١١٠) باب: تقليد الغنم (الحديث ١٧٠٢). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٦٤) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك (الحديث ٣٦٦/ ١٣٢١). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٦٥) باب: فتل القلائد (الحديث ٢٧٧٧).

٣٠٩٦ - أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١١٠) باب: تقليد الغنم (الحديث ١٧٠١). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٦٤) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك (الحديث ٣٦٧/ ١٣٢١). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (١٥) باب: في الإشعار (الحديث ١٧٥٥). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٦٩) باب: تقليد الغنم (الحديث ٢٧٨٦). وأخرجه النسائي في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٢٧٨٧).

٣٠٩٧ - أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٣٢) باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (الحديث ٢٠٥/ ١٢٤٣) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (١٥) باب: في الإشعار (الحديث ١٧٥٢) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه أبو داود في الكتاب والباب نفسه (الحديث ١٧٥٣) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٦٧) باب: ما جاء في إشعار البدن (الحديث ٩٠٦). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٦٤) باب: سلت الدم عن البدن (الحديث ٢٧٧٣) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٧٠) باب: تقليد الهدي نعلين (الحديث ٢٧٩٠) عن ابن عباس بنحوه. إشعار الهدي: الطعن في

وَقَالَ عَلِيٌّ، فِي حَدِيثِهِ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ.

٣٠٩٨ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا. وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

(٩٧) باب من جلل البدنة

٣٠٩٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ. وَأَنْ أَقْسِمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً. وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ».

(٩٨) باب الهدي من الإناث والذكور

٣١٠٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَىٰ، فِي بُدْنِهِ جَمَلاً لِأَبِي جَهْلٍ، بُرَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ.

= إحدى جانبي السنام والمأثور عن الرسول ﷺ أن الإشعار يكون في الجهة اليمنى، والإشعار يراد منه الإعلام والتبيان أن هذه الناقة إنما هي هدي بالغ الكعبة.

٣٠٩٨ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١٠٦) باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (الحديث ١٦٩٦) عن عائشة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٦٤) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك (الحديث ٣٦٢/ ١٣٢١) عن عائشة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (١٧) باب: من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٧) عن عائشة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٦٢) باب: إشعار الهدي (الحديث ٢٧٧١) عن عائشة بنحوه.

٣٠٩٩ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١٢١) باب: يتصدق بجلود الهدي (الحديث ١٧١٧) عن علي رضي الله عنه بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٦١) باب: الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطي الجزار منها شيئاً وجواز الإستنابة في القيام عليها (الحديث ١٣١٧/٣٤٨). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٢٠) باب: كيف تنحر البدن؟ (الحديث ١٧٦٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٩٣) ج ١ من مسند علي بن أبي طالب. (ط/ دار الفكر).

٣١٠٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣١٠١ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ.

(٩٩) باب الهَدْيِ يساق من دون المِيقَاتِ

٣١٠٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

(١٠٠) باب ركوب البدن

٣١٠٣ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا. وَيْحَكَ!».

٣١٠٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، ١/٢٢٦
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا».

قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ.

(١٠١) باب في الهدي إذا عطب

٣١٠٥ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ذُؤَيْباً

٣١٠١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده موسى بن عبيدة الزبيدي وقد أشار في الزوائد إلى أن الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما قد ضعفوه.

٣١٠٢ ـ أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٦٨) باب: (الحديث ٩٠٧).

٣١٠٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٢٣٧) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

(٢) سقطت من المخطوطة.

٣١٠٤ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١٠٣) باب: ركوب البدن (الحديث ١٦٩٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٤١٤) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

٣١٠٥ ـ أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٦٦) باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (الحديث ١٣٢٦/٣٧٨) عن ذؤيب الخزاعي بنحوه.

الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا. وَلاَ تَطْعَمْ مِنْهَا، أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

٣١٠٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ (قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهُ. وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ. ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ. وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ».

(١٠٢) باب أجر بيوتِ مكةَ

٣١٠٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ؛ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلاَّ السَّوَائِبَ. مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ. وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.

(١٠٣) باب فَضْل مكة

٣١٠٨ - **حدثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَاقِفٌ

٣١٠٦ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (١٩) باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (الحديث ١٧٦٢). وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٧١) باب: ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (الحديث ٩١٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٩٦٥) ج ٧ من حديث ناجية الخزاعي. (ط/دار الفكر). قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣١٠٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. علقة بن نضلة قال الدميري أنه لا تصح له صحبته وقد ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات وهذا الحديث ضعيف إذا لم يذكر فيه التابعي أو الصحابي.

٣١٠٨ - أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٦٩) باب: في فضل مكة (الحديث ٣٩٢٥).

بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ! إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ! لَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ، مَا خَرَجْتُ».

٣١٠٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الْإِذْخِرَ».

٣١١٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ هٰذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هٰذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا. فَإِذَا ضَيَّعُوا ذٰلِكَ، هَلَكُوا».

(١٠٤) بَاب فَضْلِ الْمَدِينَةِ

٣١١١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

٣١٠٩ ـ أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٧٦) باب: الإذخر والحشيش في القبر (الحديث ١٣٤٩). وفي إسناده أبان بن صالح أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٣١١٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٠٧١) ج ٧ من حديث عياش بن أبي ربيعة. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد سبقت الإشارة إليه.

٣١١١ ـ أخرجه البخاري في (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٦) باب: الإيمان يأرز إلى المدينة (الحديث ١٨٧٦). وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٦٥) باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأرز بين المسجدين (الحديث ٢٣٣/١٤٧).

٣١١٢ - **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا».

٣١١٣ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ. اللَّهُمَّ! وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لَابَتَيْهَا، حَرَّتَيِ الْمَدِينَةِ.

٣١١٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٣١١٥ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِكْنَفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ. وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ».

٣١١٢ - أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٦٨) باب: في فضل المدينة (الحديث ٣٩١٧) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٤٣٨) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمر. (ط/ دار الفكر).

٣١١٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده صالح بن محمد الأسدي فيه خلاف إلا أن أصل الحديث في الصحيحين وغيرهما.

٣١١٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣١١٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه وقد روى هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث، ففي روايته نظر، والجزء الأول من الحديث «إن أحداً جبل يحبنا ونحبه» أصله في الصحيحين.

(١٠٥) باب مال الكَعْبةِ

٣١١٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِي بِدَرَاهِمَ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ. فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ هٰذِهِ؟ قُلْتُ: لاَ. وَلَوْ كَانَتْ لِي، لَمْ آتِكَ بِهَا. قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ. فَقَالَ: لاَ أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ. قَالَ: لأَفْعَلَنَّ. قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ. وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ. فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ. فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ.

(١٠٦) باب صيام شَهْرِ رمضان بِمكةَ

٣١١٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، ١/٢٢٧
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيمَا سِوَاهَا. وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ. وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ. وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلاَنَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً. وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً».

(١٠٧) باب الطَّوَاف فِي مَطَرٍ

٣١١٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجْلاَنَ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ. فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ. فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ

٣١١٦ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٤٨) باب: كسوة الكعبة (الحديث ١٥٩٤). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٩٥) باب: في مال الكعبة (الحديث ٢٠٣١).

٣١١٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣١١٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده داود بن عجلان وقد أشار في الزوائد إلى أن الحاكم وأبو داود وابن معين والنقاش قد ضعفوه وقد روى عن هلال بن زيد أبي عقال أحاديث موضوعة، وقد ضعف البخاري وابن عدي والنسائي وأبو حاتم وابن حبان أبا عقال هذا وقالوا إنه روى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط ولذا لا يجوز الاحتجاج به.

أَنس بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ. فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ. هٰكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ.

(١٠٨) باب الحَج مَاشياً

٣١١٩ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً. مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. وَقَالَ: **«ارْبِطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ»** وَمَشَى خَلْطَ الْهَرْوَلَةِ.

٣١١٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. والإجماع على ترك هذا الحديث ورده لما ثبت في الصحاح من أن رسول الله ﷺ لم يحج مع أصحابه ماشياً، وفي إسناده حمران بن أعين الكوفي لم يوثق ويحيى بن يمان العجلي استحق الترك لإختلاطه في آخر عمره تميز حديثه قبل الإختلاط عنه بعد ذلك.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٦ ـ كتاب الأضَاحي

(١) باب أضَاحيّ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم

٣١٢٠ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

٣١٢١ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ».

٣١٢٠ ـ أخرجه البخاري في (٧٣) كتاب الأضاحي، (٩) باب: من ذبح الأضاحي بيده (الحديث ٥٥٥٨) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٥) كتاب الأضاحي، (٣) باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (الحديث ١٨/١٩٦٦) عن أنس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (٢٨) باب: وضع الرجل على صفحة الضحية (الحديث ٤٤٢٧) عن أنس بنحوه. وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٢٩) باب: تسمية الله عز وجل على الضحية (الحديث ٤٤٢٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢١٤٨) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر). وأخرجه الإمام أحمد في الإسناد نفسه الحديث رقم (١٣٦٨٢) ج ٤. (ط/ دار الفكر).

٣١٢١ ـ أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الأضاحي، (٤) باب: ما يستحب من الضحايا (الحديث ٢٧٩٥) عن جابر بن عبد الله بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٠٢٦) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

٣١٢٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ. فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلاغِ. وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(٢) باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟

٣١٢٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٢٢٧/ب
عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ/ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا».

٣١٢٤ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا. أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٣١٢٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ:

٣١٢٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. موجوأين مثنى موجوء: أي قد رضت عروق خصيتيه رضاً شديداً ولم يخرجهما ليقطع منه الشهوة وهو شبه الخصاء وإنما يفعل ذلك للكبش ليسمن. وفي إسناده عبد الله بن محمد وقد أشار في الزوائد إلى أنه مختلف فيه.

٣١٢٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الله بن عياش وقد سبقت إشارتنا إلى أنه مختلف فيه ولم يرو له مسلم إلا في المتابعات والشواهد والحرمان هنا من الإتيان إلى المصلى عقوبة لترك سنة الأضحية عمداً مع القدرة ولا يعني ذلك أن الصلاة لا تصح إلا بها بل أن القدرة عليها توجبها.

٣١٢٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قوله: ضحى... الخ كأنه أفاد أنه ما جاء فيها الوجوب، لكنها طريقة مسلوكة في الدين فلا ينبغي تركها.

٣١٢٥ - أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (١) باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي (الحديث ٢٧٨٨). ويوافقه ما أخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (١٩) باب: (الحديث ١٥١٨) وقال هذا حديث حسن صحيح.

أَنْبَأَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ، أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً».

أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ.

(٣) باب ثواب الأضحية

٣١٢٦ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ. وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا. وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ. فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً».

٣١٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ. حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ. حَدَّثَنَا عَائِذُ اللَّهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هٰذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ» قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ».

(٤) باب ما يستحب من الأضاحي

٣١٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ

= ١٥١٨). وأخرجه النسائي في (٤١) كتاب الفرع والعتيرة، (الحديث ٤٢٣٥) عن مخنف بن سليم بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٧٥٧) ج ٧ من حديث مخنف بن سليم. (ط/ دار الفكر).

٣١٢٦ ـ أخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (١) باب: ما جاء في فضل الأضحية (الحديث ١٤٩٣) عن عائشة بنحوه.

٣١٢٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٣٠٣) ج ٧ من حديث زيد بن أرقم. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده أبو داود وقد أشار في الزوائد إلى إتهامه بالوضع ولذلك فهو متروك.

٣١٢٨ ـ أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (٤) باب: ما يستحب من الضحايا (الحديث ٢٧٩٦). وأخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (٤) باب: ما جاء ما يستحب من الأضاحي (الحديث ١٤٩٦). وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (١٤) باب: الكبش (الحديث ٤٤٠٢).

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

٣١٢٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا.

قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ. فَقَالَ لِي: اشْتَرِ لِي هٰذَا. كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ/ بِكَبْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٢٢٨/أ

٣١٣٠ ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَائِذٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ. وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ».

(٥) باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة

٣١٣١ ـ **حدثنا** هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَحَضَرَ الْأَضْحَى. فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٣٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

٣١٢٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الأدغم: الأسود الأنف وأدغمه الله: سود الله وجهه.

٣١٣٠ ـ أخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (١٨) باب: حدثنا سلمة بن شبيب (الحديث ١٥١٧) عن أبي أمامة بنحوه.

٣١٣١ ـ أخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٦٦) باب: ما جاء في الإشتراك في البدنة والبقرة (الحديث ٩٠٥). وأخرجه الترمذي أيضاً في (٢٠) كتاب الأضاحي، (٨) باب: ما جاء في الإشتراك في الأضحية (الحديث ١٥٠١) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (١٥) باب: ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا (الحديث ٤٤٠٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٨٤) ج ١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

٣١٣٢ ـ أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٦٢) باب: الإشتراك في الهدي وأجزاء البقرة والبدنة =

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٣٣ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

٣١٣٤ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَلَّتِ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ.

٣١٣٥ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً.

(٦) باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة

٣١٣٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً. وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا. وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ.

= (الحديث ١٣١٨/٣٥٠). وأخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (٧) باب: في البقر والجزور عن كم تجزىء (الحديث ٢٨٠٩). وأخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (٨) باب: ما جاء في الإشتراك في الأضحية (الحديث ١٥٠٢). وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٦٦) باب: ما جاء في الإشتراك في البدنة والبقرة (الحديث ٩٠٤).

٣١٣٣ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (١٤) باب: في هدي البقر (الحديث ١٧٥١).

٣١٣٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣١٣٥ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (١٤) باب: في هدي البقر (الحديث ١٧٥٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦١٦٩) ج ١٠ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

٣١٣٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقال يحيى بن القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف إنما هو كتاب دوّنه إليه كذا ذكر في الزوائد.

٣١٣٧ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ. / فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً. فَعَجِلَ الْقَوْمُ. فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ. فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَ بِهَا. فَأُكْفِئَتْ. ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشَرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ.

(٧) باب ما تجزىء من الأضاحي

٣١٣٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً. فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا. فَبَقِيَ عَتُودٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

٣١٣٩ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ.

٣١٣٧ - أخرجه البخاري في (٤٧) كتاب الشركة، (٣) باب: قسمة الغنم (الحديث ٢٤٨٨) عن رافع بن خديج بلفظ مطول. وأخرجه البخاري أيضاً في (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (١٥) باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً (الحديث ٥٤٩٨) عن رافع بن خديج مطولاً. وأخرجه مسلم في (٣٥) كتاب الأضاحي، (٤) باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (الحديث ٢٢/١٩٦٨). وأخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (١٥) باب: في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢١) عن رافع بن خديج مطولاً. وأخرجه الترمذي في (١٩) كتاب الأحكام والفوائد، (٥) باب: ما جاء في الزكاة بالقصب وغيره (الحديث ١٤٩١). وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (١٧) باب: الإنسية تستوحش (الحديث ٤٣٠٨) عن رافع بن خديج بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (٢٦) باب: ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها (الحديث ٤٤٢١) عن رافع بن خديج بنحوه.

٣١٣٨ - أخرجه البخاري في (٤٠) كتاب الوكالة، (١) باب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها (الحديث ٢٣٠٠). وأخرجه البخاري في (٤٧) كتاب الشركة، (١٢) باب: قسم الغنم والعدل فيها (الحديث ٢٥٠٠). وأخرجه مسلم في (٣٥) كتاب الأضاحي، (٢) باب: سن الأضحية (الحديث ١٥/ ١٩٦٥). وأخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (٧) باب: ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (الحديث ١٥٠٠). وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (١٣) باب: المسنة والخدعة (الحديث ٤٣٩١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٣٥٢) ج ٦ من حديث عقبة بن عامر. (ط/ دار الفكر).

٣١٣٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧١٤١) ج ١٠ من حديث أم بلال. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده مقال إلا أن أصل الحديث عند أبي داود والترمذي بإسناد صحيح.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ، مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلاَلٍ بِنْتُ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَةً».

٣١٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. فَعَزَّتِ الْغَنَمُ. فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ».

٣١٤١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً. إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

(٨) باب ما يكره أن يضحى به

٣١٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّىٰ بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ.

٣١٤٠ - أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (٥) باب: ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٧٩٩) الثنية: من الإبل الطاعنة في السادسة ومن الشياه والبقر الطاعنة في الثالثة ومن الغنم التي أكملت الثانية ومن المعزى في الثانية (وهو مذهب الإمام أحمد)، والمذكر ثني.

٣١٤١ - أخرجه مسلم في (٣٥) كتاب الأضاحي، (٢) باب: سن الأضحية (الحديث ١٣/ ١٩٦٣). وأخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (٥) باب: ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٧٩٧). وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (١٣) باب: المسنة والجذعة (الحديث ٤٣٩٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٣٥٤) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

٣١٤٢ - أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (٦) باب: ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٤) عن علي بن أبي طالب مطولاً. وأخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (٦) باب: ما يكره من الأضاحي (الحديث ١٤٩٨). وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (٨) باب: المقابلة: وهي ما قطع طرف أذنها (الحديث ٤٣٨٤). وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (١٠) باب: الخرقاء: وهي التي تخرق أذنها (الحديث ٤٣٨٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٠٩) ج١ من مسند علي بن أبي طالب. (ط/ دار الفكر). المقابلة: المقطوعة طرفي مقدم أذنيها. المدابرة: المقطوعة طرفة مؤخر أذنيها. الشرقاء: المشقوقة الأذن. الخرقاء: المثقوبة الأذن. الجدعاء: المقطوعة الأذن.

٣١٤٣ - **حدثنا** عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ.

٣١٤٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِيِّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هٰكَذَا بِيَدِهِ. وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِىءُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا. وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا. وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا. وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي».
١/٢٢٩أ قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الأُذُنِ. / قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ، فَدَعْهُ. وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

٣١٤٥ - **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

٣١٤٣ ـ أخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (٩) باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن (الحديث ١٥٠٣). وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (١) باب: الشرقاء: وهي مشقوقة الأذن (الحديث ٤٣٨٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٣٢) ج ١ من مسند علي بن أبي طالب (ط/ دار الفكر). عثمان بن أبي شيبة وهو الصواب وفي المطبوع أبو بكر وما أثبتناه من المخطوطة، وانظر تحفة الأشراف (١٠٠٦٤) وفيه قال: وقع في النسخة المطبوعة: أبو بكر بن أبي شيبة».

تستشرف العين والأذن: أي نبحث فيهما لئلا يكون فيهما عيب.

٣١٤٤ ـ أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (٦) باب: ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٢). وأخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (٥) باب: ما لا يجوز من الأضاحي (الحديث ١٤٩٧). وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (٧) باب: العجفاء (الحديث ٤٣٨٣) عن البراء بن عازب بنحوه. وأخرجه النسائي أيضاً في (٤٣) كتاب الضحايا، (٥) باب: ما نهى عنه من الأضاحي: العوراء (الحديث ٤٣٨١) عن البراء بن عازب مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٥٣٥) ج٦ من حديث البراء بن عازب. (ط/ دار الفكر). البين ظلعها: الظاهرة العرج إذا سارت. الكسيرة التي لا تنقي: التي لا أمل في شفاء ما بها من كسر في العظام خصوصاً في الأقدام لذهاب مخ العظم.

٣١٤٥ ـ أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (٦) باب: ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٥). وأخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (٩) باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن (الحديث ١٥٠٤). وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (١٢) باب: العضباء (الحديث ٤٣٨٩).

قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ.

(٩) باب مَنْ اشْتَرى أُضْحِيةً صَحِيحَةً فأصابها عنده شيْءٌ

٣١٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشاً نُضَحِّي بِهِ. فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ.

(١٠) باب مَنْ ضَحَّى بشاةٍ عن أَهْله

٣١٤٧ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى.

٣١٤٨ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ؛ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ، بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ. كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. وَالآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا.

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٤٨) ج١ من مسند علي بن أبي طالب. (ط/ دار الفكر). أعضب القرن: مكسور القرن، وأعضب الأذن: قد قطع جزء من أذنه.

٣١٤٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده جابر الجعفي وقد سبقت الإشارة إلى أنه متهم بالكذب، وقال ابن حزم هو أثر روى فيه جابر الجعفي وهو كذاب، أي أنه قد سمع الأثر فاصطنع فيه حديثاً كذباً من عنده.

٣١٤٧ - أخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (١٠) باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت (الحديث ١٥٠٥).

٣١٤٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

(١١) باب مَنْ أراد أنْ يضحّي فلا يأخذ في العشر من شعْره وأظْفَاره

٣١٤٩ ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئاً».

٣١٥٠ ـ **حدثنا** حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ الضَّبِّيُّ، أَبُو عَمْرٍو. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعَراً وَلَا ظُفْراً».

(١٢) باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

٣١٥١ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ٢٢٩/ب
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ، يَوْمَ النَّحْرِ، يَعْنِي قَبْلَ الصَّلَاةِ. / فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

٣١٤٩ ـ أخرجه مسلم في (٣٥) كتاب الأضاحي، (٧) باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (الحديث ٣٩/ ١٩٧٧). وأخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (٣) باب: الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي (الحديث ٢٧٩١) عن أم سلمة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (٢٤) باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (الحديث ١٥٢٣). وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، أول الكتاب (الحديث ٤٣٧٦) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٥٣٥) ج١٠ من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ. (ط/ دار الفكر).

٣١٥٠ ـ أخرجه مسلم في (٣٥) كتاب الأضاحي، (٧) باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (الحديث ٤١/ ١٩٧٧) عن أم سلمة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (٢٤) باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (الحديث ١٥٢٣) عن أم سلمة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٧١٦) ج١٠ من حديث أم سلمة بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٣١٥١ ـ أخرجه البخاري في (١٣) كتاب العيدين، (٥) باب: الأكل يوم النحر (الحديث ٩٥٤). وأخرجه البخاري في (٧٣) كتاب الأضاحي، (٤) باب: ما يشتهي من اللحم يوم النحر (الحديث ٥٥٤٩). وأخرجه مسلم في (٣٥) كتاب الأضاحي، (١) باب: وقتها (الحديث ١٠/ ١٩٦٢) عن أنس بن مالك مطولاً.

٣١٥٢ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَبَحَ أُنَاسٌ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ. وَمَنْ لاَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى آسْمِ اللَّهِ».

٣١٥٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ؛ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ».

٣١٥٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الأَعْلَى: عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ. فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا الَّذِي ذَبَحَ» فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا. فَقَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. فَقَالَ: لاَ. وَاللَّهِ! الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ. مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ. قَالَ: «آذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِىءَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٣١٥٢ ـ أخرجه البخاري في (١٣) كتاب العيدين، (٢٣) باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد (الحديث ٩٨٥) عن جندب البجلي بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (١٧) باب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله» (الحديث ٥٥٠٠). وأخرجه مسلم في (٣٥) كتاب الأضاحي، (١) باب: وقتها (الحديث ٢/ ١٩٦٠). وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (١٧) باب: ذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤١٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٨٢١) ج٦ من حديث جندب البجلي. (ط/ دار الفكر).

٣١٥٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر.

٣١٥٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٧٦٠) ج٧ من حديث أبي زيد الأنصاري. (ط/ دار الفكر). ريح قتار: ريح فيه دخان ورائحة الشواء.

(١٣) باب مَنْ ذَبَح أُضْحِيَّةً بِيَدِه

٣١٥٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا.

٣١٥٦ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، بِيَدِهِ، بِشَفْرَةٍ.

(١٤) باب جلود الأضاحي

٣١٥٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا لِلْمَسَاكِينِ.

٣١٥٥ ـ أخرجه البخاري في (٧٣) كتاب الأضاحي، (٩) باب: من ذبح الأضاحي بيده (الحديث ٥٥٥٨) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٥) كتاب الأضاحي، (٣) باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبيرة (الحديث ١٨/١٩٦٦) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (٢٨) باب: وضع الرجل على صفحة الضحية (الحديث ٤٤٢٧) عن أنس بنحوه. وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٢٩) باب: تسمية الله عز وجل على الضحية (الحديث ٤٤٢٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢١٤٨) من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر). وأخرجه الإمام أحمد في الإسناد نفسه، الحديث رقم (١٣٦٨٢) ج٤. (ط/ دار الفكر).

٣١٥٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣١٥٧ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (١٢١) باب: يتصدق بجلود الهدي (الحديث ١٧١٧) عن علي بن أبي طالب بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٦١) باب: الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطي الجزار منها شيئاً وجواز الإستنابة في القيام عليها (الحديث ٣٤٨/١٣١٧). وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٢٠) باب: كيف تنحر البدن؟ (الحديث ١٧٦٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٩٣) ج١ من مسند علي بن أبي طالب. (ط/ دار الفكر). «جلالها»: الجل للدابة كالثياب للإنسان.

(١٥) باب الأكل من لحوم الضحايا

٣١٥٨ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ.

(١٦) باب ادِّخار لحوم الأضاحي

٣١٥٩ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ. ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا.

٣١٦٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَكُلُوا وَادَّخِرُوا».

(١٧) باب الذبح بالمصلّى

٣١٦١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

٣١٥٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٣١٥٩ ـ أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢٧) باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره (الحديث ٥٤٢٣) عن عائشة بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في الكتاب نفسه، (٣٧) باب: القديد (الحديث ٥٤٣٧) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (١٤) باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (الحديث ١٥١١) عن عائشة بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (٣٧) باب: الادخار من الأضاحي (الحديث ٤٤٤٤) عن عائشة مطولاً.

٣١٦٠ ـ أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (١٠) باب: في حبس لحوم الأضاحي (الحديث ٢٨١٣) عن نبيشة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤١) كتاب الفرع والعتيرة، (٢) باب: تفسير العتيرة (الحديث ٤٢٤١) عن نبيشة مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٧٥٥) ج من حديث نبيشة الهذلي بنحوه مطولاً. (ط/ دار الفكر).

٣١٦١ ـ أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (٩) باب: الإمام يذبح بالمصلى (الحديث ٢٨١١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٧ ـ كتاب الذبائح

(١) باب العقيقة

٣١٦٢ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

٣١٦٣ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

٣١٦٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

٣١٦٢ ـ أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (٢١) باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٣٥) عن أم كرز بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٢٠٩) ج١٠ من حديث أم كرز (ط/ دار الفكر).

٣١٦٣ ـ أخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (١٦) باب: ما جاء في العقيقة (الحديث ١٥١٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٠٨٣) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر). وأخرجه الإمام أحمد في الإسناد نفسه، (الحديث رقم ٢٥٣٠٥) ج٩. (ط/ دار الفكر).

٣١٦٤ ـ أخرجه البخاري في (٧١) كتاب العقيقة، (٢) باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (الحديث ٥٤٧١). وأخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (٢١) باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٣٩). وأخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (١٧) باب: الأذان في أذن المولود (الحديث ١٥١٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٨٩٧) ج٦ من حديث سلمان بن عامر. (ط/ دار الفكر).

٣١٦٥ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ. تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى».

٣١٦٦ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ، حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ».

(٢) باب الفرعة والعتيرة

٣١٦٧ - **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ؛ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ. فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ. وَبَرُّوا اللَّهَ، وَأَطْعِمُوا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا، فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ. حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ (أُرَاهُ قَالَ) عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ. فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

٣١٦٥ - أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (٢١) باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٣٨) عن سمرة بن جندب بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (٢٣) باب: من العقيقة (الحديث ١٥٢٢) وأخرجه النسائي في (٤٠) كتاب العقيقة، (٥) باب: متى يعق؟ (الحديث ٤٢٣١).

٣١٦٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. عادة مس رأس المولود بدم الذبيحة عادة جاهلية فنهي عنها، وفي إسناده يعقوب بن حميد أشار في الزوائد إلى أنه مختلف فيه ولم يرو عن يزيد في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند ابن ماجة.

٣١٦٧ - أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (٢٠) باب: في العتيرة (الحديث ٢٨٣٠) عن نبيشة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤١) كتاب الفرع والعتيرة (٣) باب: تفسير الفرع (الحديث ٤٢٤٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٧٤٨) ج٧ من حديث نبيشة الهذلي. (ط/دار الفكر). الفرع والعتيرة: ذبائح كانت تقدم في الجاهلية للأصنام، أما العتيرة فقد سبق شرحنا لها، وأما الفرع فهو أول نتاج الإبل أو إذا تمت الإبل مائة يذبح عنها واحد أي أن العتيرة شاة تذبح عن الإبل المائة في رجب والفرع واحد الإبل يذبح عنها إن بلغت مائة أو بلغت عدداً يتمناه صاحبها، والفرع أيضاً طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس لولادة المرأة.

٣١٦٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ أَوَّلُ النَّتَاجِ. وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ.

٣١٦٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هٰذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.

(٣) باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

٣١٧٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

٣١٦٨ ـ أخرجه البخاري في (٧١) كتاب العقيقة، (٤) باب: العتيرة (الحديث ٥٤٧٤). وأخرجه مسلم في (٣٥) كتاب الأضاحي، (٦) باب: الفرع والعتيرة (الحديث ٣٨/١٩٧٦). وأخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (٢٠) باب: في العتيرة (الحديث ٢٨٣١) وأخرجه النسائي في (٤١) كتاب الفرع والعتيرة، (١) باب، (الحديث ٤٢٣٣) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٦١) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣١٦٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣١٧٠ ـ أخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (١١) باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (الحديث ٥٧/ ١٩٥٥) وأخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (١٢) باب: في النهي أن تصبر، البهائم، والرفق بالذبيحة (الحديث ٢٨١٥). وأخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات، (١٤) باب: ما جاء في النهي عن المثلة (الحديث ١٤٠٩) وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (٢٢) باب: الأمر بإحداد الشفرة (الحديث ٤٤١٧) وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٢٧) باب: حسن الذبح (الحديث ٤٤٢٤) و(الحديث ٤٤٢٥) و(الحديث ٤٤٢٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧١١٢) ج ٦ من حديث شداد بن أوس. (ط/ دار الفكر). وأخرجه الإمام أحمد في الإسناد نفسه الحديث رقم (١٧١٢٨) ج ٦ (ط/ دار الفكر)..

٣١٧١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا. فَقَالَ: «دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا».

٣١٧٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَىٰ عَنِ الْبَهَائِمِ. وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ».

حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(٤) باب التسمية عند الذبح

٣١٧٣ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوا. وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

٣١٧٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، لَا نَدْرِي: ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا».

٣١٧١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٣١٧٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده في الطريقين ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه وفي الطريق الأول روى عن قرة وهو ضعيف أيضاً، والإجهاز: سرعة الذبح.

٣١٧٣ ـ أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (١٣) باب: في ذبائح أهل الكتاب (الحديث ٢٨١٨). ﴿إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ سورة الأنعام من الآية (١٢١). ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ سورة الأنعام من الآية (١٢١).

٣١٧٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

(٥) باب مَا يُذَكَّى بِهِ/ ٢٣١/أ

٣١٧٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ. فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

٣١٧٦ - **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ. فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

٣١٧٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سِكِّيناً إِلَّا الظِّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا. قَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٣١٧٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ

٣١٧٥ - أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (١٥) باب: في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢٢). وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد والذبائح، (٢٥) باب: الأرنب (الحديث ٤٣٢٤) عن ابن صفوان بنحوه. المروة: حصى أبيض لعله من الرخام يحد طرفه حتى يصير كالسكين.

٣١٧٦ - أخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (١٨) باب: إباحة الذبح بالمروة (الحديث ٤٤١٢). وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٢٤) باب: ذكاة التي قد نيب فيها السبع (الحديث ٤٤١٩). نيب في شاة: عضها فأثر فيها نابه أي أنها لم تمت بسبب ذلك فأدركوها حية.

٣١٧٧ - أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (١٥) باب: في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢٤). وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٢٠) باب: الصيد إذا أنتن. (الحديث ٤٣١٥) عن عدي بن حاتم بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (١٩) باب: إباحة الذبح بالعود (الحديث ٤٤١٣) عن عدي بن حاتم بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٢٧٨) ج ٦ من حديث عدي بن حاتم. (ط/دار الفكر). الظرار: حجر حاد الطرف.

٣١٧٨ - أخرجه البخاري في (٤٧) كتاب الشركة، (٣) باب: قسمة الغنم (الحديث ٢٤٨٨) عن رافع بن خديج مطولاً. وأخرجه البخاري أيضاً في (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (١٥) باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً (الحديث ٥٤٩٨) عن رافع بن خديج مطولاً. وأخرجه مسلم في (٣٥) =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي، فَلا يَكُونُ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ. غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ. فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ».

(٦) باب السّلخ

٣١٧٩ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ (قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ» فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبِطِ. وَقَالَ: «يَا غُلَامُ! هٰكَذَا فَاسْلُخْ» ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٧) باب النهي عن ذَبْح ذوَات الدَّر

٣١٨٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ».

٣١٨١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ

= كتاب الأضاحي، (٤) باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (الحديث ٢٢/١٩٦٨) وأخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (١٥) باب: في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢١) عن رافع بن خديج مطولاً. وأخرجه الترمذي في (١٩) كتاب الأحكام والفوائد، (٥) باب: ما جاء في الزكاة بالقصب وغيره (الحديث ١٤٩١). وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (١٧) باب: الإنسية تستوحش (الحديث ٤٣٠٨) عن رافع بن خديج بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (٢٦) باب: ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها (الحديث ٤٤٢١) عن رافع بن خديج بنحوه.

٣١٧٩ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٧٣) باب: الوضوء من مس اللحم النيء وغسله (الحديث ١٨٥) عن عطاء بن يزيد الليثي بنحوه. دَحس بها: الدحس هو إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها.

٣١٨٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣١٨١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يحيى بن عبد الله وقد جاء في الزوائد أنه واهي الحديث.

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ: «انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ. فَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً. ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ. ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» أَوْ قَالَ: «ذَاتَ الدَّرِّ».

(٨) باب ذبيحة المرأة

٢٣١/ب ٣١٨٢ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ/ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ. فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً.

(٩) باب ذكاة النادِّ من البهائم

٣١٨٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَنَدَّ بَعِيرٌ. فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ (أَحْسَبُهُ قَالَ) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ. فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا».

٣١٨٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ».

٣١٨٢ - أخرجه البخاري في (٤٠) كتاب الوكالة، (٤) باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد (الحديث ٢٣٠٤) عن كعب بن مالك بنحوه. وأخرجه البخاري في (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (١٩) باب: ذبيحة المرأة والأمة.

٣١٨٣ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٣١٧٨). لها أوابد: لها توحش ونفرة.

٣١٨٤ - أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (١٦) باب: ما جاء في ذبيحة المتردية (الحديث ٢٨٢٥). وأخرجه الترمذي في (١٨) كتاب الأطعمة، (٥) باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (الحديث ١٤٨١). وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (٢٥) باب: ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (الحديث ٤٤٢٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٩٦٩) ج٧ من حديث أبي العشراء الدارمي. (ط/دار الفكر).

(١٠) باب النهي عن صَبْر البهائم وعن الْمُثْلة

٣١٨٥ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ.

٣١٨٦ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ.

٣١٨٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

٣١٨٨ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً.

(١١) باب النَهْي عن لحوم الجَلاَلة

٣١٨٩ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

٣١٨٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم وقد سبقت الإشا[رة] إلى ضعفه.

٣١٨٦ ـ أخرجه البخاري في (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢٥) باب: ما يكره من المثلة والمصبو[رة] والمجثمة (الحديث ٥٥١٣). وأخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (١٢) باب: النه[ي] عن صبر البهائم (الحديث ٥٨/١٩٥٦) عن أنس بن مالك بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود [في] (١٠) كتاب الضحايا، (١٢) باب: في النهي عن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة (الحديث ٢٨١٦). وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (٤١) باب: النهي عن المجثمة (الحديث ٤٤٥١).

٣١٨٧ ـ أخرجه الترمذي في (١٨) كتاب الأطعمة، (١) باب: ما جاء في كراهية أكل المصبورة (الحدي[ث] ١٤٧٥) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٦٣) ج ١ من مسند ابن عباس (ط/ د[ار] الفكر). وأخرجه الإمام أحمد في الإسناد نفسه الحديث رقم (٢٤٧٤) ج١. (ط/ دار الفكر).

٣١٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، (١٢) باب: النهي عن صبر البهائم (الحديث ٦٠ / ١٩٥٩).

٣١٨٩ ـ أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٢٥) باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها (الحدي[ث]

عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

(١٢) باب لحوم الخَيْل

٣١٩٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١٩١ - حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ.

(١٣) باب لحوم الحُمُر الوَحْشِيَّة

٢٢٢/أ ٣١٩٢ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ/ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا

= ٣٧٨٥). وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٢٤) باب: في أكل لحوم الجلالة (الحديث ١٨٢٤). الحيوانات الجلالة: هي التي تأكل الجلة أي العذرة فإن كانت مما أحل أكله ولبنه حبست في مكان تعلف فيه حتى ينقى جوفها ولبنها من نتن ما سبق لها أن أكلته ثم استفادوا منها بذبحها أو أبقوها محبوسة إن أرادوا الاستفادة من لبنها.

٣١٩٠ - أخرجه البخاري في (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢٤) باب: النحر والذبح (الحديث ٥٥١٠). وأخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (٦) باب: في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٨/ ١٩٤٢) وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (٢٣) باب: الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر (الحديث ٤٤١٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٩٩٩) ج ١٠ من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق. (ط/ دار الفكر).

٣١٩١ - أخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد، (٦) باب: في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٧/ ١٩٤١). وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٣٢) باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش (الحديث ٤٣٥٤).

٣١٩٢ - أخرجه البخاري في (٥٧) كتاب فرض الخمس، (٢٠) باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (الحديث ٣١٥٥). وأخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي. (٣٨) باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٠) وأخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (٥) باب: تحريم أكل لحم الحمر الأنسية (الحديث ٢٦/ ١٩٣٧) عن عبد الله بن أبي أوفى مطولاً. وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد والذبائح، (٣١) باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٥٠). وأخرجه

مَجَاعَةٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمُراً خَارِجاً مِنَ الْمَدِينَةِ. فَنَحَرْنَاهَا. وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً. فَأَكْفَأْنَاهَا.

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: حَرَّمَهَا تَحْرِيماً؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

٣١٩٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ. حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ.

٣١٩٤ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ.

٣١٩٥ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ. فَأَمْسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لُحُومِ

= الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٤١٧) ج٧ من حديث عبد الله بن أبي أوفى (ط/ دار الفكر).

٣١٩٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣١٩٤ - أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٣٨) باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٦) عن البراء بن عازب بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (٥) باب: تحريم أكل لحم الحمر الأنسية (الحديث ٣١/ ١٩٣٨) عن البراء بن عازب بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٣١) باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٤٩) عن البراء بن عازب بنحوه.

٣١٩٥ - أخرجه البخاري في (٤٦) كتاب المظالم، (٣٢) باب: هل تكسر الدنان التي منها خمر، أو تخرق الزقاق (الحديث ٢٤٧٧) وأخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٣٨) باب: غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٦) عن سلمة بن الأكوع بلفظ مطول. وأخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (٥) باب: تحريم أكل لحم الحمر الأنسية (الحديث ٣٣/ ١٨٠٢) عن سلمة بن الأكوع مطولاً.

الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَوْ ذَاكَ».

٣١٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَىٰ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

(١٤) باب لحوم البغال

٣١٩٧ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ. قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لاَ.

٣١٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

٣١٩٦ - أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (١٣٠) باب: التكبير عند الحرب (الحديث ٢٩٩١) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٣٨) باب: غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٨) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٥٥) باب: سؤر الحمار (الحديث ٦٩) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٣١) باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٥١) عن أنس بن مالك بنحوه.

٣١٩٧ - أخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٢٩) باب: الإذن في أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٣٤١) عن جابر بنحوه. وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٣٠) باب: تحريم أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٣٤٤).

٣١٩٨ - أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٢٦) باب: في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٧٩٠). وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٣٠) باب: تحريم أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٣٤٢). وأخرجه النسائي في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٤٣٤٣) عن خالد بن الوليد بنحوه. قال السندي: اتفق العلماء أنه حديث ضعيف. وقال النووي: ذكر بعضهم أنه منسوخ لسبب ما جاء من أنهم أكلوا لحم الخيل (ح ٢١٩٧) أي أن التحريم لم يثبت في لحم الخيل.

(١٥) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٣١٩٩ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ. فَقَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ. فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِمْ: فِي الذَّكَاةِ لَا يُقْضَى بِهَا مَذِمَّةٌ. قَالَ: مَذِمَّةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الذِّمَامِ. وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنَ الذَّمِّ.

٣١٩٩ ـ أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (١٨) باب: ما جاء في ذكاة الجنين (الحديث ٢٨٢٧) وأخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب الأطعمة، (٢) باب: ما جاء في ذكاة الجنين (الحديث ١٤٧٦) عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٢٦٠) ج٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/دار الفكر). المَذَمَّة: الذمام والحرمة. ومَذِمَّة: إحساناً لكي لا يذم، ويقال هو ذو مَذِمَّة ومَذَمَّة أي هو عالة على الناس.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٨ ـ كتاب الصَّيْد

(١) باب قَتْل/الكلاب إلاّ كلب صيدٍ أو زَرْع

٢٣٢/ب **٣٢٠٠ ـ حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلاَبِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.

٣٢٠١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلاَبِ» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعِينِ.

قَالَ بُنْدَارٌ: الْعِينُ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ.

٣٢٠٢ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

٣٢٠٠ ـ أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٢٧) باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث ٩٣/ ٢٨٠) عن عبد الله بن مغفل بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٠) باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٤٩/ ١٥٧٣). وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٣٧) باب: الوضوء بسؤر الكلب (الحديث ٧٤) عن ابن مغفل بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (الحديث ١٦٧٩٢) ج ٥ من حديث ابن مغفل بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٣٢٠١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق. كلب العين: الأرجح كما قال الدميري أنه كلب الصيد كما ذكر مسلم والنسائي وغيرهما. وقول بندار العين حيطان المدينة أي بساتينها لا يقدم ولا يؤخر لأن كلب حراسة البستان مشمول في كلب الزرع ولم نعثر في المعاجم على المعنى الذي ذكره بندار، فالعين ج أعين، أي واسع العين صفة تطلق على بقر الوحش، والعين ج أعيان: حديدة في سكة الفدان.

٣٢٠٢ ـ أخرجه البخاري في (٥٩) كتاب بدء الخلق، (١٧) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (الحديث ٣٣٢٣). وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٠) باب: الأمر بقتل =

٣٢٠٣ ـ **حدثنا** أَبُو طَاهِرٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَافِعاً صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ. إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

(٢) بَاب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٣٢٠٤ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱقْتَنَى كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ. إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٣٢٠٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا. فَٱقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ. وَمَا مِنْ قَوْمٍ ٱتَّخَذُوا كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٣٢٠٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛ قَالَ:

= الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٤٣/ ١٥٧٠). وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٩) باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٤٢٨٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٩٣٢) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر بنحوه (ط/ دار الفكر).

٣٢٠٣ ـ أخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٩) باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٤٢٨٩).

٣٢٠٤ ـ أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٠) باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٥٩/ ١٥٧٥) عن أبي هريرة بنحوه.

٣٢٠٥ ـ أخرجه أبو داود في (١١) كتاب الصيد، (١) باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (الحديث ٢٨٤٥) عن عبد الله بن مغفل بنحوه مختصراً. وأخرجه الترمذي في (١٩) كتاب الأحكام والفوائد، (٣) باب: ما جاء في قتل الكلاب (الحديث ١٤٨٦) عن ابن مغفل مختصراً. وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (١٠) باب: صفة الكلاب التي أمر بقتلها (الحديث ٤٢٩١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٧٨٨) ج ٥ من حديث عبد الله بن مغفل (ط/ دار الفكر).

٣٢٠٦ ـ أخرجه البخاري في (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (٣) باب: اقتناء الكلب للحرث (الحديث ٢٣٢٣). وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٠) باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه =

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ من النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

(٣) باب صَيْد الكلب

٣٢٠٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، / نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ. وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الَّذِي ٢٣٣/أ لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. قَالَ: فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ. إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا مِنْهَا بُدّاً. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدّاً فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

٣٢٠٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ

= وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو وزغ أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٦١/ ١٥٧٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٩٧٢) ج ٨ من حديث سفيان بن أبي زهير (ط/ دار الفكر).

٣٢٠٧ - أخرجه البخاري في (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٤) باب: صيد القوس (الحديث ٥٤٧٨) عن أبي ثعلبة الخشني بنحوه. وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه، (١٠) باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٨) عن أبي ثعلبة الخشني بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (١) باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٨/ ١٩٣٠) عن أبي ثعلبة الخشني بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١١) كتاب الصيد، (٢) باب: في الصيد (الحديث ٢٨٥٥) عن أبي ثعلبة الخشني بنحوه مختصراً. وأخرجه الترمذي في (٢٢) كتاب السير، (١١) باب: ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (الحديث ١٥٦٠) عن أبي ثعلبة الخشني مختصراً. وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٤) باب: صيد الكلب الذي ليس بمعلم (الحديث ٤٢٧٧) عن أبي ثعلبة الخشني بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٧٦٧) ج٦ من حديث أبي ثعلبة (ط/ دار الفكر).

٣٢٠٨ - أخرجه البخاري في (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٧) باب: إذا أكل الكلب (الحديث ٥٤٨٣) عن عدي بن حاتم بنحوه. وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه، (١٠) باب: ما جاء في التصيد =

بِهٰذِهِ الْكِلَابِ. قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلْنَ. إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخَرُ، فَلَا تَأْكُلْ».

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُهُ، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُ: حَجَجْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً. أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ.

(٤) باب صَيْدِ كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

٣٢٠٩ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ. عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ. يَعْنِي الْمَجُوسَ.

٣٢١٠ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ. فَقَالَ: «شَيْطَانٌ».

(٥) باب صيد القَوْس

٣٢١١ ـ **حدثنا** أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ،

= (الحديث ٥٤٨٧). وأخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (١) باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ١٩٢٩/٢). وأخرجه أبو داود في (١١) كتاب الصيد، (٢) باب: في الصيد (الحديث ٢٨٤٨) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٢٩٨) ج ٦ من حديث عدي بن حاتم الطائي بنحوه (ط/ دار الفكر).

٣٢٠٩ ـ أخرجه الترمذي في (١٦) كتاب الصيد، (٢) باب: ما جاء في صيد كلب المجوس (الحديث ١٤٦٦) عن جابر بن عبد الله بنحوه. وفي إسناده حجاج بن أرطأة وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه خصوصاً أنه قد روى بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث، إلا أن للمتن شاهداً عند الترمذي.

٣٢١٠ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١١١) باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٧٠٢) عن أبي ذر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٤٣٦) ج ٨ من حديث أبي ذر الغفاري بنحوه (ط/ دار الفكر).

٣٢١١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

قَالاَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ».

٣٢١٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي. قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ».

(٦) بَابُ الصَّيْدِ يَغِيبُ لَيْلَةً

٣٢١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئاً غَيْرَهُ، فَكُلْهُ».

(٧) بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٣٢١٤ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. ٢٣٣/ب
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

٣٢١٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أصل الحديث في الصحيحين بسياق وإسناد مختلفين وفي إسناده هنا مجالد بن سعيد وقد سبقت الإشارة إلى قول صاحب الزوائد بضعفه.

٣٢١٣ - أخرجه البخاري في (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٨) باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (الحديث: ٥٤٨٤) مطولاً وأخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (١) باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث: ٦/١٩٢٩) و(٧/١٩٢٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في (١١) كتاب الصيد، (٢) باب: في الصيد (الحديث: ٢٨٤٩) و(٢٨٥٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٦) كتاب الصيد، (٥) باب: ما جاء يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء (الحديث: ١٤٦٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (١٨) باب: في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء (الحديث: ٤٣٠٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٣٨٦) ج ٧ من حديث عدي بن حاتم. ط/ دار الفكر.

٣٢١٤ - أخرجه البخاري في (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (١) باب: التسمية على الصيد (الحديث: ٥٤٧٥) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (١) باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤/١٩٢٩) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٦) كتاب الصيد، (٧) باب: ما جاء في صيد المعراض (الحديث: ١٤٧١). وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٢) باب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه (الحديث: ٤٢٧٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم =

حَاتِمٍ ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ».

٣٢١٥ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَخْزِقَ».

(٨) بابُ ما قُطع من البهيمة وهي حية

٣٢١٦ ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ».

٣٢١٧ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ. أَلَا، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ».

= (١٨٢٧٣) ج ٦ من حديث عدي بن حاتم الطائي. ط/ دار الفكر. المعراض: سهم يرمي بلا ريش ولا نصل دقيق الطرفين غليظ الوسط فيصيب غالباً بعرضه دون حده فإن أصاب بحده خزق فجاز أكل ما أصابه وإن صاب بعرضه كان حكم المصاب حكم الموقوذة فلا يأكل.

٣٢١٥ ـ أخرجه البخاري في (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٣) باب: ما أصاب المعراض بعرضه (الحديث: ٥٤٧٧) بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٩٧) كتاب التوحيد، (١٣) باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (الحديث: ٧٣٩٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (١) باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث: ١/١٩٢٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الصيد، (٢) باب: في الصيد (الحديث ٢٨٤٧) مطولاً. وأخرجه الترمذي في (١٦) كتاب الصيد، (١) باب: ما جاء ما يؤكل من صيد الكلاب وما لا يؤكل (الحديث: ١٤٦٥). وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٥) باب: إذا قتل الكلب (الحديث: ٤٢٧٨) مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٢٧٧) ج ٦ من حديث عدي بن حاتم. ط/ دار الفكر.

٣٢١٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٢١٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أبو بكر الهذلي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه، والجب: قطع الجزء من الشيء.

(٩) باب صيد الحِيتان والجراد

٣٢١٨ - حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ**».

٣٢١٩ - حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «**أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ. لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ**».

٣٢٢٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (سَعْدٍ) الْبَقَّالِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ.

٣٢٢١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ. وَاقْتُلْ صِغَارَهُ. وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ. وَاقْطَعْ دَابِرَهُ. وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا. إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: «**إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ**».

قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ.

٣٢١٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٧٢٧) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمر. ط/ دار الفكر. للمتن شواهد إلا أن في إسناده هنا عبد الرحمن بن يزيد أسلم وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٢١٩ - أخرجه أبو داود في ( ) كتاب الأطعمة، (٣٥) باب: في أكل الجراد (الحديث: ٣٨١٣) و(٣٨١٤).

٣٢٢٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أبو سعيد قيل إن اسمه سعد وقيل سعيد بن المرزبان العبسي الكوفي أشار في الزوائد إلى ضعفه.

(١) في المخطوطة: عن أبي سعيد يعني البغال، وهو خطأ، والتصويب من المطبوعة، وتحفة الأشراف (٨٦٤).

٣٢٢١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه. نثرة الحوت: أي عطسته.

٣٢٢٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا/ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ. فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ. فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ. فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

(١٠) باب ما يُنهى عن قتله

٣٢٢٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ.

٣٢٢٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ.

٣٢٢٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي

٣٢٢٢ ـ أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٤٢) باب: في الجراد للمحرم (الحديث: ١٨٥٤). وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٢٧) باب: ما جاء في صيد البحر للمحرم (الحديث: ٨٥٠).

٣٢٢٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الصرد نوع من الغربان ويقال له الواق ويسمى عندنا القاق ومنه نوع يسميه أهل العراق المقعق ومنه الصرد الهمهام وهو الذي لا يرى في الأرض ويقفز من شجرة إلى أخرى، يصرصر، كالصقر ويصيد العصافير وهو طائر أبقع البطن أخضر الظهر ضخم الرأس والمنقار، له برائن يصطاد العصافير وصغار الطير وهو من سبح الطير ويسمى السميط والأخطب لاختلاف لونيه وفي بلاد الشام يسمى أيضاً الضُرب. وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٣٢٢٤ ـ أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٧٥) باب: في قتل الذر (الحديث: ٥٢٦٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٢٤٢) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. ط/ دار الفكر.

٣٢٢٥ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (١٥٣) باب: حدثنا يحيى بن بكير (الحديث: ٣٠١٩). وأخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٣٩) باب: النهي عن قتل النمل (الحديث: ١٤٨/ ٢٢٤١). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٧٥) باب: في قتل الذر (الحديث: ٥٢٦٦) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٣٨) باب: قتل النمل (الحديث: ٤٣٦٩) بنحوه.

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَرَصَتْ.

(١١) باب النهي عن الخذف

٣٢٢٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ. فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ. وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوّاً. وَلٰكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ. فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ؟ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً.

٣٢٢٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلاَ تَنْكِي الْعَدُوَّ. وَلٰكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ».

(١٢) باب قتل الوزغ

٣٢٢٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

٣٢٢٦ - أخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (١٠) باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف (الحديث: ٥٦/ ١٩٥٤) بنحوه مطولاً.

٣٢٢٧ - أخرجه البخاري في (٥) كتاب التفسير، (٥) باب: ﴿إذ يبايعوك تحت الشجرة﴾، (الحديث: ٤٨٤١) مختصراً. وأخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (١٢٢) باب: النهي عن الخذف (الحديث ٦٢٢٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (١٠) باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف (الحديث: ٥٥/ ١٩٥٤) وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٧٧) باب: في الخذف (الحديث: ٥٢٧٠) بنحوه.

٣٢٢٨ - أخرجه البخاري في (٥٩) كتاب بدء الخلق، (١٥) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث: ٣٣٠٧). وأخرجه البخاري أيضاً في (٦٠) كتاب الأنبياء، (٨) باب: قول الله تعالى [١١٥ النساء]: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (الحديث: ٣٣٥٩) بنحوه. وأخرجه مسلم في =

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

٣٢٢٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ/ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا (أَدْنَى مِنَ الأُولَى) وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً (أَدْنَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ)».

٣٢٣٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقَةُ»[1].

٣٢٣١ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحاً مَوْضُوعاً. فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ مَا تَصْنَعِينَ بِهٰذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هٰذِهِ

= (٣٩) كتاب السلام، (٣٨) باب: استحباب قتل الوزغ (الحديث: ١٤٢/ ٢٢٣٧). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١١٥) باب: قتل الوزغ (الحديث: ٢٨٨٥). الأوزاغ: ج وزع وهو سام أبرص ويسمى عندنا أبو بريص وهو دويبة أصغر من السحلية برصاء سامة إن مرت على الملح أو الطعام سممته وسمه لا يقتل إنما يسبب الأمراض وفي بعض البلاد لا يقتلونه لأنه يغتذي بالأرضة.

٣٢٢٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٦٦٧) ج ٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر.

٣٢٣٠ ـ أخرجه البخاري في (٥٩) كتاب بدء الخلق، (١٥) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث: ٣٣٠٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٣٨) باب: استحباب قتل الوزغ (الحديث: ١٤٥/ ٢٢٣٩). وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١١٥) باب: قتل الوزغ (الحديث: ٢٨٨٦) بنحوه.

(١) في المخطوطة: الفوسق.

٣٢٣١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٥٨٨) ج ٩ من مسند السيدة عائشة. ط/ دار الفكر.

الأَوْزَاغَ . فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةٌ إِلاَّ أَطْفَأَتِ النَّارَ . غَيْرَ الْوَزَغِ . فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ .

(١٣) باب أكل كلّ ذي ناب من السباع

٣٢٣٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ .

٣٢٣٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ» .

٣٢٣٤ ـ **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

٣٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في (٧٦) كتاب الطب، (٥٧) باب: ألبان الأتن (الحديث: ٥٧٨٠). وأخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبح، (٣) باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (الحديث: ١٢/١٩٣٢) وأخرجه الترمذي في (١٨) كتاب الأطعمة، (٣) باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (الحديث: ١٤٧٧). وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٢٨) باب: تحريم أكل السباع (الحديث: ٤٣٣٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٧٥٥) ج ٦ من حديث أبي ثعلبة الخشني. (ط/ دار الفكر).

٣٢٣٣ ـ أخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (٣) باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (الحديث: ١٥/١٩٣٣) وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٢٨) باب: تحريم أكل السباع (الحديث: ٤٣٣٥) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٢٨) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٢٣٤ ـ أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٣٣) باب: النهي عن أكل السباع (الحديث: ٣٨٠٥). وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٣٣) باب: إباحة أكل لحوم الدجاج (الحديث: ٤٣٥٩). =

(١٤) باب الذِّئْب والثَّعْلَب

٣٢٣٥ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الذِّئْبِ؟/ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟».

(١٥) باب الضَّبُع

٣٢٣٦ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ (وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ، أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٢٣٧ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟».

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣١٤١) ج ١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

٣٢٣٥ ـ أخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٤) باب: ما جاء في أكل الضبع (الحديث: ١٧٩٢). أشار في الزوائد إلى ضعفه، والأحناش هي الهوام وصغار الحيوانات.

٣٢٣٦ ـ أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٣٢) باب: في أكل الضبع (الحديث: ٣٨٠١) عن جابر بن عبد الله بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٢٨) باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (الحديث: ٨٥١) عن جابر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٤) باب: ما جاء أكل الضبع (الحديث ١٧٩١) عن جابر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٨٩) باب: ما لا يقتله المحرم (الحديث: ٢٨٣٦) عن جابر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٢٧) باب: الضبع (الحديث: ٤٣٣٤) عن جابر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٤٥٦) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله بنحوه (ط/ دار الفكر).

٣٢٣٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم (٣٢٣٥).

(١٦) باب الضَّبّ

٣٢٣٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا. فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ. وَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ» فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا. فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

٣٢٣٩ - حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ. وَلٰكِنْ قَذِرَهُ. وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لأَكَلْتُهُ.

حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٢٤٠ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَادَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ

٣٢٣٨ - أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٢٨) باب: في أكل الضب (الحديث: ٣٧٩٥). وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٢٦) باب: الضب (الحديث: ٤٣٣١) عن ثابت بن يزيد الأنصاري بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٩٥٣) ج ٦ من حديث ثابت بن يزيد الأنصاري. (ط/ دار الفكر). الضباب ج ضب وهو دويبة معروفة كشبه الورل أحرش الذنب وهو ذو عقد يضرب به المثل فيقال أعقد من ذنب الضب لونه إلى الصحرة وهي غبرة مشربة سواداً وإذا سمن أصفرّ صدره ويكنى أبا حسل.

٣٢٣٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. جاء في الزوائد أن الترمذي نقل عن البخاري قوله أن قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري، فإسناده بالتالي فيه انقطاع.

٣٢٤٠ - أخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (٧) باب: إباحة الضب (الحديث: ٥٠/ ١٩٥١) عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١١٤٤) ج ٤ من مسند أبي سعيد الحذري بنحوه (ط/ دار الفكر). أرض مضبة: كثيرة الضباب أي يكثر فيها وجود الضباب ج ضب.

أَهْلِ الصُّفَّةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضَبَّةٌ. فَمَا تَرَى فِي الضِّبَابِ؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

٣٢٤١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، /٢٣٥ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قَالَ: «لاَ. وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٣٢٤٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ أُحَرِّمُ» يَعْنِي الضَّبَّ.

(١٧) باب الأرنب

٣٢٤٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ

٣٢٤١ ـ أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (١٠) باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (الحديث: ٥٣٩١) عن خالد بن الوليد مطولاً. وأخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (٧) باب: إباحة الضب (الحديث). وأخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٢٨) باب: في أكل الضب (الحديث: ٣٧٩٤). وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٢٦) باب: الضب (الحديث: ٤٣٢٧) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٨١٥) ج ٦ من حديث خالد بن الوليد بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٣٢٤٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٥٦٢) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمر بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٣٢٤٣ ـ أخرجه البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (٥) باب: قبول هدية الصيد (الحديث: ٢٥٧٢) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٣٢) باب: الأرنب (الحديث: ٥٥٣٥). وأخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (٩) باب: إباحة الأرنب (الحديث: ١٩٥٣/٥٣). وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٢) باب: ما جاء في أكل الأرنب (الحديث: ١٧٨٩). وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٢٥) باب: الأرنب (الحديث: ٤٣٢٣) مر الظهران: واد صغير قريب من مكة. انفجنا أرنبا: أثرناها حتى خرجت من حجرها. تستشرف العين والأذن: أي نبحث عنهما لئلا يكون فيهما عيب.

الظَّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْنَباً. فَسَعَوْا عَلَيْهَا. فَلَغَبُوا. فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا. فَبَعَثَ بِعَجُزِهَا وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا.

٣٢٤٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ، مُعَلِّقَهُمَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا. فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ».

٣٢٤٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الأَرْضِ. مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لاَ آكُلُهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ. وَرَأَيْتُ خَلْقاً رَابَنِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الأَرْنَبِ؟ قَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ» قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى».

(١٨) باب الطافي من صَيْدِ البحر

٣٢٤٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

٣٢٤٤ - أخرجه أبو داود في (١٠) كتاب الضحايا، (١٥) باب: في الذبيحة بالمروة (الحديث: ٢٨٢٢) عن محمد بن صفوان بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (٢٥) باب: الأرنب (الحديث: ٤٣٢٤).

٣٢٤٥ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٣٢٣٥).

٣٢٤٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: هٰذَا نِصْفُ الْعِلْمِ. لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ. فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ، وَبَقِيَ الْبَرُّ.

٣٢٤٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ. وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ».

(١٩) باب الغُراب

٣٢٤٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ. حَدَّثَنَا ٢٣٦
شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقاً». وَاللَّهِ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

٣٢٤٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ».

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقاً».

٣٢٤٧ ـ أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٣٦) باب: في أكل الطافي من السمك (الحديث: ٣٨١٥). حديث ضعيف لا يحتج به باتفاق الحفاظ لأنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي ذكره الدميري، والجزر من حركات البحر معروف.

٣٢٤٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٢٤٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٨١١) ج ١٠ من مسند السيدة عائشة. (ط/ دار الفكر). جاء في الزوائد أنه حديث موقوف لأنه من رواية المسعودي قد اختلط في آخر عمره ولم يتميز حديثه قبل الاختلاط عن حديثه بعد ذلك. والأنصاري المذكور هنا هو محمد بن عبد الله بن المثنى.

(٢٠) باب الهرة

٣٢٥٠ ـ **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ وَثَمَنِهَا.

٣٢٥٠ ـ أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٣٣) باب: النهي عن أكل السباع (الحديث: ٣٨٠٧). وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٢٨) باب: في ثمن السنور (الحديث: ٣٤٨٠). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٤٩) باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (الحديث: ١٢٨٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤١٦٨) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٩ ـ كتاب الأطعمة

(١) بابُ إطعام الطَّعَام

٣٢٥١ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَـوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ. وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثاً. فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ. فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَـذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُـوا الطَّعَـامَ، وَصِلُوا ٱلْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

٣٢٥٢ ـ حدثنا مُحَمَّـدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ. حَـدَّثَنَـا حَجَّـاجُ بْنُ مُحَمَّـدٍ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: حُدِّثْنَا عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُـولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا ٱلسَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا ٱلطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانـاً كَمَا أَمَـرَكُمُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٢٥٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا ٱللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيـدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَ: يَا رَسُـولَ

٣٢٥١ ـ أخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة. (٤٢) باب: حدثنا محمد بن بشار (الحديث: ٢٤٨٥). انجفل الناس قبله: أسرعوا نحوه.

٣٢٥٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في (٢) كتاب الإيمان، (٦) باب: إطعام الطعام في الإسلام (الحديث: ١٢). وأخرجه البخاري أيضاً في (٧٩) كتاب الاستئذان، (٩) باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة (الحديث: ٦٢٣٦). وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (١٤) باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (الحديث: ٦٣/٣٩). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب والأدب، (١٤٢) باب: في

اللَّهِ! أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(٢) باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٣٢٥٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ. وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

٣٢٥٥ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ ٢٣٦/ب
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ/ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ. وَإِنَّ طَعَامَ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالأَرْبَعَةَ. وَإِنَّ طَعَامَ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ».

(٣) باب المؤمن يأكل في مِعى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٣٢٥٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

= إفشاء السلام (الحديث: ٥١٩٤) أي الإسلام خير: أي خصلة من خصال الإسلام وأدابه مقدمة على سواها. وأخرجه النسائي في (٤٧) كتاب الإيمان، (١٢) باب: أي الإسلام خير (الحديث: ٥٠١٥).

٣٢٥٤ - أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٣٣) باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل (الحديث: ٢٠٥٩/١٧٩) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥١٠٦) ج ٤ من مسند جابر بن عبد الله.

٣٢٥٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عمرو بن دينار وقد أشار في الزوائد إلى أنه قهرمان آل الزبير وأنه ضعيف.

٣٢٥٦ - أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (١٢) باب: المؤمن يأكل في مِعىً واحد (الحديث: ٥٣٩٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٣٨٨) ج ٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر.

٣٢٥٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

٣٢٥٨ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(٤) باب النهي أنْ يُعاب الطَّعام

٣٢٥٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ. إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نُخَالِفُ فِيهِ. يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

(٥) باب الوضوء عند الطَّعام

٣٢٦٠ ـ **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

٣٢٥٧ ـ أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٣٤) باب: المؤمن يأكل في معىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث: ١٨٢/ ٢٠٦٠).

٣٢٥٨ ـ أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٣٤) باب: المؤمن يأكل في معىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث: ١٨٥/ ٢٠٦٢).

٣٢٥٩ ـ أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢١) باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً (الحديث: ٥٤٠٩) وأخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٣٥) باب: لا يعيب الطعام (الحديث: ١٨٧/ ٢٠٦٤). وأخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (١٤) باب: في كراهية ذم الطعام (الحديث: ٣٧٦٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٨٤) باب: ما جاء في ترك العيب للنعمة (الحديث: ٢٠٣١) بنحوه.

٣٢٥٩م ـ أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٣٥) باب: لا يعيب الطعام (الحديث: ١٨٨/ ٢٠٦٤).

٣٢٦٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده جبارة بن المغلس وكثير بن سليم وقد أشار في الزوائد إلى ضعفهما.

مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ».

٣٢٦١ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَزَرِيُّ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ. فَأُتِيَ بِطَعَامٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «أُرِيدُ الصَّلَاةَ؟».

(٦) باب الأكل متكئاً

٣٢٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً».

٣٢٦٣ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ؛ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً. فَجَثَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً».

(٧) باب التسمية عند الطعام

٣٢٦٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:

٣٢٦١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٢٦٢ - أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (١٣) باب: الأكل متكئاً (الحديث: ٥٣٩٨) و(٥٣٩٩) بنحوه. وأخرجه أبو دود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (١٧) باب: ما جاء في الأكل متكئاً (الحديث: ٣٧٦٩). وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٢٨) باب: ما جاء في كراهية الأكل متكئاً (الحديث: ١٨٣٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٧٩١) ج ٦ من حديث أبي جحيفة. ط/ دار الفكر.

٣٢٦٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٢٦٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥١٦٠) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. رجال إسناده ثقات إلاّ أنه منقطع فقد قال ابن حزم في المجمل أن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. ط/ دار الفكر.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَكَفَاكُمْ. فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

٣٢٦٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا آكُلُ: «سَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

(٨) باب الأكل باليمين

٣٢٦٦ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ».

٣٢٦٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ غُلاَماً فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي: «يَا غُلاَمُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٣٢٦٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

٣٢٦٥ ـ أخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٤٧) باب: ما جاء في التسمية على الطعام (الحديث: ١٨٥٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٣٣٤) ج ٥ من حديث عمر بن أبي سلمة.

٣٢٦٦ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناد أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.

٣٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢) باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين (الحديث: ٥٣٧٦). وأخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (١٣) باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (الحديث: ١٠٨/ ٢٠٢٢). يدي تطيش في الصحفة: أي آكل من كل المواضع في الصحفة ولا أكتفي بالأكل من جهتي فقط.

٣٢٦٨ ـ أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (١٣) باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (الحديث:

(٩) باب لَعْق الأصابع

٣٢٦٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ: «لاَ يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنَاهُ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا. وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءٌ جَابِراً فِي سَنَةٍ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ.

٢٣٧/ب ٣٢٧٠ - **حدثنا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، /عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

(١٠) باب تنقية الصَّحفة

٣٢٧١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، مَوْلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ. فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، فَلَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

= ١٠٤/ ٢٠١٩) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٥٩٣) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله.

٣٢٦٩ - أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥٢) باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (الحديث: ٥٣٧٦) وأخرجه مسلم (٣٦) كتاب الأشربة، (١٨) باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى (الحديث: ١٢٩/ ٢٠٣١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٢٤) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. ط/ دار الفكر..

٣٢٧٠ - أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (١٨) باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصبها من أذى (الحديث: ١٣٣/ ٢٠٣٣) و(١٣٤/ ٢٠٣٣).

٣٢٧١ - أخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (١١) باب: ما جاء في اللقمة تسقط (الحديث: ١٨٠٤).

٣٢٧٢ ـ **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ. حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا. فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ»**.

(١١) باب الأكل مما يليك

٣٢٧٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلاَ يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ»**.

٣٢٧٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ. فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا. فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا. فَقَالَ: **«يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»** ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ. فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: **«يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ. فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ»**.

(١٢) باب النهي عن الأكل من ذَرْوة الثريد

٣٢٧٥ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ الْيَحْصِبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ؛ أَنَّ

٣٢٧٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٢٧٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الله أخو حمران بن أعين وكلاهما ضعيف وجاء في الزوائد قول الذهبي فيه أنه واحد وقول ابن حبان أنه لا يجوز الاحتجاج به.

٣٢٧٤ ـ أخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٤١) باب: ما جاء في التسمية للطعام (الحديث: ١٨٤٨). الجفنة: قصعة كبيرة واسعة. الثريد: هو المعروف اليوم بالتشريب وهو خبز يهشم في مرق اللحم. والودك: الدهن. عكراش: سقطت من المخطوطة.

٣٢٧٥ ـ أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (١٨) باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة (الحديث: ٣٧٧٢) بنحوه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا. وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا».

٣٢٧٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا».

٢٣٨/أ ٣٢٧٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ/ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ، وَذَرُوا وَسَطَهُ. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ».

(١٣) باب اللُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ

٣٢٧٨ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَذَّى، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ. فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى فَأَكَلَهَا. فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ. فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الأَمِيرَ. إِنَّ هٰؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هٰذَا الطَّعَامُ. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهٰذِهِ الأَعَاجِمِ. إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ.

٣٢٧٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي قسيمة وقال في الزوائد لم أر لأحد من الأئمة فيه كلاماً.

٣٢٧٧ - أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (١٨) باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة (الحديث: ٣٧٧٢) وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (١٢) باب: كراهية الأكل في وسط الطعام (الحديث: ١٨٠٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٤٣٨) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. ط/ دار الفكر.

٣٢٧٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده انقطاع فقد قال أبو حاتم إن الحسن لم يسمع من معقل بن يسار.

٣٢٧٩ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا».

(١٤) باب فضل الثريد على الطعام

٣٢٨٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ. وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٢٨١ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

(١٥) باب مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ، أَبُو الْحَرْثِ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ

٣٢٧٩ - أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (١٨) باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة واللقمة الساقطة (الحديث: ١٣٥/ ٢٠٣٣).

٣٢٨٠ - أخرجه البخاري في (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٣٢) باب: قول الله تعالى [١١ التحريم]: ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون﴾ (الحديث: ٣٤١١). وأخرجه مسلم في (٤٤) كتاب فضائل الصحابة، (١٢) باب: فضائل خديجة (الحديث: ٧٠/ ٢٤٣١). وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٣١) باب: ما جاء في فضل الثريد (الحديث: ١٨٣٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٦٨٨) ج ٧ من حديث أبي موسى الأشعري. ط/ دار الفكر.

٣٢٨١ - أخرجه البخاري في (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٣٠) باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث: ٣٧٧٠) وأخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٦٣) فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث: ٣٨٨٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٧٨٧) ج ٤ من مسند أنس بن مالك، ط/ دار الفكر..

٣٢٨٢ - أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥٣) باب: المنديل (الحديث: ٥٤٥٧).

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا، زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ. فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفُّنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا. ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ، لَيْسَ إِلاَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ.

(١٦) باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

٣٢٨٤ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ. رَبَّنَا». ٢٣٨/ب

٣٢٨٥ - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣٢٨٣ - أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٥٦) باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (الحديث: ٣٤٥٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٢٧٦) ج ٤ من مسند أبي سعيد الخدري. ط/ دار الفكر.

٣٢٨٤ - أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥٤) باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه (الحديث: ٥٤٥٨) وأخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٥٣) باب: ما يقول إذا طعم (الحديث: ٣٨٤٩). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٥٦) باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (الحديث: ٣٤٥٦) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٢٣٠) ج ٨ من حديث أبي أمامة الباهلي. ط/ دار الفكر.

٣٢٨٥ - أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (١) باب: ما يقول عندما يلبس ثوباً (الحديث: ٤٠٢٣) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٥٦) باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (الحديث: ٣٤٥٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٦٣٢) ج ٥ من حديث معاذ بن أنس الجهني. ط/ دار الفكر.

(١٧) باب الاجتماع على الطعام

٣٢٨٦ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ. قَالَ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**».

٣٢٨٧ ـ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ**».

(١٨) باب النفخ في الطعام

٣٢٨٨ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ. وَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ.

(١٩) باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه

٣٢٨٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنْ أَبَى، فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ**».

٣٢٨٦ ـ أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (١٥) باب: في الاجتماع على الطعام (الحديث ٣٧٦٤) بنحوه.

٣٢٨٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٢٨٨ ـ أخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشربة، (٢٠) باب: النفخ في الشراب والتنفس فيه (الحديث ٣٧٢٨) بنحوه مختصراً. وأخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (١٥) باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (الحديث: ١٨٨٨).

٣٢٨٩ ـ أخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٤٤) باب: ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال (الحديث: ١٨٥٣) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٥٦٣) ج ٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر.

٣٢٩٠ - **حدثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَاماً قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ».

٣٢٩١ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ. فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ».

(٢٠) باب الأكل على الخوان والسفرة

٣٢٩٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الإِسْكَافِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلاَ فِي سُكُرَّجَةٍ. قَالَ: فَعَلاَمَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

٣٢٩٣ - **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ، حَتَّى مَاتَ.

٣٢٩٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٢٩١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٠١٨) ج ٢ من مسند عبد الله بن مسعود. ط/ دار الفكر.

٣٢٩٢ - أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (٨) باب: الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة (الحديث: ٥٣٨٦). وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (١) باب: ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ (الحديث: ١٧٨٨) الخوان: طاولة قصيرة الأرجل. السكرجة: قصاع صغار يؤكل فيها وهي الصحاف التي يسكب فيها لكل شخص بمفرده. السفر: قطع من القماش أو الأدم تفرش على الأرض ويوضع فوقها الطعام.

٣٢٩٣ - أخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (١٦) باب فضل الفقر (الحديث: ٦٤٥٠) وأخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد (٣٨) باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ (الحديث: ٢٣٦٣) أبو بحر وفي المخطوطة: أبو يحيى وهو خطأ وانظر تحفة الأشراف (١١٧٤).

(٢١) باب النهي أنْ يُقام عن الطّعام حتى يرفع، وأن يكفّ يده حتى يفرغ القوم

٣٢٩٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُرْفَعَ.

٣٢٩٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلاَ يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ. وَلاَ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ. وَلْيُعْذِرْ. فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ. وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ».

(٢٢) باب من بات وفي يده ريح غمر

٣٢٩٦ ـ **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ، لاَ يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلاَّ نَفْسَهُ. يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ».

٣٢٩٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

٣٢٩٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. حديث إسناده مسلسل بالضعفاء، فالوليد بن مسلم سبقت الإشارة إلى تدليسه ومكحول الدمشقي أشار في الزوائد إلى أنه مدلس أيضاً ومنير بن الزبير قال ابن حبان إنه لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار لأنه يأتي بالمعضلات عن الثقات.

٣٢٩٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٢٩٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الأعلى بن أعلى وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه. ريح غمر: رائحة دسم وذلك أن الهوام من العقارب والأفاعي وما شابه تقبل إلى هذه الرائحة فتؤذيه ولذا قال فلا يلومن إلاّ نفسه: أي أنه هو الملام إن آذته الهوام بسبب ذلك فالصحيح أن يغسل يديه بعد الطعام. وفي إسناده جبارة بن المغلس إلا أن للمتن شاهداً ذكره بعده.

٣٢٩٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٢٣) باب عرض الطعام

٣٢٩٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ. فَعُرِضَ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: لاَ نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: «**لاَ تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً**».

٣٢٩٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «**ٱدْنُ فَكُلْ**» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! هَلاَّ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

(٢٤) باب الأكل في المَسْجد

٣٣٠٠ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحٰرِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

(٢٥) باب الأكل قائماً

٣٣٠١ - **حدثنا** أَبُو السَّائِبِ، سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي. وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

٣٢٩٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده شهر بن حوشب وقد سبقت الإشارة إلى أنه مختلف فيه.

٣٢٩٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده حسن رجاله ثقات ويعقوب مختلف فيه.

٣٣٠٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب مختلف فيه.

٣٣٠١ - أخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (١١) باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (الحديث ١٨٨٠) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٨٧٩) ج٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر).

(٢٦) باب الدبّاء

٣٣٠٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. أَنْبَأَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ ٱلْقَرْعَ.

٣٣٠٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ، بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ أَجِدْهُ. وَخَرَجَ قَرِيباً إِلَى مَوْلًى لَهُ. دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَانِي لِآكُلَ مَعَهُ. قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُدْنِيهِ مِنْهُ. فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ.

٣٣٠٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ هٰذِهِ الدُّبَّاءُ. فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هٰذَا؟ قَالَ: «هٰذَا الْقَرْعُ. هُوَ الدُّبَّاءُ. نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا».

(٢٧) باب اللحم

٣٣٠٥ ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ. حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ**».

٣٣٠٦ ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي

٣٣٠٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. القرع واليقطين والدباء ثلاثة أسماء والمسمى واحد.

٣٣٠٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٣٠٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩١٢٣) ج/ من حديث جابر الأحمسي. (ط/ دار الفكر).

٣٣٠٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده سليمان بن عطاء أشار من الزوائد إلى ضعفه وقال الترمذي إنه متهم بالوضع.

٣٣٠٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. إسناده إسناد الحديث السابق فحكمه حكمه.

سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ. حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ، إِلاَّ أَجَابَ، وَلاَ أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ، إِلاَّ قَبِلَهُ.

(٢٨) باب أطَايِب اللَّحْم

٣٣٠٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ/ يَوْمٍ، بِلَحْمٍ. فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا. ٢٤٠/أ

٣٣٠٨ - **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَهْمٍ (قَالَ: وَأَظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُوراً أَوْ بَعِيراً؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ، يَقُولُ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

(٢٩) باب الشواء

٣٣٠٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

٣٣٠٧ - أخرجه البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب: ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً﴾ (الحديث ٤٧١٢) عن أبي هريرة مطولاً. وأخرجه البخاري في (٦٠) كتاب الأنبياء، (٩) باب: يزفون: النسلان في المشي (الحديث ٣٣٦١) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٨٤) باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (الحديث ٣٢٧/ ١٩٤) عن أبي هريرة مطولاً. وأخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (١٠) باب: ما جاء في الشفاعة (الحديث ٢٤٣٤) عن أبي هريرة بلفظ مطول. وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٣٤) باب: ما جاء في أن اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ (الحديث ١٨٣٧). نهس: أكل بأسنان مقدم الفم، ونهش أكل بجماع أسنانه أي ملء فمه، وقد روي هنا بالسين ورواه آخرون بالشين.

٣٣٠٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٤٤) ج١ من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. (ط/ دار الفكر).

٣٣٠٩ - أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (٨) باب: الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة (الحديث ٥٣٨٥) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (١٧) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه. وتخليهم عن الدنيا (الحديث ٦٤٥٧) عن أنس بنحوه. =

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاةً سَمِيطاً، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٣١٠ - **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ. وَلاَ حُمِلَتْ مَعَهُ طُنْفُسَةٌ.

٣٣١١ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ؛ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً فِي الْمَسْجِدِ لَحْماً قَدْ شُوِيَ. فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ. ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ.

(٣٠) باب القديد

٣٣١٢ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَكَلَّمَهُ. فَجَعَلَ تَرْعَدُ فَرَائِصُهُ. فَقَالَ لَهُ: «**هَوِّنْ عَلَيْكَ. فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ. إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْمَاعِيلُ، وَحْدَهُ، وَصَلَهُ.

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٣٢٧) ج٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر). شاة سميطاً أي قد سقط صوفها وشويت.

٣٣١٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. فضل شواء: لحماً مشوياً فائضاً عن الحاجة وهذا كناية عن قلة ما كان يحضر عنده منه. والحديث رواه ضعيف من ضعيف جبارة وكثير وقد سبقت الإشارة إلى قول صاحب الزوائد بضعفهما.

٣٣١١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٧١٨) ج٦ من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٣١٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الفرائص: ج فريصة وهي لحمة عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترتعدان عند الفزع، أو هي أصل مرجع المرفقين. والقديد: اللحم المملح المجفف في الشمس وهذا كناية عن تواضع الحال والفقر فالغني القادر على الذبح وأكل اللحم الطازج لا يأكل القديد. قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣٣١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الأَضَاحِيِّ.

(٣١) باب الكبد والطحال

٣٣١٤ - حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

(٣٢) باب الملح

٣٣١٥ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ (أَرَاهُ مُوسَى)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ».

(٣٣) باب الائتدام بالخلّ

٣٣١٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارَى. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

٣٣١٣ - أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢٧) باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره (الحديث ٥٤٢٣) عن عائشة بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في الكتاب نفسه، (٣٧) باب: القديد (الحديث ٥٤٣٧) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٠) كتاب الأضاحي، (١٤) باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (الحديث ١٥١١) عن عائشة مختصراً وأخرجه النسائي في (٤٣) كتاب الضحايا، (٣٧) باب: الإدخار من الأضاحي (الحديث ٤٤٤٤) عن عائشة مطولاً.

٣٣١٤ - تقدم تخريجه في (الحديث ٣٢١٨) فلينظر.

٣٣١٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط وقد أشار في الزوائد إلى أنه قد جاء في تقريب التهذيب أنه متروك.

(٢) سقطت من المخطوطة، وجاء هذا الحديث تحت باب: الكبد والطحال وهذا خطأ من الناسخ.

٣٣١٦ - أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٣٠) باب: فضيلة الخل والتأدم به (الحديث ١٦٤/ ٢٠٥١). وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٣٥) باب: ما جاء في الخل (الحديث ١٨٤٠).

٣٣١٧ - **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

٣٣١٨ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنَا عِنْدَهَا. فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِي الْخَلِّ. فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي. وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

(٣٤) بَابُ الزَّيْتِ

٣٣١٩ - **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

٣٣٢٠ - **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ».

(٣٥) باب اللَّبَن

٣٣٢١ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيِّ. حَدَّثَتْنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةُ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ: «بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ».

٣٣١٧ - أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٤٠) باب: في الخل (الحديث ٣٨٢٠). وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٣٥) باب: ما جاء في الخل (الحديث ١٨٤٢) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٩٩٢) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

٣٣١٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٣١٩ - أخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٤٣) باب: ما جاء في أكل الزيت (الحديث ١٨٥١).

٣٣٢٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وللمتن شواهد بلفظ مختلف إلا أن في إسناده هنا عبد الله بن سعيد المقبري جاء في «تقريب التهذيب» أنه متروك.

٣٣٢١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٣٢٢ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ ٱللَّهُ طَعَاماً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَٱرْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ ٱللَّهُ لَبَناً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِىءُ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا اللَّبَنُ».

(٣٦) باب الحَلْوَاء

٣٣٢٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

(٣٧) باب القثاء والرطب يُجمعان

٣٣٢٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ. تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا ٱسْتَقَامَ لَهَا ذَٰلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ. فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ.

٣٣٢٥ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا

٣٣٢٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٣٢٣ - أخرجه البخاري في (٧٤) كتاب الأشربة، (١٠) باب: الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة (الحديث ٥٥٩٩). وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه، (١٥) باب: شراء الحلواء والعسل (الحديث ٥٦١٤) عن عائشة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٨) كتاب الطلاق، (٣) باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (الحديث ٢١/ ١٤٧٤) عن عائشة مطولاً. وأخرجه أبو داود في ٢١) كتاب الأشربة، (١١) باب: في شراب العسل (الحديث ٣٧١٥). وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٢٩) باب: ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل (الحديث ١٨٣١).

٣٣٢٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٣٢٥ - أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (٣٩) باب: القثاء بالرطب (الحديث ٥٤٤٠). وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه، (٤٥) باب: القثاء (الحديث ٥٤٤٧). وأخرجه مسلم في (٣٦) كتاب =

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

٣٣٢٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ.

(٣٨) باب التمر

٣٣٢٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي/ الْحَوَارَى الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ». ١/٢٤١

٣٣٢٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ».

(٣٩) باب إذا أتى بأول الثمرة

٣٣٢٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

= الأشربة، (٢٣) باب: أكل القثاء بالرطب (الحديث ١٤٧/٢٠٤٣). وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٣٧) باب: ما جاء في أكل القثاء بالرطب (الحديث ١٨٤٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٤١) ج١ من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. (ط/ دار الفكر).

٣٣٢٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٣٢٧ ـ أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٢٦) باب: في إدخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال (الحديث ١٥٢/٢٠٤٦). وأخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٤٢) باب: في التمر (الحديث ٣٨٣١) وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (١٧) باب: ما جاء في استحباب التمر (الحديث ١٨١٥).

٣٣٢٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده هشام بن سعد وعبيد الله بن علي أبو رافع، مختلف فيهما.

٣٣٢٩ ـ أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٨٥) باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (الحديث ١٣٧٣/٤٧٤).

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ» ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ.

(٤٠) باب أكل البلح بالتمر

٣٣٣٠ - **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ. كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ!».

(٤١) باب النهي عن قران التمر

٣٣٣١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

٣٣٣٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ. يَعْنِي فِي التَّمْرِ.

٣٣٣٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. هذا الحديث من أربعة أحاديث منكرة أخذت على أبي زكريا يحيى بن محمد وباقي أحاديثه مستقيمة. قاله في الزوائد.

٣٣٣١ - حديث عبد الرحمن بن مهدي انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة وحديث جبلة بن سحيم أخرجه البخاري في (٤٦) كتاب المظالم، (١٤) باب: إذا إذن إنسان لآخر شيئاً جاز (الحديث ٢٤٥٥) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه البخاري في (٤٧) كتاب الشركة، (٤) باب: القران في التمر بين الشركاء (الحديث ٢٤٨٩) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٢٥) باب: نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن صاحبه (الحديث ١٥١/ ٢٠٤٥) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٤٤) باب: الإقران في التمر عند الأكل (الحديث ٣٨٣٤) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (١٦) باب: ما جاء في كراهية القران بين التمرتين (الحديث ١٨١٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٢٤٦) ج ٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر).

٣٣٣٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٤٢) باب تفتيش التمر

٣٣٣٣ ـ حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ.

(٤٣) باب التمر بالزبد

٣٣٣٤ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ؛ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا. صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا. فَجَلَسَ عَلَيْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا. وَقَدَّمْنَا لَهُ/ زُبْداً وَتَمْراً. وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ ﷺ. ٢٤١/

(٤٤) باب الحُوَّارَى

٣٣٣٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخُلاً حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ.

٣٣٣٦ ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ. أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ؛ أَنَّ حَنَشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ،

٣٣٣٣ ـ أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٤٣) باب: في تفتيش التمر المسوس عند الأكل (الحديث ٣٨٣٢).

٣٣٣٤ ـ أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٤٥) باب: في الجمع بين لونين في الأكل (الحديث ٣٨٣٧). القطيفة: كساء له خمل أي أنه من القماش المسمى اليوم المخمل.

٣٣٣٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٣٣٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقاً. فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفاً. فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفاً. فَقَالَ: «رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ».

٣٣٣٧ ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو الْجَمَاهِرِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِيفاً مُحَوَّراً، بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

(٤٥) باب الرقاق

٣٣٣٨ ـ **حدثنا** أَبُو عُمَيْرٍ، عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ. يَعْنِي قَرْيَةً (أَظُنُّهُ قَالَ يِنَا) فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الْأُوَلِ. فَبَكَى وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٣٣٣٩ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ) فَقَالَ يَوْماً: كُلُوا. فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً، بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَلَا شَاةً سَمِيطاً قَطُّ.

(٤٦) باب الفالوذج

٣٣٤٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْحَرِثِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

٣٣٣٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٣٣٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن عطاء وهو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني وعطاء سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٣٣٩ ـ أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (٨) باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (الحديث ٥٣٨٥). وأخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق. (١٧) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا (الحديث ٦٤٥٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٣٢٧) ج٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

٣٣٤٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الفالوذج أو الفالوذق أو الفالوذ هو معرب «بالوزة» وهي لباب الحنطة عجنت بالسمن وطبخت بعسل النحل. والشهقة: الصيحة المرتفعة عند المفاجأة وقال ابن الجوزي عن هذا الحديث أنه موضوع باطل لا أصل له، وفي إسناده عبد الوهاب بن الضحاك جاء =

قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُوذَجِ، أَنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ فَيُفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا. حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُوذَجَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا الْفَالُوذَجُ؟». قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ/ جَمِيعاً. فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهْقَةً. ٢٤٢

(٤٧) باب الخبز الملبّق بالسمن

٣٣٤١ ـ **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنَانِيُّ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا» قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ؟» قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ.

٣٣٤٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئاً مِنْ سَمْنٍ. ثُمَّ قَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ. قَالَ: فَقَامَ، وَقَالَ: لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ: «قُومُوا» قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَاتِي مَا صَنَعْتِ» فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ. فَقَالَ: «هَاتِيهِ» فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً عَشَرَةً» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً. فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. وَكَانُوا ثَمَانِينَ.

(٤٨) باب خبز البرّ

٣٣٤٣ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ

= في الزوائد أن أبا داود قال عنه أنه يضع الحديث وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة وقال صاحب الزوائد محمد بن طلحة لا أعرفه.

٣٣٤١ ـ أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٣٨) باب: الجمع بين لونين من الطعام (الحديث ٣٨١٨) عن ابن عمر بنحوه. عكة ضب: عكة من جلد ضب أي من عدة جلود ضب قد جمعت إلى بعضها والعكة للسمن كالقربة للماء إلا أنها أصغر.

٣٣٤٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٣٤٣ ـ أخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقائق. (الحديث ٣٢/٢٩٧٦) عن أبي هريرة بنحوه. =

يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أنه قال: والذي نفسي بيده! ما شبع نبي الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً من خبز الحنطة، حتى توفاه الله عز وجل.

٣٣٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا معاوية بن عمرو. حدثنا زائدة عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدموا المدينة، ثلاث ليال تباعاً، من خبز بر، حتى توفي ﷺ.

(٤٩) باب خبز الشعير

٣٣٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: لقد توفي النبي ﷺ، وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير، في رف لي. فأكلت منه، حتى طال علي. فكلته ففني.

٣٣٤٦ - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق؛ سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير حتى قبض.

٢٤٢/ب **٣٣٤٧ - حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي. / حدثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً، وأهله لا يجدون العشاء. وكان عامة خبزهم خبز الشعير.

= وأخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٣٨) باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٥٨).

٣٣٤٤ - أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢٣) باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (الحديث ٥٤١٦) عن عائشة بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٨١) كتاب الرقاق، (١٧) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ (الحديث ٦٤٥٤) عن عائشة بنحوه.

٣٣٤٥ - أخرجه البخاري في (٥٧) كتاب الخمس، (٣) باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (الحديث ٣٠٩٧). وأخرجه البخاري أيضاً في (٨١) كتاب الرقاق، (١٦) باب: فضل الفقر (الحديث ٦٤٥١). وأخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقائق، (الحديث ٢٧/ ٢٩٧٣) عن عائشة بنحوه.

٣٣٤٦ - أخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (الحديث ٢٢/ ٢٩٧٠).

٣٣٤٧ - أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٣٨) باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٦٠) عن ابن عباس بنحوه.

٣٣٤٨ - حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ (وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الأَبْدَالِ) حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَىٰ الْمَخْصُوفَ.

وَقَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِعاً وَلَبِسَ خَشِناً.

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْبَشِعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ. مَا كَانَ يُسِيغُهُ إِلَّا بِجُرْعَةِ مَاءٍ.

(٥٠) باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

٣٣٤٩ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ. حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ. فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ».

٣٣٥٠ - حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ الْبَكَّاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا. فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعاً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شِبَعاً، فِي دَارِ الدُّنْيَا».

٣٣٥١ - حدثنا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُوسَىٰ الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٤٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٣٤٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٣٥٠ - أخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة، (٣٧) باب: حديث أكثرهم شبعاً في الدنيا (ال ٢٤٧٨) عن ابن عمر بنحوه.

٣٣٥١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده سعيد بن محمد الوارث الثقفي وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه الآخرون.

(٥١) بابٌ من الإسرافِ أن تأكلَ كلَّ ما ٱشْتَهيْتَ

٣٣٥٢ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا ٱشْتَهَيْتَ».

(٥٢) باب النهي عن إلقاءِ الطعام

٣٣٥٣ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ. حَدَّثَنَا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيُّ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ. فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً. فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ! أَكْرِمِي كَرِيماً. فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ».

(٥٣) باب التعوّذ من الجوْع

٣٣٥٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ ١/٢٤٣
عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛/ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

(٥٤) باب ترك العَشاء

٣٣٥٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ

٣٣٥٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده نوح بن ذكوان وهذا الحديث مما أنكر عليه، وبقية سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٣٥٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده الوليد بن محمد وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه والدميري إلى أنه متهم بالوضع.

٣٣٥٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ليث بن أبي سليم وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٣٥٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده إبراهيم بن عبد السلام وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ . فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ».

(٥٥) باب الضيافة

٣٣٥٦ ـ **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

٣٣٥٧ ـ **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

٣٣٥٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ».

(٥٦) بابٌ إذا رأى الضَّيْفُ منكراً رجع

٣٣٥٩ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاماً . فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ . فَرَجَعَ .

٣٣٥٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٣٥٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ذكر في الزوائد أن وفي إسناده خطأ في قوله عبد الرحمن بن نهشل فهو عن عبد الرحمن عن نهشل، ووفي إسناده جبارة بن المغلس وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٣٥٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده علي بن عروة وقد جاء في الزوائد أنه ضعيف متروك وقال ابن حبان إنه يضع الحديث.

٣٣٥٩ ـ أخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (١١١) باب: التصاوير (الحديث ٥٣٦٦).

٣٣٦٠ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ. حَدَّثَنَا سَفِينَةُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا. فَدَعَوْهُ فَجَاءَ. فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي الْبَابِ. فَرَأَى قِرَاماً فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَرَجَعَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْ. فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً».

(٥٧) باب الجمع بين السمن واللحم

٣٣٦١ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَرْحَبِيُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ. فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ. فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً. ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ. مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ. فَوَجَدْتُهُ غَالِياً. فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ. وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْناً. فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْماً عَظْماً. فَقَالَ عُمَرُ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ/ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدَهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذٰلِكَ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ.

(٥٨) باب من طبخ فليكثر ماءه

٣٣٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ

٣٣٦٠ - أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٨) باب: إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه (الحديث ٣٧٥٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (الحديث ٢١٩٨٥؟) ج٨ من حديث أبي عبد الرحمن سفينة. (ط/ دار الفكر).

٣٣٦١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يحيى بن عبد الرحمن مختلف فيه.

٣٣٦٢ - أخرجه مسلم في (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، (٤٣) باب: استحباب طلاقة الوجه (الحديث ١٤٤/٢٦٢٦) عن أبي ذر بلفظ مختصر. وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٣٠) باب: ما جاء في إكثار ماء المرقة (الحديث ١٨٣٣) عن أبي ذر بنحوه مطولاً.

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاغْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا».

(٥٩) باب أكل الثوم والبصل والكراث

٣٣٦٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيباً. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ. لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: هٰذَا الثُّومُ وَهٰذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا، لاَ بُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.

٣٣٦٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ؛ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ. فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي».

٣٣٦٥ ـ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا أَبُو شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ نَفَراً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ. فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ. فَقَالَ: «أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ! إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ».

٣٣٦٣ ـ أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١٧) باب: نهي عن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (الحديث ٧٨/ ٥٦٧) عن عمر بن الخطاب بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في (٢٣) كتاب الفرائض، (٢) باب: ميراث الكلالة (الحديث ٩/ ١٦١٧) عن عمر بن الخطاب بلفظ مطول. وأخرجه النسائي في (٨) كتاب المساجد، (١٧) باب: من يخرج من المسجد (الحديث ٧٠٧) عن عمر بن الخطاب مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٤١) ج١ من مسند عمر بن الخطاب بنحوه مطولاً. (ط/ دار الفكر).

٣٣٦٤ ـ أخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (١٤) باب: ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً (الحديث ١٨١٠) عن أم أيوب بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٥١٢) ج ١٠ من حديث أم أيوب. (ط/ دار الفكر). وأخرجه الإمام أحمد في الإسناد نفسه الحديث رقم (٢٧٦٩٣) ج١٠ (ط/ دار الفكر).

٣٣٦٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٣٦٦ - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «النِّيءَ».

(٦٠) باب أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ. حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

(٦١) باب أكل الثمار

٣٣٦٨ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ. فَدَعَانِي فَقَالَ: «خُذْ هَذَا الْعُنْقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ» ٢٤٤/أ فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ قَالَ لِي: «مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَسَمَّانِي غُدَرَ.

٣٣٦٩ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ. حَدَّثَنَا نَقِيبُ بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي

٣٣٦٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه وعثمان ابن نعيم والمغيرة بن نهيك أشار في الزوائد إلى أنه لم ير من يذكرهما بجرح أو توثيق.

٣٣٦٧ - أخرجه الترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (٦) باب: ما جاء في لبس الفراء (الحديث ١٧١٦).
(١) في المخطوطة: يوسف، وهو خطأ، والتصويب من المطبوعة، وتحفة الأشراف (٤٤٩٦).

٣٣٦٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده صحيح ورجاله ثقات وذكر في الزوائد إلا أنه في الرواية عن النبي ﷺ أن أم النعمان قد بعثته بقطف من عنب إلى الرسول ﷺ فأكل منه قبل أن يبلغه فلما جاء به أخذ بأذنه فقال له: «يا غدر» وقال: «المرء مع من أحب» والقصة مختلف فيها فيحتمل أن يكونا قصتين والله أعلم.

٣٣٦٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الملك الزبيري قال في الزوائد إنه مجهول وأضاف الذهبي في الكاشف أن أبا سعيد يكره. تجم الفؤاد: تنشطه.

سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ. فَقَالَ: «دُونَكَهَا، يَا طَلْحَةُ! فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ».

(٦٢) باب النهي عن الأكل منبطحاً

٣٣٧٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ.

٣٣٧٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٠ ـ كتاب الأشربة

(١) باب الخمر مفتاح كل شر

٣٣٧١ ـ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ رَاشِدٍ، أَبِي مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «لاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

٣٣٧٢ ـ حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ. فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ».

(٢) باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

٣٣٧٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ».

٣٣٧١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده حسن.

٣٣٧٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. خطيئتها تفرع الخطايا: خطيئتها أكبر وأعلى من كل الخطايا وخطيئتها الأصل الذي تتفرع منه كثير من الذنوب والخطايا لأن المخمور لا يدري ما يفعل فالخمر تعطل العقل. وفي إسناده منير بن الزبير وقيل نمير بدل منير، والله أعلم وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٣٣٧٣ ـ أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٨) باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة (الحديث ٧٨/٢٠٠٣) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٧٢٩) ج٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر).

٣٣٧٤ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

(٣) باب مُدْمِن الخمر

٣٣٧٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

٣٣٧٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ».

(٤) باب مَن شرب الخمرَ لم تقبل له صلاة

٣٣٧٧ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ

٣٣٧٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣٣٧٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن سليمان وقد جاء في الزوائد أن النسائي وابن عدي قد ضعفاه وقواه ابن حبان وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به إلا أن للمتن شواهد عند غير ابن ماجة.

٣٣٧٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده سليمان بن عتبة مختلف فيه.

٣٣٧٧ - أخرجه النسائي في (٥١) كتاب الأشربة، (٤٣) باب: ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر (الحديث ٥٦٨٠). وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٤٥) باب: توبة شارب الخمر (الحديث ٥٦٨٦) عن ابن عمرو بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٦٥٥) ج٢ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه. (ط/ دار الفكر).

فسكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَباحاً. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

(٥) باب ما يكون منه الخمر

٣٣٧٨ - **حدثنا** يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

٣٣٧٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْراً».

(٦) باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

٣٣٨٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ وَأَبِي

٣٣٧٨ - أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٤) باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً (الحديث ١٥/١٩٨٥) وأخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشربة، (٤) باب: الخمر مما هو (الحديث ٣٦٧٨). وأخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (٨) باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (الحديث ١٨٧٥). وأخرجه النسائي في (٥١) كتاب الأشربة، (١٩) باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ (الحديث ٥٥٨٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٠٩) ج ٣ من مسند أبي هريرة (ط/ دار الفكر).

٣٣٧٩ - أخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشربة، (٤) باب: الخمر مما هو (الحديث ٣٦٧٦) عن النعمان بن بشير بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (٨٠) باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (الحديث ١٨٧٢) عن النعمان بن بشير بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٤٣٥) ج٦ من حديث النعمان بن بشير. (ط/ دار الفكر).

٣٣٨٠ - أخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشربة، (٢) باب: العنب يعصر للخمر (الحديث ٣٦٧٤) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٧٨٧) ج٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر).

طُعْمَةَ مَوْلَاهُمْ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا».

٣٣٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبٍ؛ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ) قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً مِنْ هٰذَا الضَّرْبِ.

(٧) باب التجارة في الخمر

٣٣٨٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٣٣٨٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً. فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

٣٣٨١ - أخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٥٩) باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاً (الحديث ١٢٩٥) عن أنس بن مالك بنحوه. حتى عد عشرة: لأنه هنا ذكر منهم تسعة فقط ولعله نسي العاشر والأرجح أنه الخمر نفسها.

٣٣٨٢ - أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٧) باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد (الحديث ٤٥٩). وأخرجه البخاري أيضاً في (٦٥) كتاب التفسير، (٤٩) باب: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (الحديث ٤٥٤٠). وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٢) باب: تحريم بيع الخمر (الحديث ٧٠/ ١٥٨٠) وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة. (٣٠) باب: في ثمن الخمر والميتة (الحديث ٣٤٩١) وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٩٠) باب: بيع الخمر (الحديث ٤٦٧٩).

٣٣٨٣ - أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع. (١٠٣) باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه (الحديث ٢٢٢٣) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٣) باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (الحديث ٧٢/ ١٥٨٢).

(٨) باب الخمر يسمّونها بغير اسمها

٣٣٨٤ - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: ١/٢٤٥
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي / الْخَمْرَ. يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

٣٣٨٥ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ».

(٩) باب كل مسكر حرام

٣٣٨٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٣٣٨٧ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٣٨٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد السلام بن عبد القدوس ذكر في الزوائد أن صاحب «تقريب التهذيب» قال بضعفه إلا أن للمتن شاهداً بعده.

٣٣٨٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٣٨٦ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٧١) باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (الحديث ٢٤٢). وأخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٧) باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٦٩/ ٢٠٠١). وأخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشربة، (٥) باب: النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٨٢). وأخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (٢) باب: ما جاء كل مسكر حرام (الحديث ١٨٦٣). وأخرجه النسائي في (٥١) كتاب الأشربة، (٢٣) باب تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦٠٧). وأخرجه النسائي في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٥٦٠٩) و(الحديث ٥٦٠٨) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤١٣٧) ج٩ من مسند السيدة عائشة. (ط/ دار الفكر).

٣٣٨٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٣٨٨ - حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ ٱبْنُ مَاجَةَ: هٰذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ.

٣٣٨٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ».

وَهٰذَا حَدِيثُ الرَّقِّيِّينَ.

٣٣٩٠ - حدثنا سَهْلٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

٣٣٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٣٨٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٣٨٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٣٩٠ ـ أخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (٢) باب: ما جاء كل مسكر حرام (الحديث ١٨٦٤) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٥١) كتاب الأشربة، (٢٣) باب: تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦٠٣) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٥١) كتاب الأشربة، (٤٨) باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧١٧) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٨٦٣) ج٢ من مسند ابن عمر بنحوه. (ط/ دار الفكر). وهذا الحديث غير مذكور في المخطوطة.

٣٣٩١ ـ أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٦٠) باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٤، ٤٣٤٥) عن أبي موسى بلفظ مطول. وأخرجه البخاري أيضاً في (٥٦) كتاب الجهاد، (١٦٤) باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه (الحديث ٣٠٣٨) مختصراً. وأخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٧) باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٧٠/ ١٧٣٣) عن أبي موسى بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (١) باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٦) وأخرجه النسائي في (٥١) =

(١٠) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

٣٣٩٢ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٣٣٩٣ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٣٣٩٤ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

(١١) باب النهي عن الخليطين

٣٣٩٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً. وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً.

= كتاب الأشربة، (٢٣) باب: تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦١١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٦٩٣) ج٧ من حديث أبي موسى (ط/ دار الفكر).

٣٣٩٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وللمتن شواهد كثيرة تصححه إلا أن وفي إسناده هنا زكريا بن منظور وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه. فالضعف هنا للإسناد لا للمتن.

٣٣٩٣ ـ أخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشربة، (٥) باب: النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٨١). وأخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (٣) باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (الحديث ١٨٦٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٧٠٩) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

٣٣٩٤ ـ أخرجه النسائي في (٥١) كتاب الأشربة، (٢٥) باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (الحديث ٥٦٢٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٦٨٦) ج٢ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. (ط/ دار الفكر)..

٣٣٩٥ ـ أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٥) باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ١٧/ ١٩٨٦). وأخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشربة، (٨) باب: في الخليطين (الحديث ٣٧٠٣). وأخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (٩) باب: ما جاء في خليط البسر والتمر

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٣٩٦ ـ حدثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعاً. وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

٣٣٩٧ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالزَّهْوِ، وَلاَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

(١٢) باب صفة النَّبِيذِ وشربه

٣٣٩٨ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ. حَدَّثَتْنَا بُنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ. ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً. وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

= (الحديث ١٨٧٦) عن جابر بن عبد الله مختصراً. وأخرجه النسائي في (٥١) كتاب الأشربة، (٩) باب: خليط البسر والتمر (الحديث ٥٥٧١).

٣٣٩٦ ـ أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٥) باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٢٦م/١٩٨٩) عن أبي هريرة بنحوه.

٣٣٩٧ ـ أخرجه البخاري في (٧٤) كتاب الأشربة، (١١) باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام (الحديث ٥٦٠٢) عن أبي قتادة بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٥) باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٢٤/١٩٨٨) عن أبي قتادة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشربة، (٨) باب: في الخليطين (الحديث ٣٧٠٤) عن أبي قتادة بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في (٥١) كتاب الأشربة، (٦) باب: خليط الزهو والرطب (الحديث ٥٥٦٦) عن أبي قتادة مختصراً. الزهو: البلح: وهو البسر إذا تلون وطاب.

٣٣٩٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(١) في الخطوطة: أبو بكر، وهو الصواب، انظر تحفة الأشراف (١٧٨٢٤).

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَاراً فَيَشْرَبُهُ لَيْلاً. أَوْ لَيْلاً فَيَشْرَبُهُ نَهَاراً.

٣٣٩٩ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ، وَالْغَدَ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ. فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ.

٣٤٠٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

(١٣) باب النهي عن نبيذ الأوعية

٣٤٠١ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمَةِ. وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٤٠٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ.

٣٣٩٩ ـ أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٩) باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (الحديث ٧٩/ ٢٠٠٤) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه مسلم في الكتاب والباب نفسه. (الحديث ٨٠/ ٢٠٠٤) و(الحديث ٨١/ ٢٠٠٤) و(الحديث ٨٢/ ٢٠٠٤) و(الحديث ٨٣/ ٢٠٠٤) وأخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشربة. (١٠) باب: في صفة النبيذ (الحديث ٣٧١٣) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٥١) كتاب الأشربة، (٥٦) باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (الحديث ٥٧٥٥) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٦٣) ج١ من مسند ابن عباس بنحوه (ط/ دار الفكر).

٣٤٠٠ ـ أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٦ باب: النهي عن الإنتباذ في المزفت والدباء والحنت والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٦١/ ١٩٩٩). وأخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشربة، (٧) باب: في الأوعية (الحديث ٣٧٠٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٢٩٣) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

٣٤٠١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٥١٥) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٤٠٢ ـ أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٦) باب: النهي عن الإنتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٤٩/ ١٩٩٧) عن ابن عمر بنحوه.

٣٤٠٣ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

٣٤٠٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ.

(١٤) بابُ مَا رُخِّصَ فيه من ذلك

٣٤٠٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ. فَانْتَبِذُوا فِيهِ. وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

٣٤٠٦ ـ **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ. أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا. كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٤٠٣ ـ أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٦) باب: النهي عن الإنتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٤٥/ ١٩٩٦). وأخرجه النسائي في (٥١) كتاب الأشربة، (٣٢) باب: ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير (الحديث ٥٦٤٩).

٣٤٠٤ ـ أخرجه النسائي في (٥١) كتاب الأشربة، (٣١) باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (الحديث ٥٦٤٤).

٣٤٠٥ ـ أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٣٦) باب: استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (الحديث: ١٠٦/ ٩٧٧) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٦٠) باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (الحديث: ١٠٥٤) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٥١) كتاب الأشربة، (٤٨) باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب سكر (الحديث: ٥٦٩٤) بنحوه مختصراً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٠٧٧) ج ٩ من حديث بريدة الأسلمي. ط/ دار الفكر.

٣٤٠٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(١٥) باب نبيذ الجرّ

٣٤٠٧ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَتْنِي رُمَيْثَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ، كُلَّ عَامٍ، مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا. إِلَّا الْخَلَّ.

٣٤٠٨ - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ.

٣٤٠٩ - **حدثنا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبِيذِ جَرٍّ يَنِشُّ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ. فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

(١٦) باب تَخمير الإناء

٣٤١٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السِّقَاءَ. وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ. وَأَغْلِقُوا الْبَابَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً.

٣٤٠٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الجر: الجرار والمقصود المدهونة منها إذ لا مسام لها فما يوضع فيه يسرع إليه التخمر، وفي إسناده سويد بن سعيد مختلف فيه.

٣٤٠٨ - أخرجه النسائي في (٥١) كتاب الأشربة، (٣٣) باب: النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت (الحديث: ٥٦٥١) بنحوه.

٣٤٠٩ - أخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشربة، (١٢) باب: في النبيذ إذا غلي (الحديث: ٣٧١٦) وأخرجه النسائي في (٥١) كتاب الأشربة، (٢٥) باب: تحريم كل شراب أسكر كثيرة (الحديث: ٥٦٢٦). نبيذ جز ينش: نبيذ في جرة ينش والنشيش صوت غليان العصير عند اختماره، لأن الاختمار يرفع درجة حرارة السائل فيصدر صوت غليان كصوت غليان الماء.

٣٤١٠ - أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (١٢) باب: استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها (الحديث: ٩٦/ ٢٠١٢) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٨٣٥) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله. ط/ دار الفكر. أوكوا السقاء: أربطوا فوهته بالوكاء وهو الخيط الذي تربط به فوهة القربة أو الشن أو السقاء.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوداً وَيَذْكُرَ ٱسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

٣٤١١ - حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ.

٣٤١٢ - حدثنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ. حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خِرِّيتٍ. أَنْبَأَنَا ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

(١٧) باب الشرب في آنية الفضة

٣٤١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٣٤١٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ

٣٤١١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٤١٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده حريش بن خريت وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٣٤١٣ ـ أخرجه البخاي في (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٨) باب: آنية الفضة (الحديث: ٥٦٣٤). وأخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (١) باب: تحريم استعمال أوني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء (الحديث: ٢٠٦٥/١). يجرجر: الجرجرة صوت الماء الممتزج بالهواء عند دخوله الجوف وقت الشرب.

٣٤١٤ ـ أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢٩) باب: الأكل في إناء مف (الحديث: ٥٤٢٦) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (٢) باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء (الحديث: ٢٠٦٧/٤) وأخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشربة، (١٧) باب: في الشرب في آنية الذهب =

اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

٢٤٦/ب ٣٤١٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، / عَنْ نَافِعٍ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

(١٨) باب الشرب بثلاثة أنفاس

٣٤١٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً. وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً.

٣٤١٧ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ.

(١٩) باب اختناث الأسقية

٣٤١٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ

= والفضة (الحديث: ٣٧٢٣) وأخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (١٠) باب: ما جاء في الشرب في آنية الذهب والفضة (الحديث: ١٨٧٨) وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٨٧) باب: ذكر النهي عن لبس الديباج (الحديث: ٥٣١٦).

٣٤١٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. عن امرأة بن عمر وفي المخطوطة زيادة: وهي صفية بنت أبي عبيد.

٣٤١٦ ـ أخرجه البخاري في (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٦) باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة (الحديث: ٥٦٣١). وأخرجه مسلم في ٣٦) الأشربة، (١٦) باب: كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء (الحديث: ١٢٢/٢٠٢٨) وأخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (١٣) باب: ما جاء في التنفس في الإناء (١٨٨٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢١٣٤) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. ط/ دار الفكر.

٣٤١٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٤١٨ ـ أخرجه البخاري في (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٣) باب: اختناث الأسقية (الحديث: ٥٦٢٦). وأخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (١٣) باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (الحديث: =

ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ٱخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٣٤١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ٱخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. وَإِنَّ رَجُلاً، بَعْدَمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَىٰ سِقَاءٍ، فَٱخْتَنَثَهُ. فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ.

(٢٠) بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٣٤٢٠ - حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٣٤٢١ - حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ.

(٢١) باب الشُّرْبِ قائماً

٣٤٢٢ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ قَائِماً.

= ١١١/ ٢٠٢٣). وأخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشربة، (١٥) باب: في اختناث الأسقية (الحديث: ٣٧٢٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (١٧) باب: ما جاء في اختناث الأسقية (الحديث: ١٨٩٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٦٨٢) ج ٤ من مسند أبي سعيد الخدري. ط/ دار الفكر. اختناث السقاء: أن يجعل فوهة السقاء على فمه ويشرب وهذا ينتن فوهة السقاء إذا تكرر وينفر الآخرين من الشرب من نفس السقاء.

٣٤١٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٤٢٠ ـ أخرجه البخاري في (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٤) باب: الشرب من فم السقاء (الحديث: ٥٦٢٧).

٣٤٢١ ـ أخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشربة، (٢٠) باب: النفخ في الشراب والتنفس فيه (الحديث: ٣٧٢٨) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (١٥) باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (الحديث: ١٨٨٨) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٨٩) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. ط/ دار الفكر.

٣٤٢٢ ـ أخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٧٦) باب: ما جاء في زمزم (الحديث: ١٦٣٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (١٥) باب: في الشرب من زمزم قائماً (الحديث: ١١٧/ =

فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِعِكْرِمَةَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ، مَا فَعَلَ.

٣٤٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ (يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ. فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ. فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ، تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٢٤ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

(٢٢) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

١/٢٤٧ ٣٤٢٥ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،/ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ. وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ. فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

٣٤٢٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= ٢٠٢٧) و(١١٨/ ٢٠٢٧) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (١١) باب: ما جاء في الرخصة قائماً (الحديث: ١٨٨٢) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب مناسك الحج، (١٦٥) باب: الشرب من زمزم (الحديث: ٢٩٦٥) بنحوه.

٣٤٢٣ - أخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (١٨) باب ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث: ١٨٩٢) بنحوه.

٣٤٢٤ - أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (١٤) باب: في الشرب قائماً (الحديث: ١١٣/ ٢٠٢٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (١١) باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (الحديث: ١٨٧٩) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٩٤٥) ج ٤ من مسند أنس بن مالك.

٣٤٢٥ - أخرجه البخاري في (٧٤) كتاب الأشربة، (١٨) باب: الأيمن فالأيمن بالشرب (الحديث: ٥٧١٩). وأخره مسلم في ٣٦) كتاب الأشربة، (١٧) باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدي (الحديث: ١٢٤/ ٢٠٢٩). وأخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشربة، (٢٠) باب: في الساقي متى يشرب (الحديث: ٣٧٢٦). وأخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (١٩) باب: ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب (الحديث: ١٨٩٣).

٣٤٢٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

بِلَبَنٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ آبْنُ عَبَّاسٍ. وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيـدِ. فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِداً!» قَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ، بِسُؤْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى نَفْسِي أَحَداً. فَأَخَذَ آبْنُ عَبَّاسٍ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ.

(٢٣) باب التنفس في الإناء

٣٤٢٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّـدٍ، عَنِ الْحرِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّـهِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ؛ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ ثُمَّ لْيَعُدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ».

٣٤٢٨ ـ **حدثنا** بَكْـرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْـرٍ. حَدَّثَنَا يَـزِيـدُ بْنُ زُرَيْـعٍ عَنْ خَـالِـدٍ الْحَـذَّاءِ، عَنْ عِكْـرِمَـةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّـاسٍ؛ قَـالَ: نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ.

(٢٤) باب النفخ في الشراب

٣٤٢٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنْ عَبْدِ الْكَـرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ.

٣٤٣٠ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ الْمُحَـارِبِيُّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّـاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ.

٣٤٢٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٤٢٨ ـ أخرجه البخاري في (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٤) باب: الشرب من فم السقاء (الحديث: ٥٦٢٩) بنحوه.

٣٤٢٩ ـ أخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشربة، (٢٠) باب: في النفخ في الشراب والتنفس فيه (الحديث: ٣٧٢٨) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (١٥) باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (الحديث: ١٨٨٨).

٣٤٣٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق. بنحوه.

(٢٥) باب الشرب بالأكف والكرع

٣٤٣١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ. وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ. وَقَالَ: «لاَ يَلَغْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلَغُ الْكَلْبُ. وَلاَ يَشْرَبْ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وَلاَ يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّراً. وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ، يُرِيدُ التَّوَاضُعَ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ. وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ: أُفٍّ! هَذَا مَعَ الدُّنْيَا».

٣٤٣٢ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَاسْقِنَا وَإِلاَّ كَرَعْنَا» قَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ. فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءٍ بَاتَ فِي شَنٍّ. فَشَرِبَ. ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ.

٣٤٣٣ - **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ. فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكْرَعُوا. وَلَكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا. فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ».

٣٤٣١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده بقية وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه خصوصاً أنه روى هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث وزياد بن عبد الله قال الدميري عنه إنه لا يكاد يعرف وأن هذا الحديث منكر انفرد به المصنف.

٣٤٣٢ - أخرجه البخاري في (٧٤) كتاب الأشربة، (١٤) باب: شرب اللبن بالماء (الحديث: ٥٦١٣). وأخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشرب، (١٨) باب: في الكرع (الحديث: ٣٧٢٤).

٣٤٣٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٢٦) باب ساقي القوم آخرهم شرباً

٣٤٣٤ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً».

(٢٧) باب الشرب في الزجاج

٣٤٣٥ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحُ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ.

٣٤٣٤ ـ أخرجه الترمذي في (٢٧) كتاب الأشربة، (٢٠) باب: ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شرباً (الحديث: ١٨٩٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٦٤٠) ج ٨ من حديث أبي قتادة. ط/ دار الفكر.

٣٤٣٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مندل ومحمد بن إسحاق وقد سبقت الإشارة إلى ضعفهما.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣١ ـ كتاب الطِّبّ

(١) بابُ ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء

٣٤٣٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «عِبَادَ اللَّهِ! وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئاً. فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا، عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً. إِلَّا الْهَرَمَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

٣٤٣٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئاً؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ».

٣٤٣٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

٣٤٣٦ ـ أخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (١) باب: في الرجل يتداوى (الحديث: ٣٨٥٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطيب، (٢١) باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (الحديث: ٢٠٣٨) بنحوه مختصراً. الحرج: الإثم.

٣٤٣٧ ـ أخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (٢١) باب: ما جاء في الرقى والأدوية (الحديث: ٢٠٦٥). «من قدر الله»: أي قدّرها الذي قدّر الأسباب الموجبة لها.

٣٤٣٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٥٧٨) ج ٢ من مسند عبد الله بن مسعود. ط/دار الفكر. قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضاً.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ دَاءً، إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً».

٣٤٣٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ دَاءً، إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

(٢) باب المريض يشتهي الشيء

٣٤٤٠ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً. فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟» فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئاً، فَلْيُطْعِمْهُ». ١/٢٤٨

٣٤٤١ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ. قَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟» قَالَ: أَشْتَهِي كَعْكاً. قَالَ: «نَعَمْ» فَطَلَبُوا لَهُ.

(٣) باب الحمية

٣٤٤٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

٣٤٣٩ ـ أخرجه البخاري في (٧٦) كتاب الطب، (١) باب: ما أنزل الله داء إلاّ أنزل لهُ شفاء (الحديث: ٥٦٧٨).

٣٤٤٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٤٤١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يزيد الرقاشي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٤٤٢ ـ أخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (٢) باب: في الحمية (الحديث: ٣٨٥٦). وأخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (١) باب: ما جاء في الحمية (الحديث: ٢٠٣٧) بنحوه. الناقه: المريض إذا برىء من الداء ولم يسترد نشاطه بعد، والدوالي المعلقة هي أعذاق البسر تعلق حتى تصير رطباً، والسلق نبات معروف منه ما يزرع ومنه ما ينبت برياً والبري منه أفضل طعماً وفائدة من المزروع.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ. وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا. فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ. يَا عَلِيُّ! إِنَّكَ نَاقِهٌ» قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقاً وَشَعِيراً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! مِنْ هٰذَا، فَأَصِبْ. فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ».

٣٤٤٣ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ (مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْنُ فَكُلْ» فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْكُلُ تَمْراً وَبِكَ رَمَدٌ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضَغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ.

(٤) باب لا تكرهوا المريض على الطعام

٣٤٤٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. فَإِنَّ اللّٰهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ**».

(٥) باب التلبينة

٣٤٤٥ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ. قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ**».

٣٤٤٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٣٤٤٤ - أخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (٤) باب: ما جاء لا تكره مرضاكم على الطعام (الحديث: ٢٠٤٠).

٣٤٤٥ - أخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (٣) باب: ما جاء ما يطعم المريض (الحديث: ٢٠٣٩) بنحوه.

٣٤٤٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ (يُقَالُ لَهَا كُلْثُمُ) عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ ، التَّلْبِينَةِ» يَعْنِي الْحَسَاءَ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ. حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ. يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ. ٢٤٨/ب

(٦) باب الحبة السوداء

٣٤٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحرِثِ الْمِصْرِيَّانِ. قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ».

وَالسَّامُ الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

٣٤٤٨ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ. فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ».

٣٤٤٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ. فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ.

٣٤٤٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥١٢٠) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. التلبينة دقيق أو نخاله يذاب في الماء ويضاف إليه بعض العسل.

٣٤٤٧ ـ أخرجه البخاري في (٧٦) كتاب الطب، (٧) باب: الحبة السوداء (الحديث: ٥٦٨٨). وأخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٢٩) باب: التداوي بالحبة السوداء (الحديث: ٨٨/ ٢٢١٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٦٣١) ج ٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر. الحبة السوداء المعروفة بحبة البركة وفوائدها الطبية لا تحصى وهي غنية بالكثير من أنواع الفيتامين.

٣٤٤٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٤٤٩ ـ أخرجه البخاري في (٧٦) كتاب الطب، (٧) باب: الحبة السوداء (٥٦٨٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥١٢١) ج ٩ من مسنده السيدة عائشة رضي الله عنها. ط/ دار الفكر.

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ. فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً. فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هٰذَا الْجَانِبِ وَفِي هٰذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

(٧) باب العَسَل

٣٤٥٠ - **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ».

٣٤٥١ - **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ. فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةً لُعْقَةً. فَأَخَذْتُ لُعْقَتِي. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزْدَادُ أُخْرَىٰ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٤٥٢ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ».

(٨) باب الكمأة والعجوة

٣٤٥٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا

٣٤٥٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ثلاث غدوات: ثلاث مرات. وقال البخاري لا نعرف لعبد الحميد سماعاً من أبي هريرة، ففي إسناده بالتالي انقطاع.

٣٤٥١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده خلاف، واللعقة ما يأخذ بالملعقة أو بالإصبع.

٣٤٥٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٤٥٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٤٥٣) ج ٤ من مسند جابر بن عبد الله. ط/ دار الفكر. الكمأة كالفطر إلا أن الفطر يخرج في الغابات والكمأة تخرج في الصحراء فتنقض الأرض وتخرج منها وتسمى شحم الأرض وجدري الأرض، والمن هو الذي أنزله الله على بني إسرائيل في أعوام التيه في صحراء سيناء. وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه =

الأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجِنَّةِ».

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٤٥٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ / بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يُحَدِّثُ ١/٢٤٩
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ».

٣٤٥٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْنَا الْكَمْأَةَ. فَقَالُوا: هُوَ جُدَرِيُّ الأَرْضِ. فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

٣٤٥٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا

= خلاف. وقيل إن في الإسناد خطأ فالصواب كما جاء في رواية غير ابن ماجة أنه عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة.

٣٤٥٤ ـ أخرجه البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب: ﴿وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى﴾ (الحديث: ٤٤٧٨) وأخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٢٨) باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها (الحديث: ١٦١/٢٠٤٩). وأخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (٢٢) باب: ما جاء في الكمأة والعجوة (الحديث: ٢٠٦٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٢٦) ج ١ من مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. ط/ دار الفكر.

٣٤٥٥ ـ أخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (٢٢) باب: ما جاء في الكمأة والعجوة (الحديث: ٢٠٦٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٠٠٨) ج ٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر.

٣٤٥٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٣٦٦) ج ٧ من حديث رافع بن عمرو المزني. الصخرة المقصودة صخرة القدس الشريف.

الْمُشْمَعِلُّ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ.

(٩) باب السنا والسَّنُوت

٣٤٥٧ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَرْحٍ الْفِرْيَابِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُبَيِّ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنُّوتِ. فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ: السَّنُّوتُ الشِّبِتُّ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لاَ أَلْسَ فِيهِمُ ... وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا

(١٠) باب الصلاة شفاء

٣٤٥٨ - **حدثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ مِسْكِينٍ. حَدَّثَنَا ذُؤَادُ بْنُ عُلْبَةَ

٣٤٥٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عمر بن بكر السكسكي وقد جاء في الزوائد قول ابن حبان أنه لا يحل الاحتجاج به ولكن قال الحاكم إنه إسناد صحيح. السنى: هو نبات السنامكي المعروف شجرته عشبة صغيرة معمرة أوراقها من النوع الريشي المركب الواحد منها من خمسة إلى ثمانية أزواج ثمره قرن عريض مستطيل مقوس قليلاً مستدير الطرف ينبت في بلاد العرب وجنوب الهند ومنه بري وبستاني ونقيعه يستعمل كالشاي وله فوائد طبية كثيرة. السنوت: قيل الزبد وقيل الجبن وقيل العسل وقيل الرُّب وهو ضرب من التمر وقيل الكمون وقيل الرازيانج وهو الشمر أي الشبت وذكره معطوفاً على السنى يوضح أن المقصود هو إما العسل إذا كان يستعمل بديلاً عن السكر فيذاب في السنى وهو الذي سبق ذكره من أحاديث أخرى بأن فيه شفاء من كل داء ولعله الشمر أي الشبت وهو يستعمل في أنواع الحساء المختلفة. ويصفه العشابون للكثير من أمراض المعدة. الألس: الخيانة. يقرّد: يخدع.

٣٤٥٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أشكمت درد: عبارة فارسية قيل أن معناها أتشتكي بطنك. التهجير: التبكير. وفي إسناده: ليث بن أبي سليم وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه. وذؤاد بن علية، قال ابن حبان: منكر الحديث يروي عن الثقات ما لا أصل له وعن الضعفاء ما لا يعرف.

عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: هَجَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَّرْتُ. فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اشِكَمَتْ دَرْدْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً».

حدثنا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ذُؤَادُ بْنُ عُلْبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: اشِكَمَتْ دَرْدْ. يَعْنِي تَشْتَكِي بَطْنَكَ، بِالْفَارِسِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ. فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ.

(١١) باب النهي عن الدَّوَاء الخبيث

٣٤٥٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. يَعْنِي السُّمَّ.

٣٤٦٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

(١٢) باب دواء المشي

٣٤٦١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ

٣٤٥٩ ـ أخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (١١) باب: في الأدوية المكروهة (الحديث: ٣٨٧٠). وأخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (٧) باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (الحديث: ٢٠٤٥).

٣٤٦٠ ـ أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٤٧) باب: بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (الحديث: ١٠٩/١٧٥). وأخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (٧) باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (الحديث: ٢٠٤٤).

٣٤٦١ ـ أخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (٣٠) باب: ما جاء في السنا (الحديث: ٢٠٨١) عن أسماء بنت عميس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧١٤٨) ج ١٠ من حديث أسماء بنت عميس. (ط/ دار الفكر). السنى: أي السنامكي نقيعه مسهل للبطن معروف. والشبرم نوع من الشيح أي من أنواع الآس والمستعمل منه حبةُ المجفف ينقع في الماء الساخن ويشرب =

أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ؟» قُلْتُ: بِالشُّبْرُمِ. قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ» ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَى فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ، كَانَ السَّنَى. وَالسَّنَى شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ».

٢٤٩/ب

(١٣) باب دواء العُذْرَة/ والنهي عن الغمز

٣٤٦٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ. فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ. فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ يَعْنِي غَمَزْتُ.

(١٤) باب دواء عرق النسا

٣٤٦٣ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

= نقيعه وشجره معروف وقيل إن الشبرمة شجرة شائكة لها زهرة حمراء وقيل إنه نبات آخر سهلي له ورق طوال كورق الحرمل وثمره كالحمص أو العدس ولعله نوع بري من الشيح.

٣٤٦٢ ـ أخرجه البخاري في (٧٦) كتاب الطب، (١٠) باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري (الحديث: ٥٦٩٢). وأخرجه البخاري أيضاً في الكتاب نفسه، (٢١) باب: اللدود (الحديث: ٥٧١٣) عن أم قيس بنت محصن بلفظ مطول. وأخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٢٨) باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكست (الحديث: ٨٦/ ٢٨٧). وأخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (١٣) باب: في العلاق (الحديث: ٣٨٧٧) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٠٦٥) ج ١٠ من حديث أم قيس بنت محصن بنحوه. (ط/ دار الفكر). يسعطه: يستعمل سعوطاً أي يؤخذ بواسطة الأنف. يُلد به: يسقاه ويطلى به فمه.

٣٤٦٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. عرق النسا: عصب يمتد من الورك إلى أدنى الساق.

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ. ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ».

(١٥) باب دواء الجراحة

٣٤٦٤ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ. وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا. حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَاداً، أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٣٤٦٥ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ، يَوْمَ أُحُدٍ، مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَنْ كَانَ يُرْقِيءُ الْكَلْمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ. وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ. وَبِمَا دُووِيَ بِهِ الْكَلْمُ حَتَّى رَقَأَ. قَالَ: أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٌّ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلْمَ، فَفَاطِمَةُ. أَحْرَقَتْ لَهُ، حِينَ لَمْ يَرْقَأْ، قِطْعَةَ حَصِيرٍ خَلَقٍ. فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَأَ الْكَلْمُ.

٣٤٦٤ ـ حديث هشام بن عمار ومحمد بن الصباح أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٧٢) باب: غسل المرأة أباها الدم عن وجهه (الحديث: ٢٤٣) عن سهل بن سعد الساعدي بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٠) باب: دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس (الحديث: ٢٩٠٣) عن ابن سعد الساعدي بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٢) كتاب الجهاد والسير، (٣٧) باب: غزوة أحد (الحديث: ١٠١/ ١٧٩٠) عن ابن سعد بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (٣٤) باب: التداوي بالرماد (الحديث: ٢٠٨٥) عن ابن سعد بنحوه. وحديث عبد العزيز بن أبي حازم إنفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الرباعية: هي أحد الأسنان المسماة القواطع أي التي بين الثنية والناب، والبيضة خوذة كانت تلبس في الحرب لوقاية الرأس.

٣٤٦٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الكلم: الجراح أو الجرح. يرقيء الكلم: يداوي الجرح لوقف النزف.

(١٦) باب مَنْ تطبَّب ولم يُعلم منه طِبّ

٣٤٦٦ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

(١٧) باب دواء ذاتِ الجنب

٣٤٦٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرْساً وَقُسْطاً وَزَيْتاً، يُلَدُّ بِهِ. ٢٥٠/أ

٣٤٦٨ ـ **حدثنا** أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَٱبْنُ سَمْعَانَ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ (يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

قَالَ ٱبْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ. مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ.

٣٤٦٦ ـ أخرجه أبو داود في (٣٤) كتاب الديات، (٢٥) باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت (الحديث: ٤٥٨٦). وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة، (٤١) باب: ضفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (الحديث: ٤٨٤٥). وأخرجه النسائي في الكتاب والباب نفسه (الحديث: ٤٨٤٦). «تطبّب»: ادعى معرفة الطب. «فهو ضامن» أي هو مسؤول عن نتيجة ما يحصل بسبب ما يصف من الدواء.

٣٤٦٧ ـ أخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (٢٨) باب: ما جاء في دواء ذات الجنب (الحديث: ٢٠٧٨) عن زيد بن أرقم بنحوه. وأخرجه الترمذي أيضاً في الكتاب والباب نفسه (الحديث: ٢٠٧٩) عن زيد ابن أرقم بنحوه. الورس: نبت معروف قد سبق ذكره وشرحه، والقسط هو العود الهندي.

٣٤٦٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٠٧١) ج ١٠ من حديث أم قيس بنحوه مختصراً (ط/ دار الفكر). «أدواء» جمع داء أي مرض.

(١٨) باب الحمّى

٣٤٦٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَبَّهَا رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبَّهَا. فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٣٤٧٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضاً. وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ، فِي الدُّنْيَا. لِتَكُونَ حَظَّهُ، مِنَ النَّارِ، فِي الآخِرَةِ».

(١٩) باب الحمّى من فيح جهنم فابردوها بالماء

٣٤٧١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٤٧٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٤٦٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده موسى بن عبيدة أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٣٤٧٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٦٨٢) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٤٧١ ـ أخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٢٦) باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (الحديث: ٨١/ ٢٢١٠).

٣٤٧٢ ـ أخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٢٦) باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (الحديث: ٧٨/ ٢٢٠٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٧١٩) ج ٢ من مسند ابن عمر (ط/ دار الفكر).

٣٤٧٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» فَدَخَلَ عَلَى ابْنٍ لِعَمَّارٍ فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَاسْ. رَبَّ النَّاسْ. إِلٰهَ النَّاسْ».

٣٤٧٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣٤٧٥ - **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ. فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».

(٢٠) باب الحجامة/

٢٥٠/ب ٣٤٧٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

٣٤٧٣ - أخرجه البخاري في (٧٦) كتاب الطب، (٢٨) باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث: ٥٧٢٦) عن رافع بن خديج بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٢٦) باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (الحديث: ٨٣/ ٢٢١٢) عن ابن خديج بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (٢٥) باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث: ٢٠٧٣) عن ابن خديج بنحوه.

٣٤٧٤ - أخرجه البخاري في (٧٦) كتاب الطب، (٢٨) باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث: ٥٧٢٤) عن أسماء بنت أبي بكر بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٢٦) باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (الحديث: ٨٢/ ٢٢١١). وأخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (٢٥) باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث: ٢٠٧٤) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٩٩٢) ج ١٠ من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق. (ط/ دار الفكر).

٣٤٧٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣٤٧٦ - أخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (٣) باب: في الحجامة (الحديث: ٣٨٥٧). الحجامة: هي فصد الدم أي إخراجه من الجلد بشرط بعض المواضع في الجسد بشفرة حادة.

سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ».

٣٤٧٧ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلإٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، إِلاَّ كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ، يَا مُحَمَّدُ! بِالْحِجَامَةِ».

٣٤٧٨ - **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ. يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ».

٣٤٧٩ - **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلإٍ، إِلاَّ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ».

٣٤٨٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلاَماً لَمْ يَحْتَلِمْ.

٣٤٧٧ ـ أخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (١٢) باب: ما جاء في الحجامة (الحديث: ٢٠٥٣) عن ابن عباس بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الكتاب نفسه، (٩) باب: ما جاء في السعوط وغيره. (الحديث: ٢٠٤٧) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في الكتاب والباب نفسه (الحديث: ٢٠٤٨) عن ابن عباس بنحوه.

٣٤٧٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٤٧٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده جبارة وكثير وقد سبقت الإشارة إلى ضعفهما إلا أن للمتن شواهد فقد رواه الترمذي من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر.

٣٤٨٠ ـ أخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٢٦) باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (الحديث: ٧٢/٢٢٠٦). وأخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٣٤) باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته (الحديث: ٤١٠٥).

(٢١) باب موضع الحجامة

٣٤٨١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسْطَ رَأْسِهِ.

٣٤٨٢ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

٣٤٨٣ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَعَلَى الْكَاهِلِ.

٣٤٨٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هٰذِهِ الدِّمَاءَ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ».

٣٤٨١ ـ أخرجه البخاري في (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١١) باب: الحجامة للمحرم (الحديث: ١٨٣٦). وأخرجه البخاري أيضاً في (٧٦) كتاب الطب، (١٤) باب: الحجامة على الرأس (الحديث: ٥٦٩٨). وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١١) باب: جواز الحجامة للمحرم (الحديث: ٨٨/ ١٢٠٣) عن ابن بحينة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٩٥) باب: حجامة المحرم وسط رأسه (الحديث: ٢٨٥٠). لحي جمل: موضع بين مكة والمدينة.

٣٤٨٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الأخدعين: ج أخدع وهو شعبة من شعب وريد الرقبة والكاهل ما بين الكتفين ودون الرقبة، وفي إسناده أصبغ بن نباتة وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٣٤٨٣ ـ أخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (٤) باب: في موضع الحجامة (الحديث: ٣٨٦٠) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (١٢) باب: ما جاء في الحجام (الحديث: ٢٠٥١) عن أنس بنحوه مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٠٠) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

٣٤٨٤ ـ أخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (٤) باب: في موضع الحجامة (الحديث: ٣٨٥٩).

٣٤٨٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ. فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ.

(٢٢) باب في أيِّ الأيام يحتجم

١/٢٥١

٣٤٨٦ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، / عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَلاَ يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ، فَيَقْتُلَهُ».

٣٤٨٧ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: يَا نَافِعُ! قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ. فَالْتَمِسْ لِي حَجَّاماً. وَاجْعَلْهُ رَفِيقاً، إِنِ اسْتَطَعْتَ. وَلاَ تَجْعَلْهُ شَيْخاً كَبِيراً وَلاَ صَبِيًّا صَغِيراً. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ. وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ. فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، تَحَرِّياً. وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالثُّلاَثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلاَءِ. وَضَرَبَهُ بِالْبَلاَءِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ. فَإِنَّهُ لاَ يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ».

٣٤٨٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

٣٤٨٥ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٦٩) باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث: ٦٠٢) عن جابر بن عبد الله بنحوه. الوثء: الرضة العنيفة تمزق العضلات وتسبب نزفاً داخلياً موضعياً في مكان الإضافة، والجذع المذكور هنا هو جذع نخلة، وجاء في الزوائد أن إسناده ضعيف إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع قد سمع من جابر.

٣٤٨٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: الإسناد ضعيف لضعف النهاس بن متهم. وأشار إلى أن المتن صحيح.

٣٤٨٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٤٨٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون وقد قال الذهبي إنه إسناد مجهول وأكد على ذلك المزي في «التهذيب».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ! تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ. فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ. وَاجْعَلْهُ شَابًّا. وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخاً وَلَا صَبِيًّا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ. وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظاً. فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِماً، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ، عَلَى اسْمِ اللَّهِ. وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ. وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ. وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ. فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ. وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ».

(٢٣) باب الكي

٣٤٨٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

٣٤٩٠ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ. فَاكْتَوَيْتُ. فَمَا أَفْلَحْتُ، وَلَا أَنْجَحْتُ.

٣٤٩١ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ. حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ بِنَارٍ. وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رَفَعَهُ.

٣٤٨٩ - أخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (١٤) باب: ما جاء في كراهية الرقية (الحديث: ٢٠٥٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٢٠٤) ج ٦ من حديث المغيرة بن شعبة. (ط/ دار الفكر).

٣٤٩٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٨٨٥) ج ٧ من حديث عمران بن حصين. (ط/ دار الفكر).

٣٤٩١ - أخرجه البخاري في (٧٦) كتاب الطب، (٣) باب: الشفاء في ثلاث (الحديث: ٥٦٨٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٠٨) ج ١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

(٢٤) باب مَنْ اكْتَوى

٣٤٩٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ/ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيُّ (سَمِعَهُ عَمِّي يَحْيَى. وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلاً مِنَّا بِهِ شَبِيهاً) يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأُبْلِغَنَّ أَوْ لأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْراً» فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِيتَةَ سُوءٍ لِلْيَهُودِ! يقولون: أفلا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ! وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئاً».

٣٤٩٣ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبِيدُ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَرِضَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَرَضاً. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيباً. فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ.

٣٤٩٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، مَرَّتَيْنِ.

(٢٥) باب الكحل بالإثْمِد

٣٤٩٥ - **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنِي

٣٤٩٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الذبحة: داء الأرجح أنه مرض الخانوق المعروف في أيامنا وهو يسبب قرحة في الحلق تنتفخ فينسد معها مجرى الهواء وتؤدي إلى الوفاة. لأبلين في أبي أمامة عذراً: أي لأعالجنه بكل علاج متوفر أستطيعه. الأكحل: هو عرق في اليد في وسط الذراع يدعى نهر البدن في كل عضو شعبة منه لها اسم على حدة ويسمى عرق الحياة ولا تقل عرق الأكحل على الإضافة لأنه نفسه.

٣٤٩٣ ـ أخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٢٦) باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (الحديث: ٢٢٠٧/٧٣) عن جابر بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (٦) باب: في قطع العرق وموضع الحجم (الحديث: ٣٨٦٤).

٣٤٩٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٤٩٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الإثمد: كحل أسود أصله حجر يحمى ويدق ناعماً ويكتحل به، وفي إسناده عثمان بن عبد الملك فيه خلاف.

عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

٣٤٩٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

٣٤٩٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ. يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

(٢٦) باب مَنْ اكْتَحَلَ وِتْراً

٣٤٩٨ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ. مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ. وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ».

٣٤٩٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثاً، فِي كُلِّ عَيْنٍ.

(٢٧) باب النهي أنْ يتداوى بالخمر

٣٥٠٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَنْبَأَنَا

٣٤٩٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٤٩٧ - أخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٢٨) باب: الكحل (الحديث: ٥١٢٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٤٧) ج ١ من مسند ابن عباس (ط/ دار الفكر).

٣٤٩٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٤٩٩ - أخرجه الترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (٢٣) باب: ما جاء في الإكتحال (الحديث: ١٧٥٧) عن ابن عباس مطولاً.

٣٥٠٠ - أخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (١١) باب: في الأدوية المكروهة (الحديث: ٣٨٧٣) عن طارق بن سويد الحضرمي بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٨١٠) ج ٦

سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَاباً نَعْتَصِرُهَا. فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا» فَرَاجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ. قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ. وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

(٢٨) باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٠١ - حدثنا/ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ 1/252
ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا سُعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

(٢٩) باب الحناء

٣٥٠٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا فَائِدٌ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ. حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ، مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ.

(٣٠) باب أبوال الإبل

٣٥٠٣ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا.

٣٥٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده الحارث الأعور وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٣٥٠٢ - أخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (٣) باب: في الحجامة (الحديث: ٣٨٥٨) وأخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (١٣) باب: ما جاء في التداوي بالحناء (الحديث: ٢٠٥٤) عن أم رافع بنحوه.

٣٥٠٣ - أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٨) باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل الحديث: ١٥٠١) عن أنس رضي الله عنه بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٠٤٢) ج ٤ من مسند أنس ابن مالك بنحوه (ط/ دار الفكر).

(٣١) بابٌ يقع الذباب في الإناء

٣٥٠٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ ٱلذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ. فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَٱمْقُلُوهُ فِيهِ. فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ».

٣٥٠٥ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ. فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً».

(٣٢) باب العَيْن

٣٥٠٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٣٥٠٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٣٥٠٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ

٣٥٠٤ ـ أخرجه النسائي في (٤١) كتاب الفرع والعتيرة، (١) باب: الذباب يقع في الإناء (الحديث: ٤٢٧٣) عن أبي سعيد بنحوه.

٣٥٠٥ ـ أخرجه البخاري في (٥٩) كتاب بدء الخلق، (١٧) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (الحديث ٣٣٢٠) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٧٦) كتاب الطب (٥٨) باب: إذا وقع الذباب في الإناء (الحديث: ٥٧٨٢) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩١٧٩) ج ٣ من مسند أبي هريرة (ط/ دار الفكر).

٣٥٠٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٥٠٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٥٠٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده أبو واقد صالح بن محمد بن زائدة الليثي وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ. فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ».

٣٥٠٩ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ. فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا. قَالَ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟» قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ. فَأَمَرَ عَامِرًا / أَنْ يَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

(٣٣) باب مَنْ اسْتَرقى من العين

٣٥١٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ؛ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ. فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

٣٥١١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ. ثُمَّ أَعْيُنِ الْإِنْسِ. فَلَمَّا نَزَلَ الْمُعَوِّذَتَانِ، أَخَذَهُمَا. وَتَرَكَ مَا سِوَى ذٰلِكَ.

٣٥٠٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. جلد مخبأة: جلد فتاة لا تزال في خدرها لم تر الشمس.

٣٥١٠ ـ أخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (١٧) باب: ما جاء في الرقية من العين (الحديث: ٢٠٥٩) عن أسماء بنت عميس بنحوه.

٣٥١١ ـ أخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (١٦) باب: ما جاء في الرقية بالمعوذتين (الحديث: ٢٠٥٨). وأخرجه النسائي في (٥٠) كتاب الاستعاذة، (٣٧) باب: الاستعاذة من عين الجان (الحديث: ٥٥٠٩).

٣٥١٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

(٣٤) باب ما رخص فيه من الرقى

٣٥١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

٣٥١٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ، أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى. فَأَمَرَهَا بِهَا.

٣٥١٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَى. فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ. فَقَالَ لَهُمْ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ» فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَذِهِ. هَذِهِ مَوَاثِيقُ».

٣٥١٦ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

٣٥١٢ - أخرجه البخاري في (٧٦) كتاب الطب، (٣٥) باب: رقية العين (الحديث: ٥٧٣٨). وأخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٢١) باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث: ٥٥/ ٢١٩٥). وأخرجه مسلم في الكتاب والباب نفسه (الحديث: ٥٦/ ٢١٩٥).

٣٥١٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الحمة: الإبرة التي تضرب بها العقرب وما شابهها من الهوام، وتفرز السم بواسطتها والمقصود لدغة العقرب وما شابهها من الهوام.

٣٥١٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٥١٥ - أخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٢١) باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث: ٦٣/ ٢١٩٩) عن جابر بنحوه.

٣٥١٦ - أخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٢١) باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث: ٥٨/ ٢١٩٦) وأخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (١٥) باب: ما جاء في =

عَـاصِمٍ، عَنْ يُـوسُفَ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ أَنسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ.

(٣٥) باب رقيةِ الحيةِ والعقرب

٣٥١٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَـدَّثَنَا أَبُـو الأَحْـوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْـرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَـائِشَةَ؛ قَـالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ/ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. ١/٢٥٣

٣٥١٨ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَـانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَـالَ: لَدَغَتْ عَقْـرَبٌ رَجُلًا فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ. فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فُلَانًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ. فَقَـالَ: «أَمَا إِنَّـهُ لَوْ قَـالَ، حِينَ أَمْسَى: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّـامَّاتِ مِنْ شَـرِّ مَا خَلَقَ، مَـا ضَرَّهُ لَـدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

٣٥١٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِـدِ بْنُ زِيَادٍ. حَـدَّثَنَا عُثْمَـانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي أَبُـو بَكْرِ بْنُ عَمْـرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْـرِو بْنِ حَزْمٍ؛ قَالَ: عَرَضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا.

(٣٦) باب ما عَوَّذ به النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وما عُوِّذَ به

٣٥٢٠ - حدثنا أَبُـو بَكْـرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ. حَـدَّثَنَا جَـرِيـرٌ عَنْ مَنْصُـورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْـرُوقٍ، عَنْ عَائِشَـةَ؛ قَالَتْ: كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَـرِيضَ

= الرخصة في ذلك (الحديث: ٢٠٥٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢١٧٤) ج ٤ من مسند أنس بن مالك (ط/ دار الفكر). النملة: قيل إنها قروح في الجنب وبثرة تخرج بالتهام واحتراق ويرم مكانها يسيراً ويدب إلى موضع آخر والرقية تشفي منها بإذن الله.

٣٥١٧ - أخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٢١) باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث: ٥٣/ ٢١٩٣) عن عائشة بنحوه.

٣٥١٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٥١٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أمر بها: أي أمر بالرقية من النهشة. وقد جاء في الزوائد أن إسناده مرسل.

٣٥٢٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٨٩٢) ج ٩ من مسند عائشة (ط/ دار الفكر).

فَدَعَا لَهُ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسْ. رَبَّ النَّاسْ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ. شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً».

٣٥٢١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ. تُرْبَةُ أَرْضِنَا. بِرِيقَةِ بَعْضِنَا. لِيُشْفَى سَقِيمُنَا. بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٣٥٢٢ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي. فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ. أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ. سَبْعَ مَرَّاتٍ» فَقُلْتُ ذَلِكَ. فَشَفَانِي اللَّهُ.

٣٥٢٣ - حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ. بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

٣٥٢١ - أخرجه البخاري في (٧٦) كتاب الطب، (٣٨) باب: رقية النبي ﷺ (الحديث: ٥٧٤٦). وأخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٢١) باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (الحديث: ٥٤/ ٢١٩٤) عن عائشة مطولاً. وأخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (١٩) باب: كيف الرقي؟ (الحديث: ٣٨٩٥) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٦٧١) ج ٩ من مسند السيدة عائشة. (ط/ دار الفكر). تربة أرضنا بريقة بعضنا: يدل على أنه كان يتفل على إصبعه ويمس به شيئاً من التراب ثم يجعل هذا الريق الممزوج بالتراب على موضع الألم.

٣٥٢٢ - أخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٢٤) باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (الحديث: ٦٧/ ٢٢٠٢) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (١٩) باب: كيف الرقي؟ (الحديث: ٣٨٩١) عن عثمان بن أبي العاص بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (٢٩) باب: كيف يدفع الوجع عن نفسه (الحديث: ٢٠٨٠) عن عثمان بن أبي العاص بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٢٧٤) ج ٥ من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي. (ط/ دار الفكر).

٣٥٢٣ - أخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (١٦) باب: الطب والمرض والرقى (الحديث: ٤٠/ ٢١٨٦). وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٤) باب: ما جاء في التعوذ للمريض (الحديث: ٩٧٢).

٣٥٢٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقَالَ لِي: «أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ؟» قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي. بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. وَاللَّهُ يَشْفِيكَ. مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ. مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ٢٥٣/ب

٣٥٢٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مِنْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ. يَقُولُ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ».

قَالَ: «وَكَانَ أَبُونَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». أَوْ قَالَ: «إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ».

وَهٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

(٣٧) باب ما يعوذ به من الحمّى

٣٥٢٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى

٣٥٢٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٧٦٤) ج ٣ من مسند أبي هريرة (ط/ دار الفكر). النفاثات في العقد: السواحر اللواتي يعقدن عقداً بالخيوط وينفثن ويتفلن فيها ويذكرن اسم شخص ما وإسم أمه طلباً زصابة الجن له بالأذى وما هم بضارين به أحداً إلا بإذن الله. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمري وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٥٢٥ ـ أخرجه البخاري في (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (١٠) باب: حديث أبي ذر أي مسجد وضع في الأرض أول (الحديث: ٣٣٧١) وأخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (٢٢) باب: في القرآن (الحديث: ٤٧٣٧). وأخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (١٨) باب: كيف يعود الصبيان (الحديث: ٢٠٦٠) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١١٢) ج ١ من مسند ابن عباس بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٣٥٢٦ ـ أخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (٢٦) باب: دعاء الحمى والأوجاع كلها (الحديث:

وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللّٰهِ الْكَبِيرِ. أَعُوذُ بِاللّٰهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَا أُخَالِفُ النَّاسَ فِي هٰذَا. أَقُولُ: يَعَّارٍ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ.

٣٥٢٧ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ. فَقَالَ: بِسْمِ اللّٰهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللّٰهُ يَشْفِيكَ.

(٣٨) باب النفث في الرقية

٣٥٢٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ فِي الرُّقْيَةِ.

٣٥٢٩ - حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

= ٢٠٧٥). النعار: الجرح لا يرقأ والنعر هو الذي لا يثبت ولا يستقر فيه مكان يعار: مضطرب، ويعرت الغنم: صاحت واضطربت في مكانها.

٣٥٢٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن ثوبان وقد أشار في الزوائد إلى أنه مختلف فيه.

٣٥٢٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٥٢٩ - أخرجه البخاري في (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١٤) باب: فضل المعوذات (الحديث: ٥٠١٦). وأخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٢٠) باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث (الحديث: ٥١/ ٢١٩٢). وأخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (١٩) باب: كيف الرقي؟ (الحديث: ٣٩٠٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٣٢٣) ج ١٠ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا ٱشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفِثُ. فَلَمَّا ٱشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

(٣٩) باب تعليق التمائم

٣٥٣٠ ـ حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ٱبْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ، ٱمْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ عَنْ زَيْنَبَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ. وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ، تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ. فَدَخَلَ يَوْماً. فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ ٱحْتَجَبَتْ مِنْهُ. فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي. فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ. فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقُلْتُ: رُقًى لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ. فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»**.

قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْماً فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ. فَدَمَعَتْ عَيْنِيَ الَّتِي تَلِيهِ. فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا. وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ. قَالَ: ذَاكَ الشَّيْطَانُ. إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ. وَلٰكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ خَيْراً لَكِ وَأَجْدَرَ أَنْ تَشْفِينَ. تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: أَذْهِبِ الْبَاسْ. رَبَّ النَّاسْ. ٱشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً.

٣٥٣١ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ. فَقَالَ: **«مَا هٰذِهِ الْحَلْقَةُ؟»** قَالَ: هٰذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: **«ٱنْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْناً»**.

٣٥٣٠ ـ أخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (١٧) باب: في تعليق التمائم (الحديث: ٣٨٨٣) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٦١٥) ج ٢ من مسند عبد الله بن مسعود مطولاً (ط/ دار الفكر). الحمرة: ورم من جنس الطواعين. الرقى: ج رقية والمقصود ما ذكر فيه أسماء الأوثان والجن والشياطين. التولة: ما يكتب من حجب لجلب الرجل إلى زوجته أو المرأة إلى زوجها وهو مشتق من التوله والوله وهو أشد الحب.

٣٥٣١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. حلقة من صفر: حلقة من نحاس أصفر، الواهنة: ريح تأخذ في المنكبين أو مرض يأخذ في العضد، وخرز الواهنة يصنع من الصفر أي النحاس ويعلق عليها والنهي عنها لأنها من التمائم.

(٤٠) باب النشرة

٣٥٣٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، بِهِ بَلاَءٌ، لاَ يَتَكَلَّمُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هٰذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي. وَإِنَّ بِهِ بَلاَءً. لاَ يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ» فَأُتِيَ بِمَاءٍ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا. فَقَالَ: «اسْقِيهِ مِنْهُ. وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللَّهَ لَهُ» قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ! فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهٰذَا الْمُبْتَلَى. قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلاَمِ فَقَالَتْ: بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلاً لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ.

(٤١) باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحٰرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

(٤٢) باب قتل ذي الطفيتين

٣٥٣٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ. فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ.

يَعْنِي حَيَّةً خَبِيثَةً.

٣٥٣٢ ـ أخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٧٨) باب: في رمي الجمار (الحديث: ١٩٦٦) عن أم جندب بنحوه.

٣٥٣٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٥٣٤ ـ أخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٣٧) باب: قتل الحيات وغيرها (الحديث: ١٢٧/ ٢٢٣٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٩٩٦) ج ١٠ من مسند عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر). ذي الطفيتين: نوع من الثعابين السامة على ظهره خطان أبيضان كأن واحدها الطفية.

٣٥٣٥ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ . وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ . فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ» .

(٤٣) باب مَنْ كان يُعجبه الفأل ويكره الطيرة

٣٥٣٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ .

٣٥٣٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ عَدْوَى ، وَلاَ طِيَرَةَ ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ» .

٣٥٣٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ . وَمَا مِنَّا إِلاَّ . وَلٰكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» .

٣٥٣٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ عَدْوَى ، وَلاَ طِيَرَةَ ، وَلاَ هَامَةَ ، وَلاَ صَفَرَ» .

٣٥٣٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٥٣٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣٥٣٧ ـ أخرجه البخاري في (٧٦) كتاب الطب، (٥٤) باب: لا عدوى (الحديث: ٥٧٧٦) عن أنس بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٣٤) باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (الحديث: ١١٢/ ٢٢٢٤) عن أنس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢١٨٠) ج ٤ من مسند أنس بن مالك بنحوه. (ط/ دار الفكر). العدوى: انتقال العلة من المريض إلى الصحيح بالمجاورة والقرب. «لا عدوى» أي أن المرض لا ينتقل ولا يصاب المرء به إلا بتقدير العزيز الحميد.

٣٥٣٨ ـ أخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (٢٤) باب: في الطيرة (الحديث: ٣٩١٠). وأخرجه الترمذي في (٢٢) كتاب السير، (٤٧) باب: ما جاء في الطيرة، (الحديث: ١٦١٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤١٩٤) ج ٢ من مسند ابن مسعود بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٣٥٣٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٥٤٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٱلْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ ٱلْجَرَبُ فَتَجْرَبُ بِهِ ٱلإِبِلُ. قَالَ: «ذَٰلِكَ ٱلْقَدَرُ. فَمَنْ أَجْرَبَ ٱلأَوَّلَ؟».

٣٥٤١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُورِدُ ٱلْمُمْرِضُ عَلَى ٱلْمُصِحِّ».

(٤٤) باب الجُذَام

٣٥٤٢ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ ٱلْعَسْقَلاَنِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي ٱلْقَصْعَةِ. ثُمَّ قَالَ: «كُلْ. ثِقَةً بِٱللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ».

٣٥٤٣ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي الزِّنَادِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي ٱلْخَصِيبِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ ٱلْحُسَيْنِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُدِيمُوا ٱلنَّظَرَ إِلَى ٱلْمَجْذُومِينَ».

٣٥٤٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٧٧٥) ج ٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر). الهامة: خرافة جاهلية كانوا يزعمون أنه يخرج من رأس القتيل طير يسمونه الهامة أو الصدى يظل يصرخ، اسقوني حتى يدرك ثأره، وقيل إنها سميت صدى لأنها تصرخ صدي أي عطشان وللمتن شواهد إلا أن في إسناده هنا أبو جناب يحيى بن أبي حية وهو ضعيف.

٣٥٤١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٦١٨) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٥٤٢ - أخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (٢٤) باب: في الطيرة (الحديث: ٣٩٢٥). وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (١٩) باب: ما جاء في الأكل مع المجذوم (الحديث: ١٨١٧) عن جابر بن عبد الله بنحوه.

٣٥٤٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٧٥) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. (ط/ دار الفكر).

٣٥٤٤ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ».

(٤٥) باب السحر

٣٥٤٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ. قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ. فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي. وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

قَالَتْ: فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ! يَا عَائِشَةُ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ. وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا. أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا».

٣٥٤٤ ـ أخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٣٦) باب: اجتناب المجذوم ونحوه (الحديث: ١٢٦/ ٢٢٣١). وأخرجه النسائي في (٣٩) كتاب البيعة، (١٩) باب: بيعة من به عاهة (الحديث: ٤١٩٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٤٩١) ج ٧ من حديث الشريد بن سويد الثقفي. (ط/ دار الفكر).

٣٥٤٥ ـ أخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (١٧) باب: السحر (الحديث: ٤٣/ ٢١٨٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٣٥٤) ج ٩ من مسند السيدة عائشة. (ط/ دار الفكر). مطبوب: مسحور وهي من الكنايات بتسمية الشيء بضده تفاؤلاً بالخير. جف: جراب تنبته النخل وفي داخله الطلع حتى إذا نما الطلع جف هذا الجراب النباتي وتمزق وعادة يقطع وما زال طرياً لاستعمال الطلع في تأبير النخل أي أنه الغشاء النباتي، الذي يغلف الطلع. نقاعة الحناء: أي أن ماء البئر متغير اللون.

فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

٣٥٤٦ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَنْسِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، الْمِصْرِيَّيْنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ، كُلَّ عَامٍ، وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ. قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ، وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ».

(٤٦) باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه

٣٥٤٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ».

٣٥٤٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي. قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ. ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ مِنْهُ. فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: «اخْرُجْ، عَدُوَّ اللَّهِ!» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: «الْحَقْ بِعَمَلِكَ».

٣٥٤٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أبو بكر العنسي وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٣٥٤٧ - أخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٦) باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (الحديث: ٥٤/٢٧٠٨) عن خولة بنت حكيم بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٤١) باب: ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً (الحديث: ٣٤٣٧).

٣٥٤٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي! مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

٣٥٤٩ ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَىٰ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخاً وَجِعاً. قَالَ: «مَا وَجَعُ أَخِيكَ» قَالَ: بِهِ لَمَمٌ. قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ» قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا: ﴿وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ﴾ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ،/ وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ (أَحْسِبُهُ قَالَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ﴾) وَآيَةٍ مِنَ الْأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ﴾ الْآيَةَ، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَداً﴾، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ: و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣٥٤٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿وإلهكم إله واحد﴾ سورة البقرة، الآية (١٦٣). ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ سورة آل عمران، الآية (١٨) ﴿إن ربكم الله الذي خلق﴾ سورة الأعراف، الآية: (٥٤) ﴿ومن يدع مع الله إلهاً آخر﴾ سورة المؤمنون، الآية (١١٧) ﴿وأنه تعالى جد ربنا﴾ سورة الجن، الآية (٣) ﴿قل هو الله أحد﴾ أي سورة الإخلاص. المعوذتين: سورة الفلق وسورة الناس. لمم: طرف من الجنون يلم بالمرء من وقت لآخر. وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه وقال الحاكم أن الحديث صحيح محفوظ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٢ ـ كتابُ اللباس

(١) باب لباسِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم

٣٥٥٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ. ٱذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ. وَٱئْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

٣٥٥١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَاراً غَلِيظاً مِنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هٰذِهِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلَبَّدَةَ. وَأَقْسَمَتْ لِي: لَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا.

٣٥٥٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ

٣٥٥٠ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٩٣) باب: الالتفات في الصلاة (الحديث: ٧٥٢) وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد، (١٥) باب: كراهية الصلاة في ثوب له أعلام (الحديث: ٦١/ ٥٥٦). وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٦٧) باب: النظر في الصلاة (الحديث: ٩١٤). وأخرجه النسائي في (٩) كتاب القبلة، (٢٠) باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (الحديث: ٧٧٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤١٤٢) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. ط/ دار الفكر. الخميصة: ثوب من الخز له أعلام. الأنبجانية: كساء من صوف غليظ.

٣٥٥١ ـ أخرجه البخاري في (٥٧) كتاب فرض الخمس، (٥) باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ (الحديث: ٣١٠٨). وأخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (٦) باب: التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما (الحديث: ٣٤/ ٢٠٨٠) وأخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٧) باب: لباس الغليظ (الحديث: ٤٠٣٦). وأخرجه الترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (١٠) باب: ما جاء في لبس الصوف (الحديث: ١٧٣٣) بنحوه. الملبدة: ثوب من صوف لُبد فوق بعضه بالطرق تلبيداً ولم ينسج نسجاً وهو بالتالي كساء غليظ سميك.

٣٥٥٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا.

٣٥٥٣ ـ **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ.

٣٥٥٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَداً، وَلَا يُطْوَى لَهُ ثَوْبٌ.

٣٥٥٥ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ. (قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: الشَّمْلَةُ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي لِأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا. فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ. فَجَاءَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ (رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحْسَنَ هٰذِهِ الْبُرْدَةَ! اكْسُنِيهَا. قَالَ: «**نَعَمْ**». فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ! مَا أَحْسَنْتَ. كُسِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِأَلْبَسَهَا. وَلٰكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ.

٣٥٥٣ ـ أخرجه البخاري في (٥٧) فرض الخمس، (١٩) باب: ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث: ٣١٤٩). وأخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٤٤) باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة (الحديث: ١٢٨/ ١٠٥٧) بنحوه مطولاً. نجراني: نسبة إلى نجران وهي منطقة في أقصى الحجاز وأول اليمن.

٣٥٥٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه. لا يطوى له ثوب: أي لا ثوب عنده إلاّ ما يرتديه فلا يلبس واحداً ويحفظ الآخر.

٣٥٥٥ ـ أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٢٨) باب: من استعد الكفن في زمن النبي فكم ينكر عليه (الحديث: ١٢٧٧) بنحوه.

٢٥٦/أ ٣٥٥٦ - **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ؛/ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ. وَٱحْتَذَىٰ الْمَخْصُوفَ. وَلَبِسَ ثَوْباً خَشِناً خَشِناً.

(٢) باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً

٣٥٥٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْباً جَدِيداً. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي جَلْوَتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، أَوْ أَلْقَى، فَتَصَدَّقَ بِهِ؛ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ، حَيّاً وَمَيِّتاً» قَالَهَا ثَلَاثاً.

٣٥٥٨ - **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَى عُمَرَ قَمِيصاً أَبْيَضَ فَقَالَ: «ثَوْبُكَ هَٰذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟» قَالَ: لَا. بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: «ٱلْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً».

(٣) باب ما نُهي عنه من اللباس

٣٥٥٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

٣٥٥٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. المخصوف: الذي خيط بسبب تمزقه والمقصود النعل. وفي إسناده نوح بن ذكوان وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه وبقية وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه خصوصاً أنه قد روى هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث..

٣٥٥٧ - أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (١٠٨) باب: حدثنا يحيى بن موسى وسفيان بن وكيع (الحديث: ٣٥٦٠). «جلوتي» خروجي بين الناس.

٣٥٥٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٦٢٤) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ط/ دار الفكر.

٣٥٥٩ - أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٦٣) باب: بيع المنابذة (الحديث: ٢١٤٧) مختصراً. وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٢٥) باب: في بيع الغرر (الحديث: ٣٣٧٧) و(٣٣٧٨) =

يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ؛ فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٥٦٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٣٥٦١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ إِلَى السَّمَاءِ.

(٤) باب لبس الصوف

٣٥٦٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

٣٥٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا

= بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٢٥) باب: بيع المنابذة (الحديث: ٤٥٢٤) بنحوه مختصراً. الصماء: الثوب لا أكمام له ولا مخرج ليديه منه. والاحتباء: الالتفاف بالثوب جالساً ناصباً ساقيه إن تحرك كشف عن عورته.

(١) في المخطوطة: أبو بكر بن أبي شيبة.

٣٥٦٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٥٦١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٥٦٢ - أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٦) باب: في لبس الصوف والشعر (الحديث: ٤٠٣٣). وأخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة (٣٨) باب: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة (الحديث: ٢٤٧٩).

٣٥٦٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده خالد بن معدان وجاء في الزوائد أن الحافظ أبو نعيم ذكر أن خالداً هذا لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه والأحوص ضعيف.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ. فَصَلَّى بِنَا فِيهَا. لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

٢٥٦/ب ٣٥٦٤ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ. حَدَّثَنِي الْوَضِينُ/ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ. فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

٣٥٦٥ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسِمُ غَنَماً فِي آذَانِهَا. وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِراً بِكِسَاءٍ.

(٥) باب الثياب البياض (٢)

٣٥٦٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ. فَالْبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

٣٥٦٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

٣٥٦٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد نقلاً عن التهذيب أن محفوظ بن علقمة عن سلمان هو إسناد مرسل.

٣٥٦٥ - أخرجه البخاري في (٧٢) كتاب الصيد والذبائح: (٣٥) باب: الوسم والعلم في الصورة (الحديث: ٥٥٤٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس، (٣٠) باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه (الحديث: ١١٠/ ٢١١٩) و(١١١/ ٢١١٩). وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٥٧) باب: وسم الدواب (الحديث: ٢٥٦٣)، يسم غنماً: يدفعها بسمة أي بعلامة لتعرف ملكيتها.

٣٥٦٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٣٤٢) ج ١ من مسند عبد الله بن عباس. (ط/ دار الفكر).
في المطبوع: باب البياض من الثياب.

٣٥٦٧ - أخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٤٦) باب: ما جاء في لبس البياض (الحديث: ٢٨١٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٢٣٩) ج ٧ من حديث سمرة بن جندب (ط/ دار الفكر).

ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ».

٣٥٦٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ الأَزْرَقُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللَّهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ، الْبَيَاضُ».

(٦) باب مَنْ جرّ ثوبه منَ الخُيَلَاءِ

٣٥٦٩ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٥٧٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ. فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ، وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٣٥٧١ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ

٣٥٦٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد نقلاً عن «التهذيب» أن شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء فالإسناد بالتالي منقطع.

٣٥٦٩ ـ أخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس. (٩) باب: تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (الحديث: ٤٢/ ٢٠٨٥).

٣٥٧٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. للمتن شاهداً ذكر قبله وروي في الصحيحين إلا أن في إسناده هنا عطية العوفي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه. البلاط: موضع في المدينة.

٣٥٧١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٥٤٦) ج ٣=

سَبَلَهُ. فَقَالَ: يَا ٱبْنَ أَخِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٧) باب مَوْضِعِ الإِزَارِ أَيْنَ هُوَ؟

٣٥٧٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ. فَقَالَ: «هٰذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ. فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٥٧٣ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً

٢٥٧/أ فِي الإِزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ» يَقُولُ ثَلَاثاً: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».

٣٥٧٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ

= من مسند أبي هريرة. (طـ/ دار الفكر). يجر سَبله يجر طرف ثوبه والسبل إطالة الثوب إلى ما دون الكعبين حتى يجر خلفه.

٣٥٧٢ - أخرجه الترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (٤١) باب: في مبلغ الإزار (الحديث: ١٧٨٣) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٣٠٣) ج ٩ من حديث حذيفة بن اليمان. (طـ/ دار الفكر).

٣٥٧٢م - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٥٧٣ - أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٢٨) باب: في قدر موضع الإزار (الحديث: ٤٠٩٣) عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٠٢٨) ج ٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (طـ/ دار الفكر). البطر: كفر النعمة.

٣٥٧٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٢٤١) ج ٦ من حديث المغيرة بن شعبة. (طـ/ دار الفكر). لا تسبل: لا تطل ثوبك إلى الكعبين أو ما دونهما.

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ! لاَ تُسْبِلْ. فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ».

(٨) باب لبس القميص

٣٥٧٥ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ.

(٩) باب طول القميص كم هو؟

٣٥٧٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبَهُ!

(١٠) باب كم القميص كم يكون

٣٥٧٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ.

٣٥٧٥ - أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٣) باب: ما جاء في القميص (الحديث: ٤٠٢٥). وأخرجه الترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (٢٨) باب: في القميص (الحديث: ١٧٦٢) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٧٥٧) ج ١٠ من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ. (ط/ دار الفكر).

٣٥٧٦ - أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٢٩) باب: في قدر موضع الإزار (الحديث: ٤٠٩٤).

٣٥٧٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. للمتن شاهد عن أسماء بنت السكن رواه الترمذي وحسنه كما رواه البزار من حديث أنس إلا أن في إسناده هنا مسلم بن كنان وقد أشار في الزوائد إلى أنه متفق على تضعيفه.

(١١) باب حلّ الأزرار

٣٥٧٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ. وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ، فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا.

(١٢) باب لبس السراويل

٣٥٧٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ.

(١٣) باب ذيل المرأة كم يكون؟

٣٥٨٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا» قُلْتُ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «ذِرَاعٌ. لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٣٥٨١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ

٣٥٧٨ ـ أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٢٥) باب: في حل الأزرار (الحديث: ٤٠٨٢) عن قرة المزني بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٢٤٣) ج ٥ من حديث قرة المزني بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٣٥٧٩ ـ أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٧) باب: في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر (الحديث: ٣٣٣٦). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٦٦) باب: ما جاء في الرجحان في الوزن (الحديث: ١٣٠٥). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٥٤) باب: الرجحان في الوزن (الحديث: ٤٦٠٦) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩١٢٠) ج ٧ من حديث سويد بن منيس. (ط/ دار الفكر).

٣٥٨٠ ـ أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٣٩) باب: في قدر الذيل (الحديث: ٤١١٨) عن أم سلمة بنحوه. نذرع لهن: نقيس لهن بالذراع طول الثوب.

٣٥٨١ ـ أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٣٩) باب: في قدر الذيل (الحديث: ٤١١٩) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٦٨٣) ج ٢ من مسند ابن عمر بنحوه (ط/ دار الفكر).

الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعاً. فَكُنَّ يَأْتِينَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعاً».

٣٥٨٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. / حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ، أَوْ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ». /٢٥٧

٣٥٨٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ، شِبْراً» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذاً تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ. قَالَ: «فَذِرَاعٌ».

(١٤) بابُ العمامةِ السَّوداء

٣٥٨٤ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٥٨٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٥٨٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أبو المهزم ذكر في الزوائد أنه متفق على تضعيفه.

٣٥٨٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٩٧٢) ج ٩ من مسند السيدة عائشة. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده أبو المهزم وقد سبقت الإشارة إليه في الحديث السابق.

٣٥٨٤ - أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٨٤) باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث: ٤٥٢/ ١٣٥٩). وأخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٢٣) باب: في العمائم (الحديث: ٤٠٧٧) عن عمرو بن حريث بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (١٠٨) باب: لبس العمائم الحرقانية (الحديث: ٥٣٥٨).

٣٥٨٥ - أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٢٣) باب: في العمائم (الحديث: ٤٠٧٦) وأخرجه الترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (١١) باب: ما جاء في العمامة السوداء (الحديث: ١٧٣٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٩١٠) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

٣٥٨٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

(١٥) باب إرخاء العمامة بين الكتفين

٣٥٨٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

(١٦) باب كراهية لبس الحرير

٣٥٨٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٣٥٨٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

٣٥٨٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٣٥٨٧ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٣٥٨٤).

٣٥٨٨ - أخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس، (٢) باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث: ٢١/٢٠٧٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٩٨٥) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

٣٥٨٩ - أخرجه البخاري في (٧٩) كتاب الاستئذان، (٨) باب: إفشاء السلام (الحديث: ٦٢٣٥) عن البراء بن عازب مطولاً. وأخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (٢) باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث: ٢٠٦٦/٣) عن البراء بن عازب مطولاً.

٣٥٩٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ. وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ».

٣٥٩١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ ابْتَعْتَ هٰذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ، وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ».

(١٧) باب مَنْ رُخِّص له في لبس الحرير

٣٥٩٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَّأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا، حِكَّةٍ.

(١٨) باب الرخصة في العلم في الثوب

٣٥٩٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

٣٥٩٠ ـ أخرجه البخاري في (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٨) باب: آنية الفضة (الحديث: ٥٦٣٤). وأخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (١) باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء (الحديث: ١/ ٢٠٦٥).

٣٥٩١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٨٠١) ج ٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر). سيراء؛ أي مخططة بخطوط عريضة كأنها السيور وهذه الخطوط من خيط الحرير. لا خلاق له: لا نصيب له من الخير.

٣٥٩٢ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (٩١) باب: الحرير في الحرب (الحديث: ٢٩١٩). وأخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (٣) باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حك أو نحوها (الحديث: ٢٤/ ٢٠٧٦). وأخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (١٢) باب: لبس الحرير بعذر (الحديث: ٤٠٥٦). وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٩٢) باب: الرخصة في لبس الحرير (الحديث: ٥٣٢٥). وأخرجه النسائي في الكتاب والباب نفسه (الحديث: ٥٣٢٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٢٤٧) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

٣٥٩٣ ـ أخرجه البخاري في (٧٧) كتاب اللباس، (٢٥) باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (الحديث: ٥٨٢٨). وأخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (٢) باب: تحريم استعمال إناء =

أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ. إِلاَّ مَا كَانَ هٰكَذَا. ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

٣٥٩٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ. فَدَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ. فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: / بُؤْساً لِعَبْدِ اللَّهِ! يَا جَارِيَةُ! ٢/٢٥٨
هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ.

(١٩) باب لبس الحرير والذهب للنساء

٣٥٩٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي الأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيراً بِشِمَالِهِ، وَذَهَباً بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ**».

٣٥٩٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

= الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء (الحديث: ١٣/ ٢٠٦٩). وأخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٩) باب: ما جاء في لبس الحرير (الحديث: ٤٠٤٢) عن عمر بن الخطاب بنحوه.

٣٥٩٤ - أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (١١) باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير (الحديث: ٤٠٥٤). العلم: قلم أو خط أو نقش في الثوب من لون مختلف. الجلم: مقص جز صوف للغنم. مكفوفة: جعل لها على أطرافها كفاف من الحرير كالحاشية والكف طي طرف القماش وخياطته.

٣٥٩٥ - أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (١٣) باب: في الحرير للنساء (الحديث: ٤٠٥٧). وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٤٠) باب: تحريم الذهب على الرجال (الحديث: ٥١٦٢) عن علي بن أبي طالب بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٣٥) ج ١ من مسند علي بن أبي طالب (ط/ دار الفكر).

٣٥٩٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الفواطم المقصودات ثلاث فاطمة الزهراء رضي الله عنها ابنة الرسول ﷺ زوجة علي رضي الله عنه، وفاطمة بنت أسد أمه، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وعنها أي أنها بنت عم الرسول ﷺ وعلي رضي الله عنه.

يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ. حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لُحْمَتُهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنِ اجْعَلْهَا خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ».

٣٥٩٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِحْدَىٰ يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ. وَفِي الْأُخْرَىٰ ذَهَبٌ. فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

٣٥٩٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

(٢٠) باب لبس الأحمر للرجال

٣٥٩٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَرَجِّلاً، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ.

٣٦٠٠ ـ **حدثنا** أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَاضِي مَرْوَ. حَدَّثَنِي

٣٥٩٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي رافع وشيخ حديثه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم منكر الحديث. إلا أن للمتن هنا شاهداً يصححه ولم يرد هنا عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

٣٥٩٨ ـ أخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٨٤) باب: ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء (الحديث: ٥٣١١).

٣٥٩٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦٠٠ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٣٣) باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (الحديث: ١١٠٩). وأخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٣١) باب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (الحديث: ٣٧٧٤). وأخرجه النسائي في (١٤) كتاب الجمعة، (٣٠) باب: نزول الإمام عن المنبير قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة (الحديث: ١٤١٢). وأخرجه =

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ. يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ» ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

(٢١) باب كراهية المُعَصْفَر للرجال

٣٦٠١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ.

قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ.

٢٥٨/ب ٣٦٠٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، /وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ، عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

= النسائي في (١٩) كتاب صلاة العيدين، (٢٧) باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (الحديث: ١٥٨٤). ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ سورة الأنفال، الآية (٢٨).

٣٦٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. العصفر: نبت من البهارات يعطي للأرز لوناً أصفر ورائحة زكية كما قد يستخدم في صباغ الملابس.

٣٦٠٢ - أخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (٤) باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٢٩/ ٢٠٧٨) عن علي بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في الكتاب والباب نفسه (٣٠/ ٢٠٧٨) و(الحديث ٣١/ ٢٠٧٨) عن علي بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (١٠) باب: من كرهه (الحديث ٤٠٤٤) وأخرجه أبو داود في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٤٠٤٥) و(الحديث ٤٠٤٦) وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٥) باب: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٤) عن علي بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (٥) باب: ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (الحديث ١٧٢٥) عن علي بنحوه. وأخرجه الترمذي في الكتاب نفسه، (١٣) باب: ما جاء في كراهية خاتم الذهب (الحديث ١٧٣٧) عن علي بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٧) باب: النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤٣) عن علي بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٩٥) باب: ذكر النهي عن لبس المعصفر (الحديث ٥٣٣٣) عن علي بنحوه مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٩٨) ج١ من مسند علي بن أبي طالب. (ط/ دار الفكر).

٣٦٠٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ. وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ. فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ. فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ. فَقَذَفْتُهَا فِيهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ! فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ لِلنِّسَاءِ».

(٢٢) باب الصفرة للرجال

٣٦٠٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ. فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ. فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ.

(٢٣) باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة

٣٦٠٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ».

(٢٤) باب من لبس شهرة من الثياب

٣٦٠٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ

٣٦٠٣ ـ أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (١٩) باب: في الحمرة (الحديث ٤٠٦٦) عن عبد الله بن عمرو بنحوه. ثنية أذاخر: أذاخر: اسم موضع، والثنية الممر بجانب المرتفع. ريطة: ملاءة من قطعة واحدة أو ثوب رقيق، مضرجة، أي أن لونها وردي أحمر.

٣٦٠٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٩٠٥) ج٩ من حديث قيس بن سعد بن عبادة. (ط/ دار الفكر). عكن: ج عكنة وهي الطية في البطن.

٣٦٠٥ ـ أخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة. (٦٦) باب: الإختيال في الصدقة (الحديث ٢٥٥٨) عن عبد الله بن عمرو بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٧٠٧) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. (ط/ دار الفكر).

٣٦٠٦ ـ أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٥) باب: في لبس الشهرة (الحديث ٤٠٢٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٢٥٣) ج٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر).

عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَوْبَ مَذَلَّةٍ».

٣٦٠٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَاراً».

٣٦٠٨ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ مُحْرِزٍ النَّاجِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ».

(٢٥) باب لُبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٣٦٠٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ».

٣٦١٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا،

٣٦٠٧ ـ أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٥) باب: في لبس الشهرة (الحديث ٤٠٣٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٦٦٨) ج٢ من مسند ابن عمر. (ط/دار الفكر).

٣٦٠٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦٠٩ ـ أخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٢٧) باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ١٠٥/٣٦٦) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٤٠) باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٣). وأخرجه الترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (٧) باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ١٧٢٨). وأخرجه النسائي في (٤١) كتاب الفرع والعتيرة، (٤) باب: جلود الميتة (الحديث ٤٢٥٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٩٥) ج١ من مسند ابن عباس. (ط/دار الفكر). الإهاب هو جلد الذبيحة قبل دبغه وقوله أيما أهاب يشمل جلود الحيوانات كلها.

٣٦١٠ ـ أخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٢٧) باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ١٠٠/ ٣٦٣). وأخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٤٠) باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٠). وأخرجه النسائي في (٤١) كتاب الفرع، (٤) باب: جلود الميتة (الحديث ٤٢٤٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٨٥٨) ج١٠ من حديث ميمونة بنت الحارث. (ط/دار الفكر).

يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً. فَقَالَ: «هَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

٣٦١١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ. فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَهْلَ هٰذِهِ، لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟».

٣٦١٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ/ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ. ١/٢٥٩

(٢٦) باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

٣٦١٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ؛ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ».

(٢٧) باب صفة النعال

٣٦١٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ،

٣٦١١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وللمتن شواهد تسنده إلا أن في إسناده ليث بن أبي سليم وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٦١٢ ـ أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٤٠) باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٤). وأخرجه النسائي في (٤١) كتاب الفرع، (٦) باب: الرخصة في الإستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٤٢٦٣).

٣٦١٣ ـ أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٤١) باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (الحديث ٤١٢٧). وأخرجه الترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (٧) باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ١٧٢٩). وأخرجه النسائي في (٤١) كتاب الفرع، (٥) باب: ما يدبغ به جلود الميتة، (الحديث ٤٢٦٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٨٨) ج٦ من حديث عبد الله بن عكيم. (ط/دار الفكر).

٣٦١٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الشرك: الجلد التي تكون فوق النعل التي تدخل الأصابع =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحرِث، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاس ؛ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالاَنِ، مُثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا.

٣٦١٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالاَنِ.

(٢٨) باب لبس النعال وخلعها

٣٦١٦ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى».

(٢٩) باب المشي في النعل الواحد

٣٦١٧ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلاَ خُفٍّ وَاحِدٍ. لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعاً».

(٣٠) باب الانتعال قائماً

٣٦١٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً.

= دونها، وقد يكون الشراك مجزءاً قطعة منه للإصبع الإبهام والأخرى لباقي الأصابع وكل واحد منهما يسمى قبال.

٣٦١٥ - أخرجه البخاري في (٧٧) كتاب اللباس، (٤١) باب: قبالان في نعل (الحديث ٥٨٥٧). وأخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٤٣) باب: في الانتعال (الحديث ٤١٣٤) وأخرجه الترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (٣٣) باب: ما جاء في نعل النبي ﷺ (الحديث ١٧٧٢). وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (١١٦) باب: صفة نعل رسول الله ﷺ (الحديث ٥٣٨٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٣١) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

٣٦١٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦١٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات والحديث رواه غير المصنف إلا أن المصنف زاد الخف.

٣٦١٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦١٩ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً.

(٣١) بابُ الخِفافِ السُّود

٣٦٢٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. فَلَبِسَهُمَا.

(٣٢) بابُ الخِضابِ بالحِنّاء

٣٦٢١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ. فَخَالِفُوهُمْ».

٣٦٢٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلَمِيِّ،/ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». ٢٥٩/ب

٣٦٢٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ

٣٦١٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦٢٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦٢١ ـ أخرجه البخاري في (٧٧) كتاب اللباس، (٦٧) باب: الخضاب (الحديث ٥٨٩٩). وأخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (٢٥) باب: في مخالفة اليهود في الصبغ (الحديث ٢١٠٣/٨٠). وأخرجه أبو داود في (٢٨) كتاب الترجل، (١٨) باب: في الخضاب (الحديث ٤٢٠٣) وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (١٤) باب: الإذن بالخضاب (الحديث ٥٠٨٧). وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٦٤) باب: الأمر بالخضاب (الحديث ٥٢٥٦) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٧٨) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٦٢٢ ـ أخرجه أبو داود في (٢٨) كتاب الترجل، (١٨) باب: في الخضاب (الحديث ٤٢٠٥). وأخرجه الترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (٢٠) باب: ما جاء في الخضاب (الحديث ٧٥٣)، وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (١٦) باب: الخضاب بالحناء والكتم (الحديث ٥٠٩٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٣٩٥) ج٨ من حديث أبي ذر الغفاري. (ط/ دار الفكر).

٣٦٢٣ ـ أخرجه البخاري في (٧٧) كتاب اللباس، (٦٦) باب: ما يذكر من الشيب (الحديث ٥٨٩٧) عن أم =

عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَراً مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

(٣٣) باب الخِضاب بالسوادِ

٣٦٢٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ. وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

٣٦٢٥ - حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ. حَدَّثَنَا دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ، لَهٰذَا السَّوَادُ. أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ».

(٣٤) باب الخضاب بالصُفرة

٣٦٢٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ

= سلمة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٧٧٥) ج ١٠ من حديث أم سلمة. (ط/ دار الفكر).

٣٦٢٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٤٠٩) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/دار الفكر). ثغامة واحدة الثغام وهو نبت أخضر ذو ساق أخضر يبيض ابيضاضاً شديداً إذا يبس يشبه به الشيب وهو من نبات نجد وتهامة. وأبو قحافة هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه واسم أبي قحافة عثمان فاسم الصديق هو عبد الله بن عثمان.

٣٦٢٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦٢٦ - أخرجه البخاري في (٧٧) كتاب اللباس، (٣٧) باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥١) عن ابن عمر مطولاً. وأخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء. (٣٠) باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (الحديث ١٦٦) عن ابن عمر مطولاً. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٥) باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٥/١١٨٧) عن ابن عمر مطولاً. وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٢١) باب: وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٢) عن ابن عمر مطولاً. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٩٥) باب: الوضوء في النعل (الحديث ١١٧) عن ابن عمر مختصراً. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٥٦) باب: العمل في الإهلال

بِالْوَرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

٣٦٢٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ. فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هٰذَا!» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ».

قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ.

(٣٥) بَابُ مَنْ تَرَكَ الْخِضَابَ

٣٦٢٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هٰذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ. يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ.

٣٦٢٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعَرَةً، فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ.

٣٦٣٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً.

= (الحديث ٢٧٥٩) عن ابن عمر مختصراً. وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٦٥) باب: تصفير اللحية (الحديث ٥٢٥٨).

٣٦٢٧ ـ أخرجه أبو داود في (٢٨) كتاب الترجل، (١٩) باب: ما جاء في خضاب الصفرة (الحديث ٤٢١١).

٣٦٢٨ ـ أخرجه البخاري في (٦١) كتاب المناقب، (٢٣) باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٤٥). وأخرجه مسلم في (٤٣) كتاب الفضائل، (٢٩) باب: شيبة النبي ﷺ (الحديث ١٠٦/ ٢٣٤٢) عن أبي جحيفة بنحوه. العنفقة: شعر بين الشفة السفلى والذقن.

٣٦٢٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦٣٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٦٣٧) ج ٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر).

(٣٦) باب اتخاذِ الجمَّة والذوائب

٣٦٣١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. تَعْنِي ضَفَائِرَ.

٣٦٣٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ / قَالَ: كَانَ أَهْلُ ١/٢٦٠
الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ. ثُمَّ فَرَقَ، بَعْدُ.

٣٦٣٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ.

٣٦٣٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَراً رَجِلاً، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ.

٣٦٣١ - أخرجه أبو داود في (٢٨) كتاب الترجل، (١٢) باب: في الرجل يعقص شعره (الحديث ٤١٩١). وأخرجه الترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (٣٩) باب: دخول النبي ﷺ مكة (الحديث ١٧٨١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٩٥٥) ج١٠ من حديث أم هانىء. (ط/ دار الفكر).

٣٦٣٢ - أخرجه البخاري في (٦١) كتاب المناقب، (٢٣) باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٨). وأخرجه البخاري أيضاً في (٧٧) كتاب اللباس، (٧٠) باب: الفرق (الحديث ٥٩١٧) وأخرجه مسلم في (٤٣) كتاب الفضائل، (٢٩) باب: في سدله ﷺ شعره وفرقه (الحديث ٩٠/٢٣٣٦). وأخرجه أبو داود في (٢٨) كتاب الترجل، (١٠) باب: ما جاء في الفرق (الحديث ٤١٨٨). وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٦١) باب: فرق الشعر (الحديث ٥٢٥٣) وعن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٦٤) ج١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

٣٦٣٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦٣٤ - أخرجه البخاري في (٧٧) كتاب اللباس، (٦٨) باب: الجعد (الحديث ٥٩٠٥) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه البخاري في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٥٩٠٦) عن أنس بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤٣) كتاب الفضائل، (٢٦) باب: صفه شعر النبي ﷺ (الحديث ٩٤/٢٣٣٨) عن أنس =

٣٦٣٥ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، شَعَرٌ دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ.

(٣٧) بابُ كراهيةِ كثرةِ الشعر

٣٦٣٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ. فَقَالَ: «ذُبَابٌ. ذُبَابٌ» فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ. فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهٰذَا أَحْسَنُ».

(٣٨) باب النهي عن القزع

٣٦٣٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ.

= بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٦) باب: الأخذ من الشعر (الحديث ٥٠٦٨) عن أنس بنحوه. شعراً رجلاً: أي بين السبط والجعد

٣٦٣٥ ـ أخرجه أبو داود في (٢٨) كتاب الترجل، (٩) باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٤١٨٧). وأخرجه الترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (٢١) باب: ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر (الحديث ١٧٥٥).

٣٦٣٦ ـ أخرجه أبو داود في (٢٨) كتاب الترجل، (١١) باب: في تطويل الجمة (الحديث ٤١٩٠). وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٦) باب: الأخذ من الشعر (الحديث ٥٠٦٧). وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (١١) باب: تطويل الجمة (الحديث ٥٠٨١) ذباب: شؤم أو جنون أو شر دائم كما يسمى الطاعون كذلك ذباب.

٣٦٣٧ ـ أخرجه البخاري في (٧٧) كتاب اللباس، (٧٢) باب: القزع (الحديث ٥٩٢٠) وأخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (٣١) باب: كراهة القزع (الحديث ١١٣/ ٢١١٠) وأخرجه أبو داود في (٢٨) كتاب الترجل، (١٤) باب: في الذؤابة (الحديث ٤١٩٣). وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٥) باب: النهي عن القزع (الحديث ٥٠٦٥) وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٥٨) باب: ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (الحديث ٥٢٤٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٩٧٣) ج٢ من مسند ابن عمر. (ط/دار الفكر). القزع: حلق شعر وسط الرأس.

٣٦٣٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ.

(٣٩) باب نقش الخاتم

٣٦٣٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ. ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا».

٣٦٤٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً. فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

٣٦٤١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٣٦٣٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦٣٩ ـ أخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (١٢) باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده (الحديث ٥٥/ ٢٠٩٢). وأخرجه أبو داود في (٢٩) كتاب الخاتم، (١) باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٩). وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٥٣) باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (الحديث ٥٢٣١). وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٨٠) باب: موضع الفص (الحديث ٥٣٠٣).

٣٦٤٠ ـ أخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (١٢) باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده (الحديث ٥٥/ ٢٠٩٢) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٧٨) باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (الحديث ٥٢٩٦) عن أنس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٩٨٩) ج٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

٣٦٤١ ـ أخرجه البخاري في (٧٧) كتاب اللباس، (٤٦) باب: خاتم الفضة (الحديث ٥٨٦٨) عن أنس بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (١٥) باب: في خاتم الورق فصه حبشي (الحديث ٦١/ ٢٠٩٤) عن أنس بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢٩) كتاب الخاتم، (١) باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٦) عن أنس مختصراً. وأخرجه الترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (١٤) باب: ما جاء في خاتم الفضة (الحديث ١٧٣٩) عن أنس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٧٨) باب: صفة خاتم النبي ﷺ (الحديث ٥٢٩٤) و(الحديث ٥٢٩٢). =

(٤٠) باب النهي عن خاتم الذهب

٣٦٤٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، مَوْلَى عَلِيٍّ. عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

٣٦٤٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. / ٢٦٠/ب

٣٦٤٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ. وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ. أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ، أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ. فَقَالَ: «تَحَلَّيْ بِهَذَا، يَا بُنَيَّةُ».

(٤١) باب مَنْ جعل فص خاتمه مما يلي كفه

٣٦٤٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣١٨٢) ج٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/دار الفكر).

٣٦٤٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم (٣٦٠١).

٣٦٤٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦٤٤ ـ أخرجه أبو داود في (٢٩) كتاب الخاتم، (٨) باب: ما جاء في الذهب للنساء (الحديث ٤٢٣٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٩٣٤) ج٩ من مسند السيدة عائشة. (ط/دار الفكر).

٣٦٤٥ ـ أخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، ( ) باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ﷺ ولبس الخلفاء له من بعده (الحديث). وأخرجه أبو داود في (٢٩) كتاب الخاتم، (١) باب: ما جاء في إتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٩) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٥٣) باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (الحديث ٥٢٣١). وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٨٠) باب: موضع الفص (الحديث ٥٣٠٣) عن ابن عمر بنحوه مطولاً.

٣٦٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

(٤٢) باب التختّم باليمين

٣٦٤٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

(٤٣) باب التختّم في الإبهام

٣٦٤٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هٰذِهِ وَفِي هٰذِهِ. يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

(٤٤) باب الصّور في البيت

٣٦٤٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٣٦٤٦ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٣٦٤٠).

٣٦٤٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦٤٨ - أخرجه البخاري تعليقاً في (٧٧) كتاب اللباس، (٢٨) باب: لبس القسي. وأخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس، (١٧) باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (الحديث ٦٤/٢٠٧٨) عن علي بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في (٢٩) كتاب الخاتم، (٤) باب: ما جاء في خاتم الحديد (الحديث ٤٢٢٥) عن علي بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (٤٤) باب: كراهية التختم في أصبعين (الحديث ١٧٨٦) عن علي بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (١٢١) باب: النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان (الحديث ٥٣٩١) عن علي بلفظ مطول.

٣٦٤٩ - أخرجه البخاري في (٥٩) كتاب بدء الخلق، (٧) باب: إذا قال أحدكم «أمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٥). وأخرجه البخاري في (٧٧) كتاب اللباس، (٨٨) باب: التصاوير (الحديث ٥٩٤٩) وأخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، ( ) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان تحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٨٣/٢١٠٦). =

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ».

٣٦٥٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ».

٣٦٥١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَرَاثَ عَلَيْهِ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ. فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟» قَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْباً. وَإِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ.

٣٦٥٢ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا، فِي بَعْضِ الْمَغَازِي. فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً. فَمَنَعَهَا. أَوْ نَهَاهَا.

(٤٥) باب الصور فيما يوطأ

٣٦٥٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

= وأخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٤٤) باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً في صورة ولا كلب (الحديث ٢٨٠٤). وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (١١) باب: امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (الحديث ٤٢٩٣). وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (١١١) باب: التصاوير (الحديث ٥٣٦٢).

٣٦٥٠ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٩٠) باب: في الجنب يؤخر الغسل (الحديث ٢٢٧). وأخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٤٧) باب: في الصور (الحديث ٤١٥٢) وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٦٨) باب: في الجنب إذا لم يتوضأ (الحديث ٢٦١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٣٢) ج١ من مسند علي. (ط/ دار الفكر).

(١) في الخطوطة: أبو بكر بن أبي شيبة.

٣٦٥١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. راث: تأخر.

٣٦٥٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عفير بن معدان وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٣٦٥٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. السهوة: غرفة صغيرة من الدار كثيراً ما تكون منخفضة عن =

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي. تَعْنِي الدَّاخِلَ. بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ. فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى إِحْدَاهُمَا.

(٤٦) باب المياثر الحمر

٣٦٥٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ، يَعْنِي الْحَمْرَاءَ.

(٤٧) باب ركوب النمور

٣٦٥٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

٣٦٥٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

= باقي الغرف تجعل فيها المؤونة. وفي إسناده أسامة بن زيد وقد سبقت الإشارة إلى إتفاقهم على تضعيفه وأنه غير أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما.

٣٦٥٤ - أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (١٠) باب: من كره لبس الحرير (الحديث ٤٠٥١). وأخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٤٥) باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (الحديث ٢٨٠٨). وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٤٣) باب: خاتم الذهب (الحديث ٥١٨٠).

٣٦٥٥ - أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (١٠) باب: من كره [لبس الحرير] (الحديث ٤٠٤٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٢٧) باب: تحريم الوشر (الحديث ٥١٢٥) و(٥١٢٦) مختصراً.

٣٦٥٦ - أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٤١) باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (الحديث ٤١٢٩) بنحوه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٣ ـ كتاب الأدَب

(١) باب برّ الوالدين

٣٦٥٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ٱبْنِ سَلاَمَةَ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُوصِي ٱمْرَءاً بِأُمِّهِ. أُوصِي ٱمْرَءاً بِأُمِّهِ. أُوصِي ٱمْرَءاً بِأُمِّهِ (ثَلاَثاً). أُوصِي ٱمْرَءاً بِأَبِيهِ. أُوصِي ٱمْرَءاً بِمَوْلاَهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذىً يُؤْذِيهِ».

٣٦٥٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الأَدْنَى فَالأَدْنَى».

٣٦٥٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

٣٦٥٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٨١٢) ج٦ من حديث خداش بن أبي سلام وضرار بن الأزور (ط/ دار الفكر). انفرد المصنف بهذا الحديث وراويه ابن سلامة السلمي ولم يذكر له شيء في باقي الكتب الستة.

٣٦٥٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦٥٩ ـ أخرجه مسلم في (٢٠) كتاب العتق، (٦) باب: فضل عتق الوالد (الحديث ٢٥/ ١٥١٠). وأخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٨) باب: ما جاء في حق الوالدين (الحديث ١٩٠٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧١٤٦) ج٣ من مسند أبي هريرة (ط/ دار الفكر).

٣٦٦٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ. كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هٰذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ».

٢٦١/ب **٣٦٦١ - حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ (ثَلاثاً). إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ. إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ».

٣٦٦٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ».

٣٦٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. فَأَضِعْ ذٰلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ».

٣٦٦٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٧٦٦) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٦٦١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧١٨٤) ج٦ من حديث المقدام بن معديكرب. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده إسماعيل بن عياش روايته هنا عن الحجازيين وسبقت إشارتنا إلى روايته عنهم ضعيفة.

٣٦٦٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده علي بن يزيد وقد اتفق أهل النقل على ضعفه وقال ابن معين في الجرح والتعديل: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعيفة كلها.

٣٦٦٣ - أخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٣) باب: ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (الحديث ١٩٠٠) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٧٧٦) ج٨ من حديث أبي الدراء. (ط/ دار الفكر)..

(٢) باب صَلْ مَن كَانَ أبوكَ يَصِلُ

٣٦٦٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا».

(٣) باب بر الوالِد والإحْسان إلى البَنات

٣٦٦٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لَكِنَّا، وَاللَّهِ! مَا نُقَبِّلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟».

٣٦٦٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ».

٣٦٦٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ».

٣٦٦٤ ـ أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٢٩) باب: بر الوالدين (الحديث ٥١٤٢) بنحوه.

٣٦٦٥ ـ أخرجه مسلم في (٤٣) كتاب الفضائل، (١٥) باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (الحديث ٦٤/٢٣١٧) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٤٦٢) ج٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

٣٦٦٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦٦٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده انقطاع فقد ذكر في الزوائد أن عليّ بن رباح لم يسمع من سراقة.

٣٦٦٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ؛ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ. مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا. فَأَعْطَتْهَا ثَلاَثَ تَمَرَاتٍ. فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً. ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ. فَقَالَ: «مَا عَجَبُكِ؟ لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ».

٣٦٦٩ - **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ١/٢٦٢
حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُشَانَةَ الْمَعَافِرِيَّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦٧٠ - **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا، مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا، إِلاَّ أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ».

٣٦٧١ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ. أَخْبَرَنِي الْحَرِثُ بْنُ النُّعْمَانِ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ».

(٤) باب حق الجوار

٣٦٧٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

٣٦٦٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات، واصله في الصحيحين وغيرهما.

٣٦٦٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٤٠٨) ج٦ من حديث عقبة بن جابر الجهني. (ط/دار الفكر).

٣٦٧٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٤٢٤) ج١ من مسند عبد الله بن عباس. (ط/دار الفكر).

٣٦٧١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده الحارث بن النعمان وقد لينه أبو حاتم إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات.

٣٦٧٢ - أخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (٣١) باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (الحديث ٦٠١٩) بنحوه وأخرجه مسلم في (٣١) كتاب اللقطة، (٣) باب: الضيافة ونحوها

دِينَارٍ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ».

٣٦٧٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٣٦٧٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

(٥) باب حق الضَّيْف

٣٦٧٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ. الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

= (الحديث ٤٨/١٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة؛ (٤٣) باب: ما جاء في الضيافة كم هو (الحديث ١٩٦٧) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٣٧٠) ج٥ من حديث أبو شريح الخزاعي. (ط/دار الفكر).

٣٦٧٣ ـ أخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (٢٨) باب: الوصايا بالجار (الحديث ٦٠١٤) وأخرجه مسلم في (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، (٤٢) باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (الحديث ١٤٠/٢٦٢٤) بنحوه، وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٣٢) باب: في حق الجوار (الحديث ٥١٥١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٢٨) باب: ما جاء في حق الجوار (الحديث ١٩٤٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٣١٤) ج٩ من مسند السيدة عائشة. (ط/دار الفكر).

٣٦٧٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٠٥١) و(٨٠٥٢) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/دار الفكر). وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣٦٧٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم (٣٦٧٢) يثوي: يطيل الإقامة.

٣٦٧٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا. فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي ٢٦٢/ب
يَنْبَغِي لَهُمْ». /

٣٦٧٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ. فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(٦) باب حق اليتيم

٣٦٧٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ».

٣٦٧٩ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ. وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ».

٣٦٧٦ - أخرجه البخاري في (٤٦) كتاب المظالم، (١٨) باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (الحديث ٢٤٦١). وأخرجه مسلم في (٣١) كتاب اللقطة، (٣) باب: الضيافة ونحوها (الحديث ١٧٢٧/١٧). وأخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٥) باب: ما جاء في الضيافة (الحديث ٣٧٥٢). وأخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٥) باب: ما جاء في الضيافة (الحديث ٣٧٥٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧١٧٢) ج٦ من حديث المقدام بن معد يكرب. (ط/ دار الفكر).

٣٦٧٧ -

٣٦٧٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٦٧٢) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٦٧٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أبو صالح يحيى بن سليمان وقد سبقت الإشارة إليه ونكررها للفائدة فقد جاء في الزوائد أن البخاري قال فيه: منكر الحديث، وقال أبو حاتم مضطرب الحديث.

٣٦٨٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكَلْبِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلاثَةً مِنَ الأَيْتَامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ. وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِراً سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ. كَهَاتَيْنِ، أُخْتَانِ». وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.

(٧) باب إماطة الأذى عن الطريق

٣٦٨١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

٣٦٨٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ. فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ. فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

٣٦٨٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا. حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا. فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ. وَرَأَيْتُ فِي سَيِّىءِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ».

٣٦٨٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه وإسماعيل بن إبراهيم مجهول.

٣٦٨١ ـ أخرجه مسلم في (٤٥) كتاب البر والصلة، (٣٦) باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق (الحديث ١٣١/٢٦١٨).

٣٦٨٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٤٣٧) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٦٨٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٦٠٦) ج٨ من حديث أبي ذر الغفاري. (ط/ دار الفكر).

(٨) باب فَضْل صدقة الماءِ

٣٦٨٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ».

١/٢٦٣ ٣٦٨٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: / قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفاً (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ). فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ. فَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ. وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُوراً؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «وَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

٣٦٨٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، تَغْشَى حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لإِبِلِي، فَهَلْ لِيَ مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ».

(٩) باب الرفق

٣٦٨٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ

٣٦٨٤ ـ أخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (٤٢) باب: في فضل سقي الماء (الحديث ١٦٧٩) و(١٦٨٠). وأخرجه النسائي في (٣٠) كتاب الوصايا، (٩) باب: ذكر الاختلاف على سفيان (الحديث ٣٦٦٦) و(٣٦٦٧).

٣٦٨٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٦٨٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد سبقت الإشارة إلى أنه مدلس وقد روى هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث.

٣٦٨٧ ـ أخرجه مسلم في (٤٥) كتاب البر والصلة، (٢٣) باب: فضل الرفق (الحديث ٧٤/ ٢٥٩٢) و(٧٥/ =

سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

٣٦٨٨ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ**».

٣٦٨٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**».

(١٠) باب الإحسان إلى المماليك

٣٦٩٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ. وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ**».

٣٦٩١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

= ٢٥٩٢). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١١) باب: في الرفق (الحديث ٤٨٠٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٢٧٢) ج٧ من حديث جرير بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

٣٦٨٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦٨٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦٩٠ ـ أخرجه البخاري في (٢) كتاب الإيمان، (٢٢) باب: المعاصي من أمر الجاهلية (الحديث ٣٠). وأخرجه مسلم في (٢٧) كتاب الإيمان، (١٠) باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه ومما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (الحديث ٣٨/١٦٦١). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٣٣) باب: في حق المملوك (الحديث ٥١٥٧) و(٥١٥٨) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٢٩) باب: ما جاء في الإحسان إلى الخدم (الحديث ١٩٤٥) بنحوه.

٣٦٩١ ـ أخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٢٩) باب: ما جاء في الإحسان إلى الخدم (الحديث ١٩٤٦) مختصراً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣١) من مسند أبي بكر الصديق. =

سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلاَدِكُمْ. وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ». قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ. فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ».

(١١) باب إفشاء السلام

٢٦٣/ب ٣٦٩٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ/ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ».

٣٦٩٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نُفْشِيَ السَّلاَمَ.

٣٦٩٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ».

(١٢) باب ردّ السلام

٣٦٩٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا

= (ط/ دار الفكر). سيء الملكة: معاملته لما يملكه من المماليك سيئة. وفي إسناده فرقد السبخي ضعفه البخاري وغيره.

٣٦٩٢ - أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٢٢) باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلاّ المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان (الحديث ٩٣/ ٥٤). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٤٢) باب: في إفشاء السلام (الحديث ٥١٩٣). وأخرجه الترمذي في (٤٣) كتاب الاستئذان، (١) باب: ما جاء في إفشاء السلام (الحديث ٢٦٨٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٤٣٦) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٦٩٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦٩٤ - أخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٤٥) باب ما جاء في إطعام الطعام (الحديث ١٨٥٥).

٣٦٩٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَـلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَـةِ الْمَسْجِدِ. فَصَلَّى، ثُمَّ جَـاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».

٣٦٩٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَـةَ؛ أَنَّ عَائِشَـةَ حَدَّثَتْـهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَـالَ لَهَـا: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

(١٣) باب ردّ السلام على أهل الذمة

٣٦٩٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَـدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٣٦٩٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَـدَّثَنَا أَبُـو مُعَـاوِيَـةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ، يَـا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ».

٣٦٩٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْـرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَـاقَ، عَنْ يَزِيـدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْـدِ الرَّحْمَٰنِ الْجُهَنِيِّ؛ قَـالَ: قَالَ

٣٦٩٦ ـ أخرجه البخاري في (٧٩) كتاب الاستئذان، (١٩) باب: إذا قال: فلان يقرئك السلام (الحديث ٦٢٥٣). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٦٥) باب: في الرجل يقول فلان يقرئك السلام (الحديث ٥٢٣٢). وأخرجه الترمذي في (٤٣) كتاب الإستئذان، (٥) باب: ما جاء في تبليغ السلام (الحديث ٢٦٩٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٨٠٤) ج١٠ من مسند عائشة. (ط/ دار الفكر).

٣٦٩٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٤٣٠) ج٤ من مسند أنس. (ط/ دار الفكر).

٣٦٩٨ ـ أخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٤) باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (الحديث ١١/ ٢١٦٥).

٣٦٩٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٢٩٦) ج٦ من حديث عقبة بن عامر. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه خصوصاً أنه روى هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَداً إِلَى الْيَهُودِ. فَلاَ تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلاَمِ. فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

(١٤) باب السلام على الصّبيان والنساء

٣٧٠٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

٣٧٠١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ؛ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي نِسْوَةٍ. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

(١٥) باب المَصَافحة

٣٧٠٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضاً؟ قَالَ: «لاَ. وَلٰكِنْ تَصَافَحُوا».

٢٦٤/أ ٣٧٠٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ/ الأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

٣٧٠٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٧٠١ ـ أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٤٨) باب: رد السلام على النساء (الحديث ٥٢٠٤). وأخرجه الترمذي في (٤٣) كتاب الإستئذان، (٩) باب: ما جاء في التسليم على النساء (الحديث ٢٦٩٧).

٣٧٠٢ ـ أخرجه الترمذي في (٤٣) كتاب الإستئذان، (٣١) باب: ما جاء في المصافحة (الحديث ٢٧٢٨).
(٣) في المخطوطة: قال قلنا يا رسول الله.

٣٧٠٣ ـ أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٥٣) باب: في المصافحة (الحديث ٥٢١٢). وأخرجه الترمذي في (٤٣) كتاب الإستئذان، (٣١) باب: ما جاء في المصافحة (الحديث ٢٧٢٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٥٧٣) ج٦ من حديث البراء بن عازب.

(١٦) باب الرَّجل يقبّل يد الرجل

٣٧٠٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٠٥ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَغُنْدَرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ أَنَّ قَوْماً مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِجْلَيْهِ.

(١٧) باب الاستئذان

٣٧٠٦ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ ٱسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثاً. فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. فَٱنْصَرَفَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: ٱسْتَأْذَنْتُ الْاسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثَلَاثاً، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا، رَجَعْنَا. قَالَ: فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي، عَلَىٰ هٰذَا، بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ. فَأَتَىٰ مَجْلِسَ قَوْمِهِ. فَنَاشَدَهُمْ. فَشَهِدُوا لَهُ. فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ.

٣٧٠٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ

٣٧٠٤ ـ أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٠٦) باب: في التولي يوم الزحف (الحديث ٢٦٤٧) عن ابن عمر مطولاً. وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٥٩) باب: في قبلة اليد (الحديث ٥٢٢٣). وأخرجه الترمذي في (٢٤) كتاب الجهاد، (٣٦) باب: ما جاء في الفرار من الزحف (الحديث ١٧١٦) عن ابن عمر مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٣٨٤) ج٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر).

٣٧٠٥ ـ أخرجه الترمذي في (٤٣) كتاب الإستئذان، (٣٣) باب: ما جاء في قبلة اليد والرجل (الحديث ٢٧٣٣) عن صفوان بن عسال بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي أيضاً في (٤٨) كتاب التفسير، (١٨) باب: «ومن سورة بني إسرائيل» (الحديث ٣١٤٤) عن صفوان بن عسال بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (٣٧) كتاب التحريم، (١٨) باب: السحر (الحديث ٤٠٨٩) عن صفوان بن عسال بنحوه مطولاً.

٣٧٠٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٧٠٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أبو سورة وقد روى في الزوائد قول البخاري فيه أنه منكر الحديث يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

اللهِ! هٰذَا السَّلَامُ. فَمَا الإِسْتِئْذَانُ؟ قَالَ: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحْنَحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ».

٣٧٠٨ - **حدثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحٰرِثِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُدْخَلَانِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ. فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، يَتَنَحْنَحُ لِي.

٣٧٠٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا!».

(١٨) باب الرجل يقال له، كيف أصبحت

٣٧١٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ! قَالَ: «بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِماً، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيماً».

٣٧١١ - **حدثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. حَدَّثَنِي جَدِّي، أَبُو أُمِّي، مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ/ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

٣٧٠٨ - أخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (١٧) باب: التنحنح في الصلاة (الحديث ١٢١١) عن علي بنحوه.

٣٧٠٩ - أخرجه البخاري في (٧٩) كتاب الاستئذان، (١٧) باب: إذا قال من ذا؟ فقال: أنا (الحديث ٦٢٥٠). وأخرجه مسلم في (٣٨) كتاب الإستئذان، (٨) باب: كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا (الحديث ٣٨/ ٢١٥٥). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٣٩) باب: الرجل يستأذن بالدق (الحديث ٥١٨٧). وأخرجه الترمذي في (٤٣) كتاب الإستئذان، ( ) باب: ما جاء في التسليم قبل الإستئذان (الحديث ٢٧١١).

٣٧١٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أبو مؤمن المكي عبد الله بن مسلم وقد روي في الزوائد أن الإمام أحمد وابن معين وغيرهما قد ضعفوه.

٣٧١١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده عبد الله بن عثمان وقد جاء في الزوائد قول أبي حاتم أن عبد الله بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهة.

قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟» قَالُوا: بِخَيْرٍ. نَحْمَدُ اللَّهَ. فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ بِأَبِينَا وَأُمِّنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ. أَحْمَدُ اللَّهَ».

(١٩) باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

٣٧١٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ».

(٢٠) باب تشميت العاطس

٣٧١٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا (أَوْ سَمَّتَ)، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ. فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ. وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

٣٧١٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا. فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ».

٣٧١٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

٣٧١٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده سعيد بن مسلمة وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٣٧١٣ ـ أخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (١٢٣) باب: الحمد للعاطس (الحديث ٦٢٢١). وأخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقائق، (٩) باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (الحديث ٥٣/ ٢٩٩١). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٠٢) باب: فيمن يعطس ولا يحمد الله (الحديث ٥٠٣٩). وأخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٤) باب: ما جاء في إيجاب التشميت بحمد الله (الحديث ٢٧٤٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢١٦٨) ج٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

٣٧١٤ ـ أخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقائق، (٩) باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (الحديث ٥٥/ ٢٩٩٣) عن سلمة بن الأكوع بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٠٠) باب: كم مرة يشمت العاطس (الحديث ٥٠٣٧). وأخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٥) باب: ما جاء كم يشمت العاطس (الحديث ٢٧٤٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٥١) ج٥ من حديث سلمة بن الأكوع. (ط/ دار الفكر).

٣٧١٥ ـ أخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٣) باب: ما جاء كيف تشميت العاطس (الحديث ٢٧٤١) =

عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ. وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللّٰهُ. وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللّٰهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

(٢١) باب إكرام الرجل جليسه

٣٧١٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ. وَإِذَا صَافَحَهُ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ (مِنْ يَدِهِ) حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا. وَلَمْ يُرَ مُتَقَدِّماً، بِرُكْبَتَيْهِ، جَلِيساً لَهُ، قَطُّ.

(٢٢) باب من قام عن مجلس فرجع، فهو أحق به

٣٧١٧ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(٢٣) باب المعاذير

٣٧١٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَوْذَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ».

= عن علي رضي الله عنه بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٧٣) ج١ من مسند علي بن أبي طالب. (ط/ دار الفكر). جاء في الزوائد عبد الرحمن بن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٧١٦ - أخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٤٦) باب: تواضعه ﷺ مع جليسه (الحديث ٢٤٩٠) عن أنس بن مالك بنحوه. وفي إسناده زيد العمي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٧١٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٧١٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال أبو حاتم: جوذان مجهول وليست له صحبة. صاحب مكس: مكاس وهو المتسلط بأرض أو طريق أو جسر ولا يسمح للتجار بالعبور إلا بعد دفع العشر عما يحملون ولذا سمي المكاس: العشار.

٣٧١٨م - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (هُوَ ٱبْنُ مِينَاءَ)، عَنْ جَوْذَانٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(٢٤) باب المزاح

٣٧١٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَىٰ. قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ. وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْراً. وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ. وَكَانَ سُوَيْبِطٌ رَجُلاً مَزَّاحاً. فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي. قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: فَلأُغِيظَنَّكَ. قَالَ: فَمَرُّوا بِقَوْمٍ. فَقَالَ لَهُمْ سُوَيْبِطٌ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْداً لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلاَمٌ. وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ. فَإِنْ كُنْتُمْ، إِذَا قَالَ لَكُمْ هٰذِهِ الْمَقَالَةَ، تَرَكْتُمُوهُ، فَلاَ تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي. قَالُوا: لاَ. بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ. فَٱشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلاَئِصَ. ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً، أَوْ حَبْلاً. فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هٰذَا يَسْتَهْزِىءُ بِكُمْ. وَإِنِّي حُرٌّ، لَسْتُ بِعَبْدٍ. فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ. فَٱنْطَلَقُوا بِهِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَخْبَرُوهُ بِذٰلِكَ. قَالَ: فَٱتَّبَعَ الْقَوْمَ. وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلاَئِصَ. وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ، حَوْلاً.

٣٧٢٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ ٱلنُّغَيْرُ؟».

٣٧١٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده رفعة بن صالح وقد جاء في الزوائد أن الإمام أحمد وابن معين وغيرهما قد ضعفوه ولم يرو له مسلم إلاّ مقروناً بغيره.

٣٧٢٠ ـ أخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (٨١) باب: الإنبساط إلى الناس (الحديث ٦١٢٩). وأخرجه مسلم في (٣٨) كتاب الآداب، (٥) باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام (الحديث ٣٠/ ٢١٥٠). وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٤٨) باب: ما جاء في الصلاة على البسط (الحديث ٣٣٣). وأخرجه الترمذي أيضاً في (٢٨) كتاب البر =

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي طَيْراً كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

(٢٥) باب نتف الشيب

٣٧٢١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ».

(٢٦) باب الجلوس بين الظل والشمس

٣٧٢٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

(٢٧) باب النهي عن الاضطجاع على الوجه

٣٧٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَصَابَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بَطْنِي. فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِهَذَا النَّوْمِ! هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ».

٣٧٢٤ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ

= والصلاة، (٥٧) باب: ما جاء في المزاح (الحديث ١٩٨٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٢٠٠) ج٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/دار الفكر). النغير: تصغير نغر والنغر: البلبل، ضرب من الحمر حمر المناقير وأصول الأحناك أي هو من العصافير.

٣٧٢١ - أخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٥٦) باب: ما جاء في النهي عن نتف الشيب (الحديث ٢٨٢١) عن عبد الله بن عمرو بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٩٤١) ج٢ من مسند ابن عمرو بن العاص (ط/دار الفكر).

٣٧٢٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده حديث ابن بريدة حسن.

٣٧٢٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٧٢٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يعقوب بن حميد وقد سبقت الإشارة إلى أنه مختلف فيه.

أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي. فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنَيْدِبُ! إِنَّمَا هٰذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ».

٣٧٢٥ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «قُمْ وَاقْعُدْ. فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ».

(٢٨) باب تعلّم النجوم

٢٦٥/ب

٣٧٢٦ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ/ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ. زَادَ مَا زَادَ».

(٢٩) باب النهي عن سب الريح

٣٧٢٧ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ. فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ. وَلٰكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا».

(٣٠) باب ما يستحبّ من الأسماء

٣٧٢٨ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

٣٧٢٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الخمسة. جاء في الزوائد أن سلمة بن رجاء ويعقوب من حميد مختلف فيهما، والوليد بن جميل لينه أبو زرعة وقال أبو حاتم إنه روى عن القاسم أحاديث منكرة إلا أن أبو داود قال ليس به بأس ووثقه ابن حبان أي أنه مختلف فيه أيضاً.

٣٧٢٦ ـ أخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (٢٢) باب: في النجوم (الحديث ٣٩٠٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم ٢٨٤[illegible]) ج١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

٣٧٢٧ ـ أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١١٣) باب: ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٥٠٩٧) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤١٧) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٧٢٨ ـ أخرجه مسلم في (٣٨) كتاب الآداب، (١) باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب =

ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ».

(٣١) باب ما يكره من الأسماء

٣٧٢٩ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ».

٣٧٣٠ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَنَافِعٍ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ.

٣٧٣١ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ. حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

(٣٢) باب تغيير الأسماء

٣٧٣٢ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ؛

= من الأسماء (الحديث ٢/ ٢١٣٢). وأخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٦٤) باب: ما جاء ما يستحب من الأسماء (الحديث ٢٨٣٤).

٣٧٢٩ - أخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٦٥) باب: ما يكره من الأسماء (الحديث ٢٨٣٥).

٣٧٣٠ - أخرجه مسلم في (٣٨) كتاب الآداب، (٢) باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (الحديث ١٠/ ٢١٣٦). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٧٠) باب: تغيير الإسم القبيح (الحديث ٤٩٥٩). وأخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٦٥) باب: ما يكره من الأسماء (الحديث ٢٨٣٦) عن سمرة بن جندب بنحوه.

٣٧٣١ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٧٠) باب: في تغيير الاسم القبيح (الحديث ٤٩٥٧).

٣٧٣٢ - أخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (١٠٨) باب: تحويل الإسم إلى اسم أحسن منه (الحديث ٦١٩٢). وأخرجه مسلم في (٣٨) كتاب الآداب، (٣) باب: استحباب تغيير الإسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (الحديث ١٧/ ٢١٤١).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَـانَ ٱسْمُهَا بَـرَّةَ. فَقِيلَ لَهَـا: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَيْنَبَ.

٣٧٣٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا ٱلْحَسَنُ بْنُ مُـوسَى. حَدَّثَنَـا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَـةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ٱبْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَمِيلَةَ.

٣٧٣٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَـى ابْنُ يَعْلَى، أَبُو الْمُحَيَّاةِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ ٱسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَّامٍ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَّامٍ.

(٣٣) باب الجمع بين اسم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وكُنْيَتِهِ

٣٧٣٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ. حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَـا هُرَيْـرَةَ يَقُولُ: قَـالَ: أَبُو الْقَـاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِـٱسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٣٧٣٦ ـ **حدثنا**/ أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِٱسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». ١/٢٦٦

٣٧٣٣ ـ أخرجه مسلم في (٣٨) كتاب الآداب، (٣) باب: استحباب تغيير الإسم القبيح إلى حسن وتغيير برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (الحديث ١٥/٢١٣٩) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٦٨٢) ج٢ من مسند ابن عمر. (ط/دار الفكر).

٣٧٣٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٧٣٥ ـ أخرجه البخاري في (٦١) كتاب المناقب، (٢٠) باب: كنية النبي ﷺ (الحديث ٣٥٣٩). وأخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (١٠٦) باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» (الحديث ٦١٨٨). وأخرجه مسلم في (٣٨) كتاب الآداب، (١) باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (الحديث ٨/٢١٣٤). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٧٤) باب: في الرجل يتكنى بأبي القاسم (الحديث ٤٩٦٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٣٨١) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/دار الفكر).

٣٧٣٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٣٧١) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

٣٧٣٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ . فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلاً: يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

(٣٤) بابُ الرجلِ يكنى قبل أنّ يولد له

٣٧٣٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى؟ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ. قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأَبِي يَحْيَى.

٣٧٣٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنَّيْتَهُ. غَيْرِي. قَالَ: «فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ».

٣٧٤٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ، لأَخٍ لِي ، وَكَانَ صَغِيراً، «يَا أَبَا عُمَيْرٍ!».

(٣٥) بابُ الألقاب

٣٧٤١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ؛ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ، مَعْشَرَ الأَنْصَارِ: ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾

٣٧٣٧ ـ أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٤٩) باب: ما ذكر في الأسواق (الحديث ٢١٢١).

٣٧٣٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٧٣٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٨٣٨) ج١٠ من مسند السيدة عائشة. (ط/ دار الفكر).

٣٧٤٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم (٣٧٢٠).

٣٧٤١ ـ أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٧١) باب: في الألقاب (الحديث ٤٩٦٢). وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٤٩) باب: «ومن سورة الحجرات» (الحديث ٣٢٦٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٣١٦) ج٦ من حديث أبي جبيرة بن الضحاك. =

قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الِاسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ. فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا. فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.

(٣٦) باب المَدْحِ

٣٧٤٢ - حدثنا أبو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ، فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ، التُّرَابَ.

٣٧٤٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ».

٣٧٤٤ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

= (ط/ دار الفكر). ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ سورة الحجرات من الآية (١١). والنَّبَزُ: اللقب وكان يكثر فيما كان ذماً. والنِّبْزُ: اللئيم في حسبه وخلقه. تنابزوا: تداعوا بالألقاب المذمومة، تعايروا.

٣٧٤٢ ـ أخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقاق، (١٤) باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (الحديث ٦٨/ ٣٠٠٢). وأخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٥٤) باب: ما جاء في كراهية المدحة والمداحين (الحديث ٢٣٩٣).

٣٧٤٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناه معبد الجهني مختلف فيه.

٣٧٤٤ ـ أخرجه البخاري في (٥٢) كتاب الشهادات، (١٦) باب: إذا زكي رجل رجلاً كفاه (الحديث ٢٦٦٢) عن أبي بكرة بنحوه. وأخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (٥٤) باب: ما يكره من التمادح (الحديث ٦٠٦١). وأخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقائق، (١٤) باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (الحديث ٦٦/ ٣٠٠٠) وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٠) باب: في كراهية التمادح (الحديث ٤٨٠٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٤٤٤) ج٧ من حديث أبي بكرة. (ط/ دار الفكر).

(٣٧) باب المستشار مؤتمن

٣٧٤٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي/ بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ، ٢٦٦/ب
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

٣٧٤٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

٣٧٤٧ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ».

(٣٨) باب دخول الحمام

٣٧٤٨ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَىٰ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الأَعَاجِمِ. وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ. فَلاَ يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِإِزَارٍ. وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا. إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ».

٣٧٤٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٣٧٤٥ - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، (١٢٣) باب: في المشورة (الحديث ٥١٢٨).

٣٧٤٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٤٢٣) ج٨ من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري. (ط/ دار الفكر).

٣٧٤٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن أبي ليلى وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٧٤٨ - أخرجه أبو داود في (٢٦) كتاب الحمام، (١) باب: النهي عن دخول الحمام (الحديث ٤٠١١).
(٢) في المخطوطة: أبو بكر بن أبي شيبة.

٣٧٤٩ - أخرجه أبو داود في (٢٦) كتاب الحمام، (١) باب: النهي عن دخول الحمام (الحديث ٤٠٠٩). =

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ؛ قَالَ: (وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامَاتِ. ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ. وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ.

٣٧٥٠ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ؛ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ».

(٣٩) باب الاطّلاء بالنورة

٣٧٥١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى، بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلاَهَا بِالنُّورَةِ. وَسَائِرِ جَسَدِهِ، أَهْلُهُ.

٣٧٥٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَى وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

(٤٠) باب القصص

٣٧٥٣ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ

= وأخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٤٣) باب: ما جاء في دخول الحمام (الحديث ٢٨٠٢).

٣٧٥٠ - أخرجه أبو داود في (٢٦) كتاب الحمام، (١) باب: النهي عن دخول الحمام (الحديث ٤٠١٠). وأخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٤٣) باب: ما جاء في دخول الحمام (الحديث ٢٨٠٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٦٨٥) ج١٠ من مسند عائشة. (ط/ دار الفكر).

٣٧٥١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع لأن حبيب لم يسمع من أم سلمة.

٣٧٥٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

٣٧٥٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ».

٣٧٥٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ زَمَنِ عُمَرَ.

(٤١) باب الشِّعْرِ

٢٦٧/أ ٣٧٥٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ/ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً».

٣٧٥٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً».

٣٧٥٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

٣٧٥٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٧٥٥ - أخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (٩٠) باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (الحديث ٦١٤٥). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٩٥) باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٥٠١٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٢١٣) ج ٨ من حديث أبيّ بن كعب. (ط/ دار الفكر).

٣٧٥٦ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٩٥) باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٥٠١١). وأخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٦٩) باب: ما جاء إن من الشعر حكمة (الحديث ٢٨٤٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٢٤) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. (ط/ دار الفكر).

٣٧٥٧ - أخرجه البخاري في (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٢٦) باب: أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٤١) مطولاً. وأخرجه مسلم في (٤١) كتاب الشعر، باب: أول كتاب الشعر (الحديث ٣/٢٢٥٦). وأخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٧٠) باب: ما جاء في إنشاد الشعر (الحديث ٢٨٤٩) =

* أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ، مَا خَلاَ اللَّهَ، بَاطِلُ *

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٣٧٥٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ. يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ: «هِيهِ» وَقَالَ: «كَادَ أَنْ يُسْلِمَ».

(٤٢) باب ما كُره من الشعْر

٣٧٥٩ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً».

إِلاَّ أَنَّ حَفْصاً لَمْ يَقُلْ: يَرِيَهُ.

٣٧٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً».

= مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٠٨٠) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٧٥٨ - أخرجه مسلم في (٤١) كتاب الشعر، أول كتاب الشعر (الحديث ١/ ٢٢٥٥).

٣٧٥٩ - أخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (٩٢) باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر (الحديث ٦١٥٥). وأخرجه مسلم في (٤١) كتاب الشعر، باب: أول كتاب الشعر (الحديث ٧/ ٢٢٥٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٢٠١) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٧٦٠ - أخرجه مسلم في (٤١) كتاب الشعر، باب: أول كتاب الشعر (الحديث ٨/ ٢٢٥٨). وأخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٧١) باب: ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً (الحديث ٢٨٥٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٠٦) ج ١ من مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص. (ط/ دار الفكر).

٣٧٦١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلاً، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا. وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، وَزَنَّى أُمَّهُ».

(٤٣) باب اللعب بالنَّرْد

٣٧٦٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٣٧٦٣ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ، وَدَمِهِ».

(٤٤) باب اللَّعِب بالحمام

٢٦٧/ب ٣٧٦٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ/ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِراً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَاناً».

٣٧٦٥ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

٣٧٦١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٣٧٦٢ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٦٤) باب: في النهي عن اللعب بالنرد (الحديث ٤٩٣٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٥٩٧) ج ٧ من حديث أبي موسى الأشعري. (ط/ دار الفكر).

٣٧٦٣ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٦٤) باب: في النهي عن اللعب بالنرد (الحديث ٤٩٣٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٠٣٩) ج ٩ من حديث بريدة الأسلمي. (ط/ دار الفكر). النرد والنردشير: طاولة الزهر التي تملأ المقاهي في هذه الأيام.

٣٧٦٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٧٦٥ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٦٥) باب: في اللعب بالحمام (الحديث ٤٩٤٠). =

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

٣٧٦٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

٣٧٦٧ - حدثنا أَبُو نَصْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبُو سَاعِدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَاماً. فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَاناً».

(٤٥) باب كراهية الوَحْدَة

٣٧٦٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

(٤٦) باب إطفاء النار عند المبيت

٣٧٦٩ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٥٥١) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر). في المخطوطة: أبو بكر بن أبي شيبة.

٣٧٦٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده انقطاع لأن الحسن لم يسمع من عثمان رضي الله عنه كما قال أبو زرعة ونقل عنه صاحب الزوائد.

٣٧٦٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده رواد بن الجراح وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه إلاّ أن للمتن شواهد عن غير أنس رضي الله عنه.

٣٧٦٨ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (١٣٥) باب: السير وحده (الحديث ٢٩٩٨). وأخرجه الترمذي في (٢٤) كتاب الجهاد، (٤) باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (الحديث ١٦٧٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٧٧٠) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

٣٧٦٩ ـ أخرجه البخاري في (٧٩) كتاب الاستئذان، (٤٩) باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (الحديث ٦٢٩٣). وأخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (١٢) باب: استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته =

٣٧٧٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ. فَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا هٰذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ. فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ**».

٣٧٧١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَهَانَا. فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِىءَ سِرَاجَنَا.

(٤٧) باب النهي عن النزول على الطريق

٣٧٧٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ**».

(٤٨) باب ركوب ثلاثة على دابة

٣٧٧٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا. قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ. قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

= وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم (الحديث ١٠٠/٢٠١٥). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٧٢) باب: في إطفاء النار بالليل (الحديث ٥٢٤٦). وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (١٥) باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج (الحديث ١٨١٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٥٤٦) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

٣٧٧٠ - أخرجه البخاري في (٧٩) كتاب الاستئذان، (٤٩) باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (الحديث ٦٢٩٤). وأخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (١٢) باب: استحباب تخمير الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم (الحديث ١٠١/ ٢٠١٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٥٨٨) ج ٧ من حديث أبي موسى الأشعري. (ط/ دار الفكر).

٣٧٧١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٧٧٢ - أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٦٣) باب: في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق (الحديث ٢٥٧٠) بنحوه.

٣٧٧٣ - أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٦٠) باب: في ركوب ثلاثة على الدابة (الحديث ٢٥٦٦) بنحوه.

(٤٩) باب تتريب الكِتاب

٣٧٧٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ. أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ قَالَ: «تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ، أَنْجَحُ لَهَا. إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ». ١/٢٦٨

(٥٠) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

٣٧٧٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا. فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ».

٣٧٧٦ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.

(٥١) باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

٣٧٧٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

٣٧٧٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. تربوا صحفكم: رشوا عليها التراب ليجف الحبر.

٣٧٧٥ ـ أخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (١٥) باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاء (الحديث ٣٨/ ٢١٨٤). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٣٩) باب: في التناجي (الحديث ٤٨٥١). وأخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٥٩) باب: ما جاء لا يتناجى اثنان دون الثالث (الحديث ٢٨٢٥).

٣٧٧٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٢٨٢) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

٣٧٧٧ ـ أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٦٦) باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر بالمسجد (الحديث ٤٥١) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤٥) كتاب البر والصلة، (٣٤) باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس (الحديث ١٢٠/ ٢٦١٤). وأخرجه النسائي في (٨) كتاب المساجد، (٢٦) باب: إظهار السلاح في المسجد (الحديث ٧١٧).

٣٧٧٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ تُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ. أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا».

(٥٢) باب ثواب القرآن

٣٧٧٩ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ. وَالَّذِي يَقْرَأُهُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ».

٣٧٨٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ. فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ، بِكُلِّ آيَةٍ، دَرَجَةً. حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ».

٣٧٧٨ ـ أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٦٧) باب: المرور في المسجد (الحديث ٤٥٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، (٣٥) باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (الحديث ١٢٤/ ٢٦١٥). وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٧٢) باب: في النبل يدخل به المسجد (الحديث ٢٥٨٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٥٩٣) ج ٧ من حديث أبي موسى الأشعري. (ط/ دار الفكر).

٣٧٧٩ ـ أخرجه البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، (٨٠) باب: سورة ﴿عبس﴾ بسم الله الرحمن الرحيم (الحديث ٤٩٣٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٦) صلاة المسافرين وقصرها، (٣٨) باب: فضل الماهر بالقرآن والذي يتعتع به (الحديث ٢٤٤/ ٧٩٨). وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٩) باب: في ثواب قراءة القرآن (الحديث ١٤٥٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٤٦) كتاب فضائل القرآن، (١٣) باب: ما جاء في فضل قارىء القرآن (الحديث ٢٩٠٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٧٢١) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

٣٧٨٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٣٦٠) ج ٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده أبو عطية العوفي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٧٨١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ. فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ».

٣٧٨٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ».

٣٧٨٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ. إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ. وَإِنْ/ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ». ٢٦٨/ب

٣٧٨٤ - حدثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ. فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا: يَقُولُ

٣٧٨١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٠٣٧) ج ٩ من حديث بريدة الأسلمي. (ط/ دار الفكر).

٣٧٨٢ - أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٤١) باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه (الحديث ٢٥٠/ ٨٠٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٠٢٣) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر). خلفات: نوق حوامل.

٣٧٨٣ - أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٢، ٣٣) باب: فضائل القرآن وما يتعلق به وباب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها (الحديث ٢٢٧/ ٧٨٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٩٢٣) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر). عقلها: ج عقال وهو الزمام أي الحبل الذي يربط به البعير أو الناقة.

٣٧٨٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٩٥) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

«وبين عبدي شطرين» وفي المخطوطة: نصفين بدل شطرين.

الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَيَقُولُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. فَهَذَا لِي. وَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَعْنِي فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٣٧٨٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟». قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ. فَأَذْكَرْتُهُ فَقَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

٣٧٨٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ، ثَلاَثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا، حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾».

٣٧٨٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ.

٣٧٨٥ ـ أخرجه البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب: ما جاء في فاتحة الكتاب (الحديث ٤٤٧٤). وأخرجه البخاري أيضاً في الكتاب نفسه، (٢) باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ (الحديث ٤٦٤٧). وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٥٠) باب: فاتحة الكتاب (الحديث ١٤٥٨). وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الافتتاح، (٢٦) باب: تأويل قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ (الحديث ٩١٢).

٣٧٨٦ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٢٧) باب: في عدد الآي (الحديث ١٤٠٠). وأخرجه الترمذي في (٤٦) كتاب فضائل القرآن،، (٩) باب: ما جاء في فضل سورة الملك (الحديث ٢٨٩١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٩٨٠) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر). ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ أي سورة الملك.

٣٧٨٧ ـ أخرجه الترمذي في (٤٦) كتاب فضائل القرآن، (١١) باب: ما جاء في سورة الإخلاص (الحديث ٢٨٩٩).

حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٣٧٨٨ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٣٧٨٩ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿اللَّهُ أَحَدٌ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

(٥٣) باب فَضْل الذِكر

٣٧٩٠ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ».

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

٣٧٩١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ؛ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى

٣٧٨٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٧٨٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧١٠٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري. (ط/ دار الفكر).

٣٧٩٠ ـ أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٦) باب: منه حدثنا الحسين بن حريث (الحديث ٣٣٧٧).

٣٧٩١ ـ أخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء، (١١) باب: فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (الحديث ٣٩/ ٢٧٠٠). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٧) باب: ما جاء في =

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

٣٧٩٢ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

٣٧٩٣ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ. فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ. قَالَ: «لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٥٤) باب فَضْلِ لا إله إلاّ الله

٣٧٩٤ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي. لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا. وَلاَ شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ

= القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل (الحديث ٣٣٧٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٤٦٣) ج ٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/ دار الفكر).

٣٧٩٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٩٦٨) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده محمد بن مصعب، وقد ذكر في الزوائد أن صالح بن محمد قال بضعفه.

٣٧٩٣ - أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٤) باب: ما جاء في فضل الذكر (الحديث ٣٣٧٥).

٣٧٩٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِي».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الأَغَرُّ شَيْئاً لَمْ أَفْهَمْهُ. قَالَ فَقُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ».

٣٧٩٥ - حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ؛ قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لَكَ كَئِيباً؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لاَ. وَلٰكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لاَ يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِلاَّ كَانَتْ نُوراً لِصَحِيفَتِهِ. وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحاً عِنْدَ الْمَوْتِ» فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا. هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا. وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئاً أَنْجَى لَهُ مِنْهَا، لأَمَرَهُ.

٣٧٩٦ - حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

٣٧٩٧ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، لاَ يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلاَ تَتْرُكُ ذَنْباً».

٣٧٩٨ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. أَخْبَرَنِي

٣٧٩٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٧٩٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٠٥٩) ج ٨ من حديث معاذ بن جبل. (ط/ دار الفكر).

٣٧٩٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده زكريا بن منظور وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٧٩٨ ـ أخرجه البخاري في (٥٩) كتاب بدء الخلق، (١١) باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٩٣). وأخرجه البخاري أيضاً في (٨٠) كتاب الدعوات، (٦٤) باب: فضل التهليل (الحديث ٦٤٠٣). =

سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ، سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ».

٣٧٩٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ قَالَ، فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

(٥٥) باب فَضْل الحامِدين

٣٨٠٠ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ».

٣٨٠١ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ، مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ غُلَامٌ. وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ. قَالَ: فَحَدَّثَنَا

= وأخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء، (١٠) باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (الحديث ٢٨/٢٦٩١). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٦٠) باب: حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم (الحديث ٣٤٦٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٠١٤) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٧٩٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عطية العوفي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه، وكذلك محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

٣٨٠٠ - أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٩) باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (الحديث ٣٣٨٣).

٣٨٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَعَضَّلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ. فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا. فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَا: يَا رَبَّنَا! إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالَا: يَا رَبِّ! إِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي. حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا».

٣٨٠٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هٰذَا» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ: «لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ».

٣٨٠٣ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، أَبُو مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ». وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٣٨٠٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

٣٨٠٥ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ،

٣٨٠٢ ـ أخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٣٦) باب: قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (الحديث ٩٣١) عن وائل بن حجر بنحوه مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٨٨٢) ج ٦ من حديث وائل بن حجر. (ط/ دار الفكر).

٣٨٠٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٨٠٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده موسى بن عبيدة وشيخه محمد بن ثابت وقد سبقت الإشارة إلى أن الأول ضعيف والآخر مجهول.

٣٨٠٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده شبيب بن بشر مختلف فيه.

عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلاَّ كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ».

(٥٦) باب فضل التّسبيح

٣٨٠٦ - **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

٣٨٠٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْساً، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟» قُلْتُ: غِرَاساً لِي. قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هٰذَا؟» قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ، بِكُلِّ وَاحِدَةٍ، شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

٣٨٠٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ، أَوْ بَعْدَمَا صَلَّى الْغَدَاةَ، وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ.

٣٨٠٦ - أخرجه البخاري في (٨٠) كتاب الدعوات، (٦٥) باب: فضل التسبيح (الحديث ٦٤٠٦). وأخرجه البخاري في (٩٨) كتاب التوحيد، (٥٨) باب: قول الله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ (الحديث ٧٥٦٣). وأخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء، (١٠) باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (الحديث ٣١/ ٢٦٩٤). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٦٠) باب: حدثنا أحمد بن منيع وغير واحد (الحديث ٣٤٦٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧١٧٠) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

(٢) تصحفت في المطبوعة إلى: أبو بشر، والتصويب من المخطوطة: أبو بكر بن أبي شيبة انظر تحفة الأشراف (١٤٨٩٩).

٣٨٠٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عيسى بن سنان الحنفي أبو سنان، مختلف فيه.

٣٨٠٨ - أخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء، (١٩) باب: التسبيح أول النهار وعند النوم (الحديث ٧٩/ ٢٧٢٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٣٤) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. (ط/ دار الفكر).

فَرَجَعَ حِينَ ٱرْتَفَعَ ٱلنَّهَارُ، (أَوْ قَالَ ٱنْتَصَفَ) وَهِيَ كَذٰلِكَ. فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ، مُنْذُ قُمْتُ ٢٧٠/ب
عَنْكِ: أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ (أَوْ أَوْزَنُ) مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ
اللّٰهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللّٰهِ رِضَا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللّٰهِ زِنَةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللّٰهِ مِدَادَ
كَلِمَاتِهِ».

٣٨٠٩ ـ **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عِيسَىٰ الطَّحَّانِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللّٰهِ، التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ. يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ. لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ. تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا. أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ، (أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ)، مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟».

٣٨١٠ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ. فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ. فَقَالَ: «كَبِّرِي اللّٰهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَاحْمَدِي اللّٰهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَسَبِّحِي اللّٰهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ. وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ. وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ».

٣٨١١ ـ **حدثنا** أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ أَفْضَلُ الْكَلَامِ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ».

٣٨١٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْوَشَّاءُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ

٣٨٠٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٨١٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده زكريا بن منظور وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٨١١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٢٤٤) ج ٤ من حديث سمرة بن جندب بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٣٨١٢ ـ أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٦٠) باب: حدثنا أحمد بن منيع وغير واحد (الحديث=

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٣٨١٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِـ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ - فَإِنَّهَا، يَعْنِي، يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

(٥٧) باب الاستغفار

٣٨١٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»، مِائَةَ مَرَّةٍ.

٣٨١٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ».

= ٣٤٦٨) عن أبي هريرة مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٦٨٨) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٨١٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عمر بن راشد وقد جاء في الزوائد قول البخاري أن حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم. قلت هذا واضح من خلال النص المروي هنا.

٣٨١٤ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦١) باب: في الاستغفار (الحديث ١٥١٦). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٣٩) باب: ما يقول إذا قام من المجلس (الحديث ٣٤٣٤) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٧٢٦) ج ٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر).

٣٨١٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٨١٤) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٨١٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ:/ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً». ١/٢٧٤

٣٨١٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي. وَكَانَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً».

٣٨١٨ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَاراً كَثِيراً».

٣٨١٩ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

٣٨٢٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا. وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا».

٣٨١٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٦٩٢) ج ٧ من حديث أبي موسى الأشعري. (ط/ دار الفكر).

٣٨١٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٤٨١) ج ٩ من حديث حذيفة بن اليمان بنحوه. (ط/ دار الفكر). وأخرجه الإمام أحمد في الإسناد نفسه الحديث رقم (٢٣٤٣١) ج ٩ بنحوه. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده أبو المغيرة البجلي وقد جاء في الزوائد أن حديثه عن حذيفة مضطرب. في لساني ذرب على أهلي: أي فحش وتطاول في القول.

٣٨١٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٨١٩ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦١) باب: في الإستغفار (الحديث ١٥١٨).

٣٨٢٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥١٧٤) ج ٩ من مسند عائشة. (ط/ دار الفكر). وأخرجه الإمام أحمد في الإسناد نفسه الحديث رقم (٢٦٠٨٠) ج ٩. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده علي بن زيد وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

(٥٨) باب فضل العمل

٣٨٢١ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

٣٨٢٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ. وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٣٨٢٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

٣٨٢١ - أخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء، (٦) باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى وحسن الظن به (الحديث ٢٢/٢٦٨٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٤١٨) ج ٨ من حديث أبي ذر الغفاري. (ط/ دار الفكر).

٣٨٢٢ - أخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء، (٦) باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى تعالى وحسن الظن به (الحديث ٢١/٢٦٧٥). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (١٣٢) باب: في حسن الظن بالله عز وجل (الحديث ٣٦٠٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤٢٦) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٨٢٣ - أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٣٠) باب: فضل الصيام (الحديث ١٦٤/١١٥١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٧٢٠) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

(٥٩) باب ما جاء في «لا حوْلَ ولا قوةَ إلا بالله»

١٧١/ب

٣٨٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٣٨٢٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٣٨٢٦ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زَيْنَبَ، مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ؛ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا حَازِمُ! أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

٣٨٢٤ - *أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٣٨) باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٠٥). وأخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة، (١٣) باب: استحباب خفض الصوت بالذكر إلا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الإكثار من قول لا حول ولا قوة إلا بالله (الحديث ٤٤/ ٢٧٠٤). وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦١) باب: في الإستغفار (الحديث ١٥٢٨) عن أبي موسى بلفظ مختصر. وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٥٨) باب: ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد (الحديث ٣٤٦١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٦٢٤) ج ٧ من حديث أبي موسى الأشعري. (ط/ دار الفكر).

٣٨٢٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٤٤٥) ج ٨ من حديث أبي ذر الغفاري. (ط/ دار الفكر).

٣٨٢٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ليس لأبي حازم بن حرملة في الكتب الستة غير هذا الحديث الذي أخرجه ابن ماجة هنا وقد جاء في الزوائد أن في إسناده مقال لأن أبا زينب لم يسم ويعقوب بن حميد سبقت الإشارة إلى اختلافهم فيه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٤ ـ كتاب الدعاء

(١) باب فضل الدُعاءِ

٣٨٢٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، غَضِبَ عَلَيْهِ».

٣٨٢٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سُبَيْعٍ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

٣٨٢٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ، سُبْحَانَهُ، مِنَ الدُّعَاءِ».

٣٨٢٧ ـ أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٢) باب: منه (الحديث ٣٣٧٣) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٧٢٥) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٨٢٨ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٥٨) باب: الدعاء (الحديث ١٤٧٩). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (١) باب: ما جاء في فضل الدعاء (الحديث ٣٣٧٢). وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٣) باب: «ومن سورة البقرة» (الحديث ٢٩٦٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٤٥٩) ج ٦ من حديث النعمان بن بشير. (ط/ دار الفكر).
﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم﴾ سورة غافر، الآية (٦٠).

٣٨٢٩ ـ أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (١) باب: ما جاء في فضل الدعاء (الحديث ٣٣٧٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٧٥٦) ج ٣ من مسند أبي هريرة(ط/ دار الفكر).

(٢) باب دعاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

٣٨٣٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَلاَثِينَ وَمِائَتَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الأَعْمَشِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحرِثِ الْمُكْتِبِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ الْحَنَفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، فِي دُعَائِهِ: «رَبِّ! أَعِنِّي(١) وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ. وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ. وَامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ. وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي. وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. رَبِّ! اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً. لَكَ ذَكَّاراً. لَكَ رَهَّاباً. لَكَ مُطِيعاً. إِلَيْكَ مُخْبِتاً. إِلَيْكَ أَوَّاهاً مُنِيباً. رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي. وَاغْسِلْ حَوْبَتِي. وَأَجِبْ دَعْوَتِي. وَاهْدِ قَلْبِي. وَسَدِّدْ لِسَانِي. وَثَبِّتْ حُجَّتِي. وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٨٣١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبِي /٢٧٢
عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً. فَقَالَ لَهَا: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكِ» فَرَجَعَتْ. فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: قُولِي: لاَ. بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. فَقَالَتْ. فَقَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ. مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

٣٨٣٠ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦٠) باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٠) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (١٠٣) باب: في دعاء النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥١) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٩٧) ج ١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

(١) في المخطوطة: عن طليق بن قيس الحنفي، وهو الصواب انظر تحفة الأشراف (٥٧٦٥).

٣٨٣١ ـ أخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة، (١٧) باب: الدعاء عند النوم (الحديث ٦٣/ ٢٧١٣).

٣٨٣٢ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَىٰ».

٣٨٣٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي. وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي. وَزِدْنِي عِلْماً. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

٣٨٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَخَافُ عَلَيْنَا؟ وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ، عَزَّ وَجَلَّ، يُقَلِّبُهَا».

وَأَشَارَ الْأَعْمَشُ بِإِصْبَعَيْهِ.

٣٨٣٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

٣٨٣٢ - أخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة، (١٨) باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (الحديث ٧٢/ ٢٧٢١). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٧٣) باب: دعاء داود اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك (الحديث ٣٤٨٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤١٣٥) ج ٢ من مسند ابن مسعود. (ط/ دار الفكر).

٣٨٣٣ - أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (١٢٩) باب: في العفو والعافية (الحديث ٣٥٩٩) عن أبي هريرة بنحوه.

٣٨٣٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يزيد الرقاشي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٨٣٥ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٤٩) باب: الدعاء قبل السلام (الحديث ٨٣٤). وأخرجه البخاري أيضاً في (٨٠) كتاب الدعوات، (١٧) باب: الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٦). وأخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء، (١٣) باب: استحباب خفض الصوت بالذكر إلا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الإكثار من قول لا =

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي. إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

٣٨٣٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي العدبس[(١)]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَصاً. فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظَمَائِهَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لَنَا! قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ/ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ». ٢٧٢/ب

قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الْأَمْرَ؟».

٣٨٣٧ - حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

= حول ولا قوة إلا بالله (الحديث ٤٨/ ٢٧٠٥). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٩٧) باب: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد (الحديث ٣٥٣١). وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٥٩) باب: نوع آخر من الدعاء (الحديث ١٣٠١).

٣٨٣٦ ـ أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٦٤) باب: في قيام الرجل للرجل (الحديث ٥٢٣٠) عن أبي أمامة الباهلي بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٢٤٣) ج ٨ من حديث أبي أمامة الباهلي. (ط/ دار الفكر).

(١) في المطبوع: وائل وهو خطأ وما أثبتناه من المخطوطة وتحفة الأشراف (٤٩٣٤) ومسند أحمد. وأبو العدبس هو: تبيع بن سليمان مجهول.

٣٨٣٧ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦٧) باب: في الإستعاذة (الحديث ١٥٤٨). وأخرجه النسائي في (٥٠) كتاب الإستعاذة، (١٨) باب: الإستعاذة من نفس لا تشبع (الحديث ٥٤٨٢). وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٦٤) باب: الإستعاذة من دعاء لا يسمع (الحديث ٥٥٥٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٧٨٧) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

(٣) باب ما تعوَّذ منه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم

٣٨٣٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

٣٨٣٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٣٨٤٠ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الْخَرَّاطُ عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هٰذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

٣٨٣٨ - حديث أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء، (١٤) باب: الدعوات والتعوذ (الحديث ٤٩/٥٨٩). وحديث علي بن محمد أخرجه البخاري في (٨٠) كتاب الدعوات، (٤٤) باب: الإستعاذة من أرذل العمر (الحديث ٦٢٧٥). وأخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء، (١٤) باب: الدعوات والتعوذ (الحديث ٤٩/٥٨٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٧٨٥) ج ١٠ من مسند السيدة عائشة. (ط/ دار الفكر).

٣٨٣٩ - أخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء، (١٨) باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (الحديث ٦٥/٢٧١٦). وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦٧) باب: في الإستعاذة (الحديث ١٥٥٠). وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهود، (٦٣) باب: التعوذ في الصلاة (الحديث ١٣٠٦). وأخرجه النسائي في (٥٠) كتاب الإستعاذة، (٥٨) باب: من شر ما عمل وذكر الإختلاف على هلال (الحديث ٥٥٤١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٠٨٨) ج ٩ من مسند السيدة عائشة. (ط/ دار الفكر).

٣٨٤٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٣٨٤١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، مِنْ فِرَاشِهِ. فَالْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

1/273
٣٨٤٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ. وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ».

٣٨٤٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ عِلْماً نَافِعاً. وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

٣٨٤٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

٣٨٤١ ـ أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٤٢) باب: ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ٢٢٢/ ٤٨٦). وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٥٢) باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٩). وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٢٠) باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (الحديث ١٦٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٧١٣) ج ١٠ من مسند السيدة عائشة. (ط/ دار الفكر).

٣٨٤٢ ـ أخرجه النسائي في (٥٠) كتاب الإستعاذة، (١٤) باب: الإستعاذة من الذلة (الحديث ٥٤٧٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٩٧٣) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٨٤٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٨٤٤ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦٧) باب: في الإستعاذة (الحديث ١٥٣٩). وأخرجه النسائي في (٥٠) كتاب الإستعاذة، (٣) باب: الإستعاذة من فتنة الصدر (الحديث ٥٤٥٨). =

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ، لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا.

(٤) باب الجوامع من الدعاء

٣٨٤٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ، حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ إِلَّا الْإِبْهَامَ: «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ».

٣٨٤٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي، خَيْرًا».

٣٨٤٧ - **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

= وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٢٧) باب: الإستعاذة من فتنة الدنيا (الحديث ٥٤٩٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٨٨) ج ١ من مسند عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر). أرذل العمر: الهرم الذي يخرف فيه المرء ويختلط ويعود كالطفل الصغير.

٣٨٤٥ - أخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء، (١٠) باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (الحديث ٣٦/٢٦٩٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٨٨١) ج ٥ من حديث أبو طارق بن أشيم. (ط/ دار الفكر).

٣٨٤٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٠٧٣) ج ٩ من مسند عائشة. (ط/ دار الفكر).

٣٨٤٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. أَمَا وَاللَّهِ! مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. قَالَ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

(٥) باب الدعاء بالعفو والعافية

٣٨٤٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

٣٨٤٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَقَامِي هٰذَا، عَامَ الأَوَّلِ. (ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ) ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ. فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ. وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ. فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ. وَهُمَا فِي النَّارِ. وَسَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ، بَعْدَ الْيَقِينِ، خَيْراً مِنَ الْمُعَافَاةِ. وَلاَ تَحَاسَدُوا. وَلاَ تَبَاغَضُوا. وَلاَ تَقَاطَعُوا. وَلاَ تَدَابَرُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَاناً».

٣٨٥٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي».

٣٨٤٨ ـ أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٨٥) باب: حدثنا يوسف بن عيسى (الحديث ٣٥١٢).

٣٨٤٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٤) ج ١ من مسند أبي بكر الصديق. (ط/ دار الفكر).

٣٨٥٠ ـ أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٨٥) باب: حدثنا يوسف بن عيسى (الحديث ٣٥١٣).

٣٨٥١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ، أَفْضَلَ مِنَ - اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ -».

(٦) باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

٣٨٥٢ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ، وَأَخَا عَادٍ».

(٧) باب يُستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل

٣٨٥٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ» قِيلَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ، فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لِي».

(٨) باب لا يقول الرجل: اللهم! اغفر لي إن شئت

٢٧٤/أ **٣٨٥٤ - حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: /«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، إِنْ شِئْتَ. وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

٣٨٥١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٨٥٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أخاعاد: هو هود عليه السلام.

٣٨٥٣ - أخرجه البخاري في (٨٠) كتاب الدعوات، (٢٢) باب: يستحاب للعبد ما لم يعجل (الحديث ٦٣٤٠). وأخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء، (٢٥) باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (الحديث ٩٠/ ٢٧٣٥). وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٥٨) باب: الدعاء (الحديث ١٤٨٤). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (١٢) باب: ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (الحديث ٣٣٨٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٣١٦) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٨٥٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٩) باب اسْمِ اللهِ الأعظم

٣٨٥٥ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ».

٣٨٥٦ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ؛ قَالَ: اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فِي سُوَرٍ ثَلَاثٍ: الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطَهَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى. فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْلَانَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٨٥٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

٣٨٥٥ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٥٨) باب: الدعاء (الحديث ١٤٩٦). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٦٥) باب: حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد (الحديث ٣٤٧٨). ﴿وإلهكم إله واحد﴾ سورة البقرة، الآية (١٦٣) وفاتحة سورة آل عمران هي قوله تعالى: ﴿الم، لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ صدق الله العظيم.

٣٨٥٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات وهو موقوف، وأما إسناد المرفوع ففيه غيلان لم أر لأحد فيه كلاماً. وما في رجال الإسناد ثقات.

٣٨٥٦م - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٨٥٧ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٥٨) باب: الدعاء (الحديث ١٤٩٣). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٦٤) باب: جامع الدعوات عن النبي ﷺ (الحديث ٣٤٧٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣١٠٣) ج ٩ من حديث بريدة الأسلمي. (ط/ دار الفكر).

٣٨٥٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. الْمَنَّانُ. بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ. ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

٣٨٥٩ - **حدثنا** أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ. وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ. وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ. وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ فَرَّجْتَ».

قَالَتْ: وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الِاسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ؟» قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَعَلِّمْنِيهِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ، يَا عَائِشَةُ!» قَالَتْ: فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً. ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِيهِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ، يَا عَائِشَةُ! أَنْ أُعَلِّمَكِ. إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ/ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا». قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهَ. وَأَدْعُوكَ الرَّحْمٰنَ. وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ. وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي. قَالَتْ: فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا».

(١٠) باب أسماء الله عز وجل

٣٨٦٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٣٨٥٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٨٥٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: في إسناده مقال، وعبد الله بن عكيم وثقه الخطيب وعده من الصحابة. ولا يصح له سماع. وباقي رجال إسناده ثقات.

٣٨٦٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً. مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً. مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٣٨٦١ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً. مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً. إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهِيَ: اللَّهُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْمَلِكُ، الْحَقُّ، السَّلاَمُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمٰنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمُتَعَالِ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْغَنِيُّ، الْوَهَّابُ، الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاجِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُوُّ، الْغَفُورُ، الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ، الرَّؤُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، الْمُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذُو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْوَكِيلُ، الْفَاطِرُ، السَّامِعُ، الْمُعْطِي، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْمَانِعُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الأَبَدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، النُّورُ، الْمُنِيرُ، التَّامُّ، الْقَدِيمُ، الْوِتْرُ، الأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ».

قَالَ زُهَيْرٌ: فَبَلَغَنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى.

٣٨٦١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره غير ابن ماجة والترمذي، مع تقديم وتأخير وطريق الترمذي أصح في هذا الباب لأن طريق إسناد ابن ماجة ضعيف لضعف عبد الملك بن محمد.

(١١) باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

٣٨٦٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ هِشَامٍ ٢٧٥/١
الدَّسْتَوَائِيِّ، / عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ».

٣٨٦٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا حُبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلَانَ عَنْ أُمِّهَا، أُمِّ حَفْصٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَّاعٍ الْخُزَاعِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ».

(١٢) باب كراهية الاعتداء في الدعاء

٣٨٦٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ».

(١٣) باب رفع اليدين في الدعاء

٣٨٦٥ - **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

٣٨٦٢ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦٤) باب: الدعاء بظهر الغيب (الحديث ١٥٣٦). وأخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٧) باب: ما جاء في دعوة الوالدين (الحديث ١٩٠٥). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٤٨) باب: حدثنا محمد بن بشار (الحديث ٣٤٤٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٦١٢) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٨٦٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وجميع من ذكر في إسناده من النساء أشار في الزوائد إلى أنه لم ير من جرحهن أو وثقهن.

٣٨٦٤ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٤٥) باب: الإسراف في الماء (الحديث ٩٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٨٠١) ج ٥ من حديث عبد الله بن مغفل. (ط/ دار الفكر).

٣٨٦٥ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٥٨) باب: الدعاء (الحديث ١٤٨٨). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (١٠٥) باب: حدثنا محمد بن بشار (الحديث ٣٥٥٦).

مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ. يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْراً (أَوْ قَالَ) خَائِبَتَيْنِ».

٣٨٦٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ، فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ. وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا. فَإِذَا فَرَغْتَ، فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ».

(١٤) باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

٣٨٦٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ، حِينَ يُصْبِحُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ. وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِذَا أَمْسَى، فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ».

٣٨٦٨ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ. وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

٣٨٦٦ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٥٨) باب: الدعاء (الحديث ١٤٨٥) عن ابن عباس بنحوه.

٣٨٦٧ ـ أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١١٠) باب: ما يقول إذا أصبح (الحديث ٥٠٧٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٥٨٣) ج ٥ من حديث أبي عياش الرزقي. (ط/ دار الفكر).

٣٨٦٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٨٦٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ، فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ».

قَالَ: وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفَالِجِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ. وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ، لِيُمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ.

٣٨٧٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ، حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٧١ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ! أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي

٣٨٦٩ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١١٠) باب: ما يقول إذا أصبح (الحديث ٥٠٨٨). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (١٣) باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (الحديث ٣٣٨٨).

٣٨٧٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٩٩٠) ج ٧ من حديث خادم النبي ﷺ. (ط/ دار الفكر).

٣٨٧١ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١١٠) باب: ما يقول إذا أصبح (الحديث ٥٠٧٤). وأخرجه النسائي في (٥٠) كتاب الإستعاذة، (٦٠) باب: الإستعاذة من الخسف (الحديث ٥٥٤٤) عن ابن عمر مختصراً. وأخرجه النسائي في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٥٥٤٥) عن ابن عمر مختصراً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٧٨٥) ج ٢ من مسند ابنْ عمر. (ط/ دار الفكر).

وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي. وَمِنْ فَوْقِي. وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

٣٨٧٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ. خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي. فَاغْفِرْ لِي. فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

(١٥) باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

٣٨٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ. فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى. مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا. أَنْتَ الأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

٣٨٧٤ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٣٨٧٢ ـ أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١١٠) باب: ما يقول إذا أصبح (الحديث ٥٠٧٠).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٠٧٥) ج ٩ من حديث بريدة الأسلمي.

٣٨٧٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. فالق الحب والنوى: منبتهما ومخرج الشجر والثمر منهما.

٣٨٧٤ ـ أخرجه البخاري في (٨٠) كتاب الدعوات، (١٣) باب: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه (الحديث ٦٣٢٠). وأخرجه البخاري في (٩٨) كتاب التوحيد، (١٣) باب: السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذة بها (الحديث ٧٣٩٣).

أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ لِيَقُلْ: رَبِّ! بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي. وَبِكَ أَرْفَعُهُ. فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَارْحَمْهَا. وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

٣٨٧٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

٣٨٧٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ. وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ. رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا».

٣٨٧٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ (يَعْنِي الْيُمْنَى) تَحْتَ خَدِّهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ».

٣٨٧٥ - أخرجه البخاري في (٨٠) كتاب الدعوات، (١٢) باب: التعوذ والقراءة عند المنام (الحديث ٦٣١٩). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٠٧) باب: ما يقال عند النوم (الحديث ٥٠٥٦). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٢١) باب: ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (الحديث ٣٤٠٢).

٣٨٧٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٥٤٠) ج ٦ من حديث البراء بن عازب. (ط/ دار الفكر).

٣٨٧٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٢٢٦) ج ٢ من مسند عبد الله بن مسعود. (ط/ دار الفكر). وإسناده منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله شيئاً.

(١٦) باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

٣٨٧٨ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ. حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. ثُمَّ دَعَا: رَبِّ! اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لَهُ».

قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: «دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ. فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

٣٨٧٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ يَقُولُ، مِنَ اللَّيْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْهَوِيَّ. ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

٣٨٧٨ - أخرجه البخاري في (١٩) كتاب التهجد، (٢١) باب: فضل من تعار من الليل فصلى (الحديث ١١٥٤). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٠٨) باب: ما يقول الرجل إذا تعار من الليل (الحديث ٥٠٦٠). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٢٦) باب: ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل (الحديث ٣٤١٤).

٣٨٧٩ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٤٣) باب: فضل السجود والحث عليه (الحديث ٢٢٦/ ٤٨٩) عن ربيعة بن كعب بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣١٢) باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل (الحديث ١٣٢٠) عن ربيعة بن كعب بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٢٧) باب: منه حدثنا إسحاق بن منصور (الحديث ٣٤١٦) عن ربيعة بن كعب بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٧٩) باب: فضل السجود (الحديث ١١٣٧) عن ربيعة بن كعب بنحوه. وأخرجه النسائي أيضاً في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٩) باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٥٧٤) ج ٥ من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي. (ط/ دار الفكر). الهوي: الدوي: الهزيع من الليل «ويضم» أي ساعة ممتدة منه، والهوي الملي: الحين الطويل من الزمان أو خاص بالليل. والهوي وحدها دون إضافة كلمة إليها تعني الكثير.

٣٨٨٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**».

٣٨٨١ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ. ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ. فَسَأَلَ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ**».

(١٧) باب الدعاء عند الكرب

٣٨٨٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنِي هِلاَلٌ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ، عِنْدَ الْكَرْبِ: «**اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً**».

٣٨٨٣ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ

٣٨٨٠ - أخرجه البخاري في (٨٠) كتاب الدعوات، (١٦) باب: ما يقول إذا أصبح (الحديث ٦٣٢٤). وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه، (٧) باب: ما يقول إذا نام (الحديث ٦٣١٢). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٠٧) باب: ما يقول عند النوم (الحديث ٥٠٤٩). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٢٨) باب: منه حدثنا عمر بن إسماعيل (الحديث ٣٤١٧) عن حذيفة بن اليمان بنحوه.

٣٨٨١ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٠٥) باب: النوم على طهارة (الحديث ٥٠٤٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢١٠٩) ج ٨ من حديث معاذ بن جبل بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٣٨٨٢ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦١) باب: في الإستغفار (الحديث ١٥٢٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧١٥٠) ج ١٠ من حديث أسماء بنت عميس. (ط/ دار الفكر).

٣٨٨٣ - أخرجه البخاري في (٩٨) كتاب التوحيد، (٢٣) باب: قول الله تعالى ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (الحديث ٧٤٣١) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه البخاري في (٨٠) كتاب الدعوات، (٢٧) =

إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

قَالَ وَكِيعٌ، مَرَّةً: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فِيهَا كُلِّهَا.

(١٨) باب ما يَدْعو به الرجل إذا خرج من بَيْته

٣٨٨٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ. أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

٣٨٨٥ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. التُّكْلاَنُ عَلَى اللَّهِ».

٣٨٨٦ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ

= باب: الدعاء عند الكرب (الحديث ٦٣٤٥) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء، (٢١) باب: دعاء الكرب (الحديث ٨٣/ ٢٧٣٠). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٤٠) باب: ما جاء ما يقول عند الكرب (الحديث ٣٤٣٥) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٣٥٤) ج ١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

٣٨٨٤ ـ أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١١٢) باب: ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول (الحديث ٥٠٩٤). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٣٥) باب: منه حدثنا محمود بن غيلان (الحديث ٣٤٢٧). وأخرجه النسائي في (٥٠) كتاب الإستعاذة، (٣٠) باب: الإستعاذة من الضلال (الحديث ٥٥٠١). وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٦٥) باب: الإستعاذة من دعاء لا يستجاب (الحديث ٥٥٥٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٧٩١) ج ١٠ من حديث أم سلمة. (ط/ دار الفكر).

٣٨٨٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الله بن حسين وقد ذكر في الزوائد أن أبا زرعة والبخاري وابن حبان قد ضعفوه.

٣٨٨٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده هارون بن هارون بن عبد الله وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ (أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ) كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلاَنِ بِهِ. فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالاَ: هُدِيتَ. وَإِذَا قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالاَ: وُقِيتَ. وَإِذَا قَالَ: ٢٧٧/أ
تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالاَ: كُفِيتَ. قَالَ: فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولاَنِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

(١٩) باب ما يدعو به إذا دخل بيته

٣٨٨٧ ـ **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

(٢٠) باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

٣٨٨٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ) إِذَا سَافَرَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ».

٣٨٨٧ ـ أخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (١٣) باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (الحديث ١٠٣/٢٠١٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥١١٠) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

٣٨٨٨ ـ أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٧٥) باب: استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر حج أو غيره وبيان الأفضل من ذلك الذكر (الحديث ١٣٤٣/٤٢٧). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٤٢) باب: ما يقول إذا خرج مسافراً (الحديث ٣٤٣٩). وأخرجه النسائي في (٥٠) كتاب الإستعاذة، (٤١) باب: الإستعاذة من الحور بعد الكور (الحديث ٥٥١٣). وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٤٢) باب: الإستعاذة من دعوة المظلوم (الحديث ٥٥١٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٨٠٢) ج ٧ من حديث عبد الله بن سرجس. (ط/ دار الفكر).
الحور: النقصان أو الخيبة، التغير من حال إلى حال أي النقص بعد الزيادة، والكور: الزيادة والحور بعد الكور الرجوع بعد الزيادة إلى النقصان وفي الأصل الكور لف العمامة وإدارتها والحوز نقضها وفكها.

وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَإِذَا رَجَعَ، قَالَ مِثْلَهَا.

(٢١) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

٣٨٨٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا رَأَى سَحَاباً مُقْبِلاً مِنْ أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلاَتِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ. فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ» فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيْباً نَافِعاً» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً. وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذٰلِكَ.

٣٨٩٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ صَيِّباً هَنِيئاً».

٣٨٩١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ. فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. قَالَ: فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ. فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا: هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾» الآية.

٣٨٨٩ ـ أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١١٣) باب: ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٥٠٩٩) عن عائشة بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٧) كتاب الاستسقاء، (١٥) باب: القول عند المطر (الحديث ١٥٢٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤١٩٩) ج ٩ من مسند عائشة. (ط/ دار الفكر).

٣٨٩٠ ـ أخرجه البخاري في (١٥) كتاب الإستسقاء، (٢٣) باب: ما يقال إذا أمطرت (الحديث ١٠٣٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٩٣١) ج ٩ من مسند عائشة. (ط/ دار الفكر).

٣٨٩١ ـ أخرجه مسلم في (٩) كتاب الإستسقاء، (٣) باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر (الحديث ١٥/ ٨٩٩). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٤٩) باب: ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٣٤٤٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٠٩٦) ج ١٠ من مسند عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر). المخيلة: السحابة التي تتخيل أنها ماطرة أي تظن أنها ستمطر لسواد لونها واضطراب الرسول ﷺ مصدره ما أصاب قوم هود إذ ظنوا أن السحاب المقبلة هو عارض ممطر وكان فيه العذاب الأليم. ﴿فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم﴾ سورة الأحقاف، الآية (٢٤).

(٢٢) باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

٣٨٩٢ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ)، مَوْلَىٰ آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ٱبْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، عُوفِيَ مِنْ ذَٰلِكَ الْبَلَاءِ، كَائِنًا مَا كَانَ». ٢٧٧/ب

٣٨٩٢ - أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٣٨) باب: ما يقول إذا رأى مبتلى (الحديث ٣٤٣١) عن ابن عمر عن عمر بنحوه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٥ ـ كتاب تعبير الرؤيا

(١) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له

٣٨٩٣ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣٨٩٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣٨٩٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣٨٩٦ ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ».

٣٨٩٣ ـ أخرجه البخاري في (٩١) كتاب التعبير، (٢) باب: رؤيا الصالحين (الحديث ٦٩٨٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٢٧٤) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

٣٨٩٤ ـ أخرجه مسلم في (٤٢) كتاب الرؤيا، (الحديث ٨/ ٢٢٦٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧١٨٦) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٨٩٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده عطية العوفي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٨٩٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٢١١) ج ١٠ من حديث أم كرز الكعبية. (ط/ دار الفكر).

٣٨٩٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣٨٩٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ».

٣٨٩٩ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ. وَالصُّفُوفُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ. يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ».

(٢) باب رؤية النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في المنام

٣٩٠٠ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي». ٢٧٨/أ

٣٨٩٧ ـ أخرجه مسلم في (٤٢) كتاب الرؤيا، (الحديث ٩/ ٢٢٦٥).

٣٨٩٨ ـ أخرجه الترمذي في (٣٥) كتاب الرؤيا، (٣) باب: قوله ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ (الحديث ٢٢٧٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٧٥٠) ج ٨ من حديث عبادة بن الصامت. (ط/ دار الفكر).

٣٨٩٩ ـ أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٤١) باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ٢٠٧/ ٤٧٩). وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٥٢) باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٦) عن ابن عباس مطولاً. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٨) باب: تعظيم الرب في الركوع (الحديث ١٠٤٤) عن ابن عباس مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٠٠) ج ١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

٣٩٠٠ ـ أخرجه الترمذي في (٣٥) كتاب الرؤيا، (٤) باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» (الحديث ٢٢٧٦) عن عبد الله بن مسعود بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٧٩٨) ج ٣ من مسند ابن مسعود. (ط/ دار الفكر).

٣٩٠١ - **حدثنا** أَبو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي**».

٣٩٠٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي**».

٣٩٠٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي**».

٣٩٠٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحٍ اللَّخْمِيُّ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ. إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي**».

٣٩٠٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ، هُوَ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي**».

٣٩٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٤) في المخطوطة: أن رسول الله ﷺ قال:

٣٩٠٢ - أخرجه مسلم في (٤٢) كتاب الرؤيا، (١) باب: قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني (الحديث ١٢/٢٢٦٨) عن جابر بنحوه مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٧٨٥) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله مطولاً. (ط/ دار الفكر).

٣٩٠٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عطية العوفي وابن أبي ليلى وقد سبقت الإشارة إلى ضعفهما.

٣٩٠٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده صدقة بن أبي عمران مختلف فيه.

٣٩٠٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٢٥) ج ١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده جابر الجعفي وقد سبقت الإشارة إلى أنه متهم بالكذب.

(٣) باب الرؤيا ثلاث

٣٩٠٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ. حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَبُشْرَىٰ مِنَ اللَّهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّ، إِنْ شَاءَ. وَإِنْ رَأَىٰ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلَا يَقُصَّهُ عَلَىٰ أَحَدٍ. وَلْيَقُمْ يُصَلِّي».

٣٩٠٧ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ. وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ. وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤) باب من رأى رؤيا يكرهها

٢٧٨/ب **٣٩٠٨ - حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٣٩٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٣٩٠٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩١٤٠) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر). حديث النفس أن يرى حلماً حول أمر كان قد فكر فيه أو سمع حديثاً عنه في يومه. تخويف من الشيطان وهي الكوابيس المخيفة التي يراها النائم فالرؤيا من الله والحلم من الشيطان. وفي إسناده هوذة بن خليفة وقد ذكر في الزوائد أن ابن معين قد ضعفه.

٣٩٠٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٩٠٨ - أخرجه مسلم في (٤٢) كتاب الرؤيا، (الحديث ٥/ ٢٢٦٢). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٩٦) باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢٢).

٣٩٠٩ - أخرجه البخاري في (٧٦) كتاب الطب، (٣٩) باب: النفث في الرقية (الحديث ٥٧٤٧). وأخرجه البخاري أيضاً في (٩١) كتاب التعبير، (٤) باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من =

«الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثاً. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٣٩١٠ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً. وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا».

(٥) باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدّث به الناس

٣٩١١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ. فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ. ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ».

٣٩١٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ. وَسَقَطَ رَأْسِي. فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ».

= النبوة (الحديث ٦٩٨٦). وأخرجه مسلم في (٤٢) كتاب الرؤيا، (الحديث ٢/ ٢٢٦١). وأخرجه الترمذي في (٣٥) كتاب الرؤيا، (٥) باب: إذا رأى في المنام ما يكره (الحديث ٢٢٧٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٧٠٧) ج ٨ من حديث أبي قتادة الأنصاري. (ط/ دار الفكر).

٣٩١٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي اسناده عبد الله العمري وقد أشارت الزوائد إلى ضعفه.

٣٩١١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٩١٢ ـ أخرجه مسلم في (٤٢) كتاب الرؤيا، (٢) باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام (الحديث ١٥/ ٢٢٦٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٣٩٠) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله. ٤(ط/ دار الفكر).

٣٩١٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخْبِرِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

(٦) باب الرُّؤيا إذا عُبِرَت وَقَعَت فلا يقصّها إلا على وادّ

٣٩١٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ. فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ: «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

(٧) باب علامَ تعبر به الرُّؤيا؟

٣٩١٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا. وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا. وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ».

(٨) باب من تحلّم حلماً كاذباً

٣٩١٦ - **حدثنا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَحَلَّمَ حُلُماً كَاذِباً، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ. وَيُعَذَّبُ عَلَى ذٰلِكَ».

٣٩١٣ ـ أخرجه مسلم في (٤٢) كتاب الرؤيا، (٢) باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام (الحديث ٢٢٦٨/١٤).

٣٩١٤ ـ أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٩٦) باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢٠). وأخرجه الترمذي في (٣٥) كتاب الرؤيا، (٦) باب: ما جاء في تعبير الرؤيا (الحديث ٢٢٧٨) عن أبي رزين العقيلي بنحوه. وأخرجه الترمذي في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٢٢٧٩) عن أبي رزين بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦١٨٢) ج ٥ من حديث أبي رزين العقيلي.

٣٩١٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٩١٦ ـ أخرجه البخاري في (٩١) كتاب التعبير، (٤٥) باب: من كذب في حلمه (الحديث ٧٠٤٢). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٩٦) باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢٤) مطولاً. وأخرجه الترمذي في (٣٥) كتاب الرؤيا، (٨) باب: في الذي يكذب في حلمه (الحديث ٢٢٨٣).

(٩) باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً

٣٩١٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرُبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ. وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً. وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

(١٠) باب تعبير الرؤيا

٣٩١٨ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ سَمْناً وَعَسَلاً. وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا. فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ. وَرَأَيْتُ سَبَباً وَاصِلاً إِلَى السَّمَاءِ. رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ. فَعَلَوْتَ بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَانْقَطَعَ بِهِ. ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي أَعْبُرْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اعْبُرْهَا» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ. وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ، فَهُوَ الْقُرْآنُ. حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ. وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ، فَالْآخِذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيراً وَقَلِيلاً. وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ. أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَا بِكَ. ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ. ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. قَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً». قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

٣٩١٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٩١٨ ـ أخرجه البخاري في (٩١) كتاب التعبير، (١١) باب: رؤيا الليل (الحديث ٧٠٠٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤٢) كتاب الرؤيا، (٣) باب: في تأويل الرؤيا (الحديث ١٧/ ٢٢٦٩). وأخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (١٣) باب: في القسم هل يكون يميناً (الحديث ٣٢٦٧) بنحوه مختصراً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٩٤) ج١ من مسند عبد الله بن عباس. ط/ دار الفكر.

٣٩١٨م ـ أخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (١٣) باب: في القسم هل يكون يميناً (الحديث ٣٢٦٨) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٣٥) كتاب الرؤيا، (١٠) باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ (الحديث ٢٢٩٣).

أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَصَبْتُ مِنَ الَّذِي أَخْطَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُقْسِمْ. يَا أَبَا بَكْرٍ!**».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ ٢٧٩/ب
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ! رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَنْطُفُ سَمْناً وَعَسَلاً. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

٣٩١٩ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً، شَابّاً، عَزَباً، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا رُؤْيَا، يَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي رُؤْيَا يُعَبِّرُهَا لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي. فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ. فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ. فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ. فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ. وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ. فَأَخَذُوا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ**».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

٣٩٢٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَجَلَسْتُ إِلَى شِيَخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى

٣٩١٩ - أخرجه البخاري في (١٩) كتاب التهجد، (٢) باب: فضل قيام الليل (الحديث ١١٢١) مختصراً. وأخرجه البخاري في (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (١٩) باب: مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب (الحديث ٣٧٣٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤٤) كتاب فضائل الصحابة، (٣١) باب: من فضائل ابن عمر رضي الله عنه (الحديث ١٤٠/ ٢٤٧٩) و (١٤١/ ٢٤٨٠) بنحوه.

٣٩٢٠ - أخرجه مسلم في (٤٤) كتاب فضائل الصحابة، (٣٣) باب: من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه (الحديث ١٥٠/ ٢٤٨٣). لن أتقار: لن أستقر. زجّل بي: دفعني.

عصاً لَهُ. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا. فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ. الْجَنَّةُ لِلّٰهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ. وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رُؤْيَا. رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلاً أَتَانِي فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ. فَسَلَكَ بِي فِي نَهْجٍ عَظِيمٍ. فَعُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَلَى يَسَارِي. فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا. فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي. فَسَلَكْتُهَا. حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيَدِي. فَزَجَّلَ بِي. فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ. فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسَكْ. وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَّلَ بِي. حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَالَ: اسْتَمْسَكْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ. فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ.

فَقَالَ: قَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتَ خَيْراً. أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَسَارِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ. وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَمِينِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا فَعُرْوَةُ الإِسْلَامِ. فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ».

فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ.

٣٩٢١ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، ١/٢٨٠
عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ. فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ، يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ. فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. ثُمَّ هَزَزْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ. فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللّٰهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ

٣٩٢١ - أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (١٠) باب: حدثني عبد الله بن محمد الجعفي (الحديث ٣٩٨٧) مختصراً. وأخرجه البخاري في (٩١) كتاب التعبير، (٤٤) باب: إذا هز سيفاً في المنام (الحديث ٧٠٤١) بنحوه مختصراً. وأخرجه مسلم في (٤٢) كتاب الرؤيا، (٤) باب: رؤيا النبي ﷺ (الحديث ٢٠/ ٢٢٧٢).

الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا، أَيْضاً، بَقَراً. وَاللَّهُ خَيْرٌ. فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ».

٣٩٢٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَنَفَخْتُهُمَا. فَأَوَّلْتُهُمَا هٰذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ: مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ».

٣٩٢٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ؛ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْواً مِنْ أَعْضَائِكَ. قَالَ: «خَيْراً رَأَيْتِ. تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَاماً فَتُرْضِعِيهِ» فَوَلَدَتْ حُسَيْناً أَوْ حَسَناً. فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ. قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ. فَضَرَبْتُ كَتِفَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَعْتِ ابْنِي. رَحِمَكِ اللَّهُ!».

٣٩٢٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمَهْيَعَةِ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءً بِالْمَدِينَةِ. فَنُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ».

٣٩٢٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛

٣٩٢٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٤٦٨) ج٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر.

٣٩٢٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. بلبن قثم: أي أرضعته مع ابنها قثم.

٣٩٢٤ - أخرجه البخاري في (٩١) كتاب التعبير، (٤١) باب: إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعاً آخر (الحديث ٧٠٣٨). وأخرجه البخاري أيضاً في الكتاب نفسه، (٤٣) باب: المرأة الثائرة الرأس (الحديث ٧٠٤٠). وأخرجه الترمذي في (٣٥) كتاب الرؤيا، (١٠) باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ (الحديث ٢٢٩٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٩٨٣) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. ط/ دار الفكر.

٣٩٢٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٠٣) ج١ من مسند طلحة بن عبيد الله. ط/ دار الفكر. بلي: اسم قبيلة من قبائل العرب. وفي إسناده انقطاع فقد ذكر في الزوائد أن علي بن المديني وابن معين قالا أن أبا سلمة لم يسمع من طلحة شيئاً.

أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعاً. فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنَ الآخَرِ فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ. ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً. ثُمَّ تُوُفِّيَ.

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا. فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُمَا. ثُمَّ خَرَجَ، فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ. فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ. فَعَجِبُوا لِذَلِكَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: «مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَاداً. ثُمَّ اسْتُشْهِدَ. وَدَخَلَ هَذَا الآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «وَأَدْرَكَ/ رَمَضَانَ فَصَامَ. وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». ٢٨٠/ب

٣٩٢٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرَهُ الْغُلَّ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ. الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

٣٩٢٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٦ ـ كتاب الفتن

(١) باب الكفّ عمن قال: لا إله إلاّ الله

٣٩٢٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٢٨ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٩٢٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْساً أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ.

٣٩٢٧ ـ أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٠٤) باب: على من يقاتل المشركون (الحديث ٢٦٤٠). وأخرجه الترمذي في (٤١) كتاب الإيمان، (١) باب: ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (الحديث ٢٦٠٦) وأخرجه النسائي في (٣٧) كتاب تحريم الدم، (١) باب: أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال (الحديث ٢٩٨٦).

٣٩٢٨ ـ أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٨) باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (الحديث ٣٥/ ٢١). وأخرجه النسائي في (٣٧) كتاب تحريم الدم، (١) باب: أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال (الحديث ٣٩٨٧) مختصراً.

٣٩٢٩ ـ أخرجه النسائي في (٣٧) كتاب تحريم الدم، (١) باب: أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال (الحديث ٣٩٩١) و (٣٩٩٢) و (٣٩٩٣) و (٣٩٩٤).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ. فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ».

٣٩٣٠ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ السَّمِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ! قَالَ: مَا هَلَكْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ. فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ. فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا. فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ. فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. إِنِّي مُسْلِمٌ. فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ١/٢٨١
اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ!».

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ. فَدَفَنَّاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ. فَدَفَنَّاهُ. ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ. فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا. فَدَفَنَّاهُ. ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا. فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ.

٣٩٣٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله﴾ سورة الأنفال الآية (٣٩). وفي إسناده سويد بن سعيد مختلف فالإسناد بالتالي حسن وفي إسناده من الطريق الثاني إسماعيل بن حفص مختلف فيه أيضاً.

٣٩٣٠م - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ. وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -».

(٢) باب حُرمة دم المؤمن وماله

٣٩٣١ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا. أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا. أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا. أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ».

٣٩٣٢ - **حدثنا** أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ. مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ. مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا».

٣٩٣٣ - **حدثنا** بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَى. جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

٣٩٣١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٧٦٢) ج٤ من مسند أبي سعيد الخدري. ط/ دار الفكر.

٣٩٣٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده مقال لاختلافهم في نصر بن محمد.

٣٩٣٣ - أخرجه مسلم في (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، (١٠) باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (الحديث ٣٢/ ٢٥٦٤) مطولاً.

٣٩٣٤ - **حدثنا** أحمد بن عمرو بن السرح المصري. حدثنا عبد الله بن وهب عن أبي هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبي؛ أن فضالة بن عبيد حدثه أن النبي ﷺ قال: «المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم. والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب».

(٣) باب النهي عن النهبة

٣٩٣٥ - **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا أبو عاصم. حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتهب نهبة مشهورة، فليس منا».

٣٩٣٦ - **حدثنا** عيسى بن حماد. أنبأنا الليث بن سعد عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر، حين يشربها، وهو مؤمن. ولا يسرق السارق، حين يسرق، وهو مؤمن. ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه أبصارهم، حين ينتهبها، وهو مؤمن».

٣٩٣٧ - **حدثنا** حميد بن مسعدة. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا حميد. حدثنا الحسن عن عمران بن الحصين؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من انتهب نهبة، فليس منا».

٣٩٣٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٩٣٥ ـ أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (١٣) باب: القطع في الخلسة والخيانة (الحديث ٤٣٩١). وأخرجه الترمذي في (١٥) كتاب الحدود، (١٨) باب: ما جاء في المختلس والخائن والمنتهب (الحديث ١٤٤٨). وأخرجه النسائي في (٤٦) كتاب السارق، (١٣) باب: ما لا قطع فيه (الحديث ٤٩٨٧) و (٤٩٨٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٣٥٧) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله. ط/ دار الفكر.

٣٩٣٦ ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٢٠٩) ج٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر.

٣٩٣٧ ـ أخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٢٩) باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (الحديث ١١٢٣). وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٧٠) باب: في الجلب على الخيل في السباق (الحديث ٢٥٨١). وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٦٠) باب: الشغار (الحديث ٣٣٣٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٩٤٩) ج٧ من حديث عمران بن حصين. ط/ دار الفكر.

٣٩٣٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ. فَانْتَهَبْنَاهَا. فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا. فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ. فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ».

(٤) باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٣٩٣٩ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٣٩٤٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٣٩٤١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ محمد بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

(٥) باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

٣٩٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ

٣٩٣٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٩٣٩ - أخرجه البخاري في (٩٣) كتاب الفتن، (٨) باب: قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٧٠٧٦). وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٢٨) باب: قول النبي ﷺ (الحديث ١١٦/ ٦٤) و (١١٧/ ٦٤). وأخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٥٢) باب: حدثنا محمود بن غيلان (الحديث ١٩٨٣). وأخرجه النسائي في (٣٧) كتاب تحريم الدم، (٢٧) باب: قتال المسلم (الحديث ٤١٢٠) و (٤١٢١). بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٦٤٧) ج٢ من مسند عبد الله بن مسعود. ط/ دار الفكر.

٣٩٤٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أبو هلال محمد بن سليم ومحمد بن الحسن الأسدي مختلف فيهما.

٣٩٤١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٩٤٢ - أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٧٧) باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٥). وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٢٩) باب: بيان معنى قول النبي ﷺ لا تراجعوا بعدي بكاراً يرب =

جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٣٩٤٣ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْحَكُمْ! (أَوْ وَيْلَكُمْ!) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٣٩٤٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِ الْأَحْمَسِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ. فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي».

(٦) باب المسلمون في ذمة الله عز وجل/ ١/٢٨٢

٣٩٤٥ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَابِسٍ الْيَمَامِيِّ (الْيَمَانِيِّ)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ. فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ. فَمَنْ قَتَلَهُ، طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

= بعضكم رقاب بعض (الحديث ١١٨/ ٦٥). وأخرجه النسائي في (٣٧) كتاب التحريم، (٢٩) باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٤٣).

٣٩٤٣ - أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٧٧) باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٢) و (٤٤٠٣). وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٢٩) باب: بيان معنى قول النبي ﷺ لا تراجعوا بعدي بكاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (الحديث ١٢٠/ ٦٥). وأخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (١٦) باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٨٦). وأخرجه النسائي في (٣٧) كتاب التحريم، (٢٩) باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٣٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٦٠٨) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. ط/ دار الفكر.

٣٩٤٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٠٩١) ج٧ من حديث الصنابحي الأحمسي. ط/ دار الفكر. الفرط: هو دليل القوم في سفرهم يكشف لهم الطريق ويدلهم على مواضع الماء.

٣٩٤٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٩٤٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ**».

٣٩٤٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ**».

(٧) باب العَصَبِيَّة

٣٩٤٨ - **حدثنا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**».

٣٩٤٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فُسَيْلَةُ. قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «**لَا. وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ**».

٣٩٤٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠١٣٣) ج٧ من حديث سمرة بن جندب. ط/ دار الفكر.

٣٩٤٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أبو المهزم يزيد بن سفيان وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٩٤٨ - أخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (١٣) باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة (الحديث ١٨٤٨/٥٣) (١٨٤٨/٥٤). وأخرجه النسائي في (٣٧) كتاب التحريم، (٢٨) باب: التلغيظ فيمن قاتل تحت راية عمية (الحديث ٤٣١٢٥).

٣٩٤٩ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٢١) باب: في العصبية (الحديث ٥١١٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٤٧٩) ج٦ من حديث فسيلة رضي الله عنها ط/ دار الفكر.

(٨) باب السواد الأعظم

٣٩٥٠ - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو خَلَفٍ الأَعْمَىٰ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافاً، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ».

(٩) باب ما يكون من الفتن

٣٩٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، صَلَاةً، فَأَطَالَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا (أَوْ قَالُوا): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلْتَ، الْيَوْمَ، الصَّلَاةَ. قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ. سَأَلْتُ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لِأُمَّتِي ثَلَاثاً. فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً. سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ غَرَقاً، فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ».

٣٩٥٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ/ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَرْمِيِّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ٢٨٢/ب
أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زُوِيَتْ لِيَ الأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا. وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الأَصْفَرَ (أَوِ الأَحْمَرَ) وَالأَبْيَضَ (يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) وَقِيلَ لِي: إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ.

٣٩٥٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أبو خلف الأعمى حازم بن عطاء وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٣٩٥١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢١٤٣) ج٨ ن حديث معاذ بن جبل. ط/ دار الفكر.

٣٩٥٢ - أخرجه مسلم في (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة، (٥) باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (الحديث ١٩/ ٢٨٨٩). وأخرجه أبو داود في (٣٠) كتاب الفتن، (١) باب: ذكر الفتن ودلائلها (الحديث ٤٣٥٢). وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (١٤) باب: ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته (الحديث ٢١٧٦).

وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثاً: أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي جُوعاً فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَّةً. وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ. وَإِنَّهُ قِيلَ لِي: إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَلَا مَرَدَّ لَهُ. وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعاً فَيُهْلِكَهُمْ فِيهِ. وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا، حَتَّى يُفْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ. وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ. وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ. وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ. قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِينَ. كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَا أَهْوَلَهُ!!

٣٩٥٣ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ نَوْمِهِ، وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» وَعَقَدَ بِيَدِهِ عَشَرَةً.

قَالَتْ زَيْنَبُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

٣٩٥٤ ـ حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي

٣٩٥٣ ـ أخرجه البخاري في (٦٠) كتاب الأنبياء، (٧) باب: قصة يأجوج ومأجوج (الحديث ٣٣٤٦). وأخرجه مسلم في (٥٢) كتاب الفتن، (١) باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (الحديث ١/ ٢٨٨٠). وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٢٣) باب: ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج (الحديث ٢١٨٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٤٨٦) ج١٠ من حديث زينب بنت جحش.

٣٩٥٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وللمتن شواهد غير ابن ماجة وفي إسناده هنا علي بن يزيد وقد سبقت الإشارة إلى أنه منكر الحديث.

أُمَامَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً. إِلاَّ مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ».

٣٩٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ. إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا ٢٨٣/١ بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لاَ. بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ.

قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ. سَلْهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ.

٣٩٥٦ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ؛ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ

٣٩٥٥ ـ أخرجه البخاري في (٨) كتاب مواقيت الصلاة، (٤) باب: الصلاة كفارة (الحديث ٥٢٥). وأخرجه مسلم في (٥٢) كتاب الفتن، (٧) باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر (الحديث ٢٦/ ١٤٤). وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٧١) باب: حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود (الحديث ٢٢٥٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٤٧٢) ج٩ من حديث حذيفة بن اليمان. ط/ دار الفكر.

٣٩٥٦ ـ أخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (١٠) باب: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول (الحديث ٤٦/ ١٨٤٤). وأخرجه أبو داود في (٣٠) كتاب الفتن والملاحم، (١) باب: ذكر الفتن ودلائلها (الحديث ٤٢٤٨) عن عبد الله بن عمرو مختصراً. وأخرجه النسائي في (٣٩) كتاب البيعة، (٢٥) باب: ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (الحديث ٤٢٠٢). وأخرجه =

خِبَاءَهُ. وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ. وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ. إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ. الصَّلَاةُ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ. وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا. وَإِنَّ آخِرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. ثُمَّ تَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَمِينِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ».

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

(١٠) بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْفِتْنَةِ

٣٩٥٧ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ، يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا، وَكَانُوا هَكَذَا؟» (وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ. وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ. وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ. وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ».

٢٨٣/ب **٣٩٥٨ - حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

= الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٥١٣) ج٢ من مسند ابن عمرو بن العاص. (ط/ دار الفكر). الخباء: الخيمة من صوف أو وبر.

٣٩٥٧ - أخرجه أبو داود في (٣٢) كتاب الملاحم (٢٥) باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٤٢).

٣٩٥٨ - أخرجه أبو داود في (٣٠) كتاب الفتن والملاحم، (٢) باب: في النهي عن السعي في الفتنة (الحديث ٤٢٦١).

اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ، يَا أَبَا ذَرٍّ! وَمَوْتاً يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوَّمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟» (يَعْنِي الْقَبْرَ) قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ (أَوْ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) قَالَ: «تَصَبَّرْ» قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعاً يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلاَ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ. وَلاَ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟» قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ (أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ) قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلاً يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِالدَّمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «الْحَقْ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ آخُذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذاً. وَلَكِنِ ادْخُلْ بَيْتَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ دُخِلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ. فَيَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

٣٩٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى. حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجاً» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَقْتُلُ الآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ. وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ» فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ. تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ. وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لاَ عُقُولَ لَهُمْ».

ثُمَّ قَالَ الأَشْعَرِيُّ: وَايْمُ اللَّهِ! إِنِّي لأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ. وَايْمُ اللَّهِ! مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ، إِنْ أَدْرَكَتْنَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ، إِلاَّ أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا.

٣٩٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ حُرْدَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أُهْبَانَ؛ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ

٣٩٥٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٩٦٠ - أخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٣٣) باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (الحديث ٢٢٠٣) عن عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري بنحوه.

أَبِي طَالِبٍ هٰهُنَا، الْبَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَى أَبِي. فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! أَخْرِجِي سَيْفِي. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ. فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ. فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ، إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَّخِذُ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ. فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلَا فِي سَيْفِكَ. ١/٢٨

٣٩٦١ ـ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً. وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ. وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ. فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ».

٣٩٦٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ (أَوْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ. شَكَّ أَبُو بَكْرٍ)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ. فَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ، فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُداً، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ. ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ».

فَقَدْ وَقَعَتْ. وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ.

٣٩٦١ ـ أخرجه أبو داود في (٣٠) كتاب الفتن، (٢) باب: في النهي عن السعي في الفتنة (الحديث ٤٢٥٩). وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٣٣) باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (الحديث ٢٢٠٤) عن أبي موسى مختصراً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٧٥١) ج٧ من حديث أبي موسى. (ط/ دار الفكر).

٣٩٦٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٠٢٩) ج٥ من حديث محمد بن سلمة. (ط/دار الفكر). وإسناده صحيح إن ثبت سماع حماد بن سلمة من ثابت البناني كما ذكر في الزوائد.

(١١) باب إذا التقى المسلمان بسيفهما

٣٩٦٣ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا، إِلَّا كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٣٩٦٤ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٣٩٦٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعاً».

٣٩٦٦ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ. حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٣٩٦٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٩٦٤ ـ أخرجه النسائي في (٣٧) كتاب التحريم، (٢٩) باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٢٩) عن أبي موسى الأشعري بنحوه. وأخرجه النسائي في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٤١٣٠) عن أبي موسى الأشعري بنحوه.

٣٩٦٥ ـ أخرجه البخاري في (٩٣) كتاب الفتن، (١٠) باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما (الحديث ٧٠٨٣) عن أبي بكرة بنحوه. وأخرجه مسلم في (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة، (٤) باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (الحديث ١٦/٢٨٨٨). وأخرجه النسائي في (٣٧) كتاب التحريم، (٢٩) باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٢٧) عن أبي بكرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٤٤٦) ج٧ من حديث أبي بكرة.

٣٩٦٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(١٢) بابُ كفِّ اللسان في الفتنة

٣٩٦٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، ٢٨٤/ب
عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادٍ سَيْمِينْ كُوشْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ/ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ. قَتْلَاهَا فِي النَّارِ. اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ».

٣٩٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحٰرِثِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ. فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ».

٣٩٦٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ. فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَحِماً. وَإِنَّ لَكَ حَقّاً. وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هٰؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ. وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ. وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحٰرِثِ الْمُزَنِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ. مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ. مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَانْظُرْ، وَيْحَكَ! مَاذَا تَقُولُ، وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ. فَرُبَّ كَلَامٍ، (قَدْ) مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحٰرِثِ.

٣٩٦٧ - أخرجه أبو داود في (٣٠) كتاب الفتن والملاحم، (٣) باب: في كف اللسان (الحديث ٤٢٦٥).
وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (١٦) باب: ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة (الحديث ٢١٧٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٩٩٩) ج٢ من مسند ابن عمرو بن العاص. (ط/ دار الفكر). تستنظف العرب: تستوعبهم قتلاً وهلاكاً. مسيمين كوش: كلمة فارسية تعني أذن فضة.

٣٩٦٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه وإلى أن أباه لم يسمع من ابن عمر.

٣٩٦٩ - أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (١٢) باب: في قلة الكلام (الحديث ٢٣١٩).

٣٩٧٠ - **حدثنا** أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ. لَا يَرَى بِهَا بَأْساً. فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٣٩٧١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَسْكُتْ».

٣٩٧٢ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَاعِزٍ الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ ٱللَّهُ، ثُمَّ ٱسْتَقِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا».

٣٩٧٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَصْبَحْتُ يَوْماً قَرِيباً مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٣٩٧٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه خصوصاً أنه قد روى هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث.

٣٩٧١ - أخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (٣١) باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جارة (الحديث ٦٠١٨) عن أبي هريرة مطولاً. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (١٩) باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان (الحديث ٧٥/ ٤٧) عن أبي هريرة مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٩٧٤) ج٣ من مسند أبي هريرة مطولاً. (ط/ دار الفكر).

٣٩٧٢ - أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (١٣) باب: جامع أوصاف الإسلام (الحديث ٦٢/ ٣٨) عن سفيان بن عبد الله الثقفي بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٦٠) باب: ما جاء في حفظ اللسان (الحديث ٢٤١٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٤١٨) ج ٥ من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي. (ط/ دار الفكر).

٣٩٧٣ - أخرجه الترمذي في (٤١) كتاب الإيمان، (٨) باب: ما جاء في حرمة الصلاة (الحديث ٢٦١٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٠٧٧) ج٨ من حديث معاذ بن جبل. (ط/ دار =

أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيماً. وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ ١/٢٨٥
عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ،
وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ.
وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِىءُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».
ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.
ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ
أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذٰلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «تَكُفُّ عَلَيْكَ هٰذَا» قُلْتُ: يَا
نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! هَلْ يُكِبُّ النَّاسَ،
عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟».

٣٩٧٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلاَمُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ، لاَ لَهُ. إِلاَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٧٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي، يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: قِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ. فَإِذَا خَرَجْنَا، قُلْنَا غَيْرَهُ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذٰلِكَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، النِّفَاقَ.

٣٩٧٦ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ».

= الفكر). جنة: ستر ودرع يحمي الإنسان من الوقوع في المعاصي وبالتالي في النار التي وقودها الناس والحجارة. ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ سورة السجدة من الآية (١٦). ﴿جزاءً بما كانوا يعملون﴾ سورة السجدة من الآية (١٧) أي أنه قرأ الآيتين.

٣٩٧٤ ـ أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٦٢) باب: منه حديث كل كلام ابن آدم عليه، لا له (الحديث ٢٤١٢).

٣٩٧٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٩٧٦ ـ أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (١١) باب: حديث من حسن إسلام المرء (الحديث ٢٣١٧).

(١٣) باب العُزْلة

٣٩٧٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَيَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ. كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا. يَبْتَغِي الْمَوْتَ أَوِ الْقَتْلَ ، مَظَانَّهُ . وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَافِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ. يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ. لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

٣٩٧٨ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ امْرُؤٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

٣٩٧٩ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. / حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ ٢٨٥/ب

٣٩٧٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. يطير على متنه: يمتطيه وينطلق مسرعاً. الهيعة: الصوت الصارخ للفزع. فزعة: صوت استغاثة وطلب للنجدة. مظانة: حيث يظن وجوده أي بين الصفين في المعركة وفي أول الناس عند الهجوم. الشعفة: رأس الجبل.

٣٩٧٨ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (٢) باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (الحديث ٢٧٨٦). وأخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٣٤) باب: فضل الجهاد والرباط (الحديث ١٢٢/١٨٨٨). وأخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٥) باب: في ثواب الجهاد (الحديث ٢٤٨٥) عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٣) كتاب فضائل الجهاد، (٢٤) باب: ما جاء أي الناس أفضل (الحديث ١٦٦٠). وأخرجه النسائي في (٢٥) كتاب الجهاد، (٧) باب: فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله (الحديث ٣١٠٥).

(١) زيادة من المطبوعة.

٣٩٧٩ ـ أخرجه البخاري في (٦١) كتاب المناقب (٢٥) باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٠٦). وأخرجه البخاري أيضاً في (٩٣) كتاب الفتن، (١١) باب: كيف الأمر إذا لم تكن =

الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَالْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا. وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ».

٣٩٨٠ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ. يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٣٩٨١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَكُونُ فِتَنٌ. عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ. فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

٣٩٨٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرْثِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي

= جماعة؟ (الحديث ٧٠٨٤). وأخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (١٣) باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة (الحديث ٥١/١٨٤٧).

٣٩٨٠ - أخرجه البخاري في (٢) كتاب الإيمان، (١٢) باب: من الدين الفرار من الفتن (الحديث ١٩). وأخرجه البخاري أيضاً في (٥٩) كتاب بدء الخلق، (١٥) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٠). وأخرجه أبو داود في (٣٠) كتاب الفتن والملاحم، (٤) باب: ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة (الحديث ٤٢٦٧). وأخرجه النسائي في (٤٧) كتاب الإيمان، (٣٠) باب: الفرار بالدين من الفتن (الحديث ٥٠٥١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٢٥٤) ج٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/دار الفكر). مواقع القطر: أماكن سقوط المطر.

٣٩٨١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٩٨٢ - أخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (٨٣) باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (الحديث ٦١٣٣). وأخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقائق، (١٢) باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (الحديث ٦٣/٢٩٩٨). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٣٤) باب: في الحذر =

عُقَيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ».

٣٩٨٣ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ».

(١٤) باب الوقوف عند الشبهات

٣٩٨٤ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ. كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى. أَلَا، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا، وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا، وَهِيَ الْقَلْبُ».

= من الناس (الحديث ٤٨٦٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٩٣٧) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/دار الفكر).

٣٩٨٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٩٧١) ج٢ من مسند ابن عمر. (ط/دار الفكر).

٣٩٨٤ ـ أخرجه البخاري في (٢) كتاب الإيمان، (٣٩) باب: فضل من استبرأ لدينه (الحديث ٥٢). وأخرجه البخاري أيضاً في (٣٤) كتاب البيوع، (٢) باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (الحديث ٢٠٥١). وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٠) باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (الحديث ١٠٧/١٥٩٩). وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣) باب: في اجتناب الشبهات (الحديث ٣٣٢٩). وأخرجه أبو داود في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٣٣٣٠). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (١) باب: ما جاء في ترك الشبهات (الحديث ١٢٠٥). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٢) باب: اجتناب الشبهات في الكسب (الحديث ٤٤٦٥). وأخرجه النسائي في (٥١) كتاب الأشربة، (٥٠) باب: الحث على ترك الشبهات (الحديث ٥٧٢٦).

٣٩٨٥ - **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ، كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ».

(١٥) باب بدأ الإسلام غريباً

٣٩٨٦ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ٢٨٦/أ
وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛/ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

٣٩٨٧ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

٣٩٨٨ - **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

قَالَ: قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ.

٣٩٨٥ - أخرجه مسلم في (٥٢) كتاب الفن وأشراط الساعة، (٢٦) باب: فضل العبادة في الهرج (الحديث: ٢٩٤٨/١٣٠)، وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٣١) باب: ما جاء في الهرج والعبادة فيه (الحديث ٢٢٠١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٣٣٣) ج٧ من حديث معقل بن يسار. (ط/دار الفكر). الهرج: الفتن وقتل الناس بعضهم لبعض لا يعرف أيهم على حق.

٣٩٨٦ - أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٦٥) باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأزر بين المسجدين (الحديث ١٤٥/٢٣٢).

٣٩٨٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده سنان بن سعد بن سنان وقد ذكر صاحب الزوائد اختلافهم فيه وفيه اسمه.

٣٩٨٨ - أخرجه الترمذي في (٤١) كتاب الإيمان، (١٣) باب: ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (الحديث ٢٦٢٩).

(١٦) بابُ مَنْ تُرجى له السلامة من الفتن

٣٩٨٩ ـ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِداً عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ. وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيّاً، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الأَبْرَارَ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ، إِذَا غَابُوا، لَمْ يُفْتَقَدُوا. وَإِنْ حَضَرُوا، لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا. قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى. يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ».

٣٩٩٠ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ. لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

(١٧) باب افتراق الأمم

٣٩٩١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

٣٩٩٢ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛

٣٩٨٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وللحديث شواهد إلا أن في إسناده هنا ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٣٩٩٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات إن ثبت سماع زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر. الناس كإبل مائة: المعني أن الناس كثر إنما الخير والصالح منهم قليل.

٣٩٩١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. تفترق أمتي: أي أمة الاجابة والمقصود اختلافهم في الأصل والعقائد فأهل الجماعة بهذا المقياس على اختلافهم فرقة واحدة اختلاف بينهم في الأصل.

٣٩٩٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ. وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ».

٣٩٩٣ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً. وَهِيَ الْجَمَاعَةُ».

٣٩٩٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاعاً بِبَاعٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، وَشِبْراً بِشِبْرٍ. حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ، إِذاً؟».

(١٨) باب فتنة المال

٣٩٩٥ - حدثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا. وَاللَّهِ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ

٣٩٩٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٩٩٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٨٢٦) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٣٩٩٥ - أخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٤١) باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (الحديث ١٢١/ ١٠٥٢).

بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ. أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ. إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ. أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ (امْتَدَّتْ) خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلَتْ. فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ، يُبَارَكْ لَهُ. وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

٣٩٩٦ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ. تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ. أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ. ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

٣٩٩٧ - **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، هُوَ ١/٢٨٧
صَالَحَ/ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ. فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انْصَرَفَ. فَتَعَرَّضُوا لَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ رَآهُمْ.

٣٩٩٦ - أخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (الحديث ٧/ ٢٩٦٢).

٣٩٩٧ - أخرجه البخاري في (٥٨) كتاب الجزية والموادعة، (١) باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (الحديث ٣١٥٨). وأخرجه البخاري أيضاً في (٨١) كتاب الرقاق، (٧) باب: ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٥). وأخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (الحديث ٦/ ٢٩٦١). وأخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقاق والورع، (٢٨) باب: حديث والله: ما الفقر أخشى عليكم (الحديث ٢٤٦٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٢٣٤) ج٦ من حديث عمرو بن عوف. (ط/ دار الفكر).

ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» قَالُوا: أَجَلْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ. فَوَاللَّهِ! مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ. وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا. فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

(١٩) باب فتنة النساء

٣٩٩٨ - حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدَعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ».

٣٩٩٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ. وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ».

٤٠٠٠ - حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا. فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. أَلَا، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ».

٣٩٩٨ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (١٧) باب: ما يتقى من شؤم المرأة (الحديث ٥٠٩٦). وأخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء، (٢٦) باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (الحديث ٩٧/ ٢٧٤٠).

٣٩٩٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده خارجة بن مصعب وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٤٠٠٠ - أخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٢٦) باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه (الحديث ٢١٩١) عن أبي سعيد الخدري مطولاً.

٤٠٠١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا، حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ، وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ».

٤٠٠٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بن عبيد الله، مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ (وَاسْمُهُ عُبَيْدٌ): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ! أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: الْمَسْجِدَ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ، حَتَّى تَغْتَسِلَ». / ٢٨٧/ب

٤٠٠٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ

٤٠٠١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده داود بن مدرك قال الذهبي عنه في كتاب الطبقات أنه نكرة لا يعرف وموسى بن عبيدة أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٤٠٠٢ ـ أخرجه أبو داود في (٢٨) كتاب الترجل، (٧) باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (الحديث ٤١٧٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٧٣٣) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٤٠٠٣ ـ أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٣٤) باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق (الحديث ١٣٢/ ٧٩). وأخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (١٦) باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٧٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٤٤٣) ج٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر).

رَجُلٍ. فَهٰذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي. وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ. فَهٰذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ».

(٢٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٠٠٤ - **حدثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٤٠٠٥ - **حدثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، مَرَّةً أُخْرَى: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

٤٠٠٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ. فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ. فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ

٤٠٠٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٠٠٥ - أخرجه أبو داود في (٣٢) كتاب الملاحم، (٢٥) باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٣٨). وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (١٨) باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (الحديث ٢١٦٨). وأخرجه الترمذي أيضاً في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٦) باب: «ومن سورة المائدة» الحديث (٣٠٥٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١) ج١ من مسند أبي بكر الصديق. (ط/ دار الفكر). ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ سورة المائدة، الآية (١٠٥).

٤٠٠٦ - أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٦) باب: «ومن سورة المائدة» (الحديث ٣٠٤٨). ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل﴾ سورة المائدة، الآية (٧٨). ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي﴾ سورة المائدة، الآية (٨١).

وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلٰكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً. فَجَلَسَ وَقَالَ: «لاَ. حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَمْلاَهُ عَلَيَّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، / بِمِثْلِهِ. ١/٢٨٨

٤٠٠٧ - **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيباً. فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلاَ، لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً، هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ، إِذَا عَلِمَهُ».

قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ، فَهِبْنَا.

٤٠٠٨ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَمْراً لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لاَ يَقُولُ فِيهِ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيَّ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ. فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ، كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى».

٤٠٠٩ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

٤٠٠٦م - أخرجه أبو داود في (٣٢) كتاب الملاحم، (٢٥) باب الأمر والنهي (الحديث ٤٣٣٦). وأخرجه أبو داود في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٤٣٣٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٣١٣) ج٢ من مسند عبد الله بن مسعود. (ط/ دار الفكر).

٤٠٠٧ - أخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن. (٢٦) باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (الحديث ٢١٩١) عن أبي سعيد الخدري بلفظ مطول.

٤٠٠٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٢٥٥) ج٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/ دار الفكر). «لله عليه فيه مقال»: أي يرى أمراً ينبغي الأمر فيه بشيء اتباعاً لما أحله الله أو أمراً ينبغي النهي عنه وردع من يأتيه اتباعاً لما حرّمه الله.

٤٠٠٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٢٧٣) ج٧ من حديث جرير بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لاَ يُغَيِّرُونَ، إِلاَّ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

٤٠١٠ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلاَ تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ. فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ. فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا. فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا. فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا. فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ، يَا غُدَرُ! إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ، عِنْدَهُ غَدًا.

قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَتْ. صَدَقَتْ. كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟».

٤٠١١ - حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مُصْعَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ، كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

٤٠١٢ - حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ. فَلَمَّا رَأَى

٤٠١٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٠١١ - أخرجه أبو داود في (٣٢) كتاب الملاحم (٢٥) باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٤٤). وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (١٣) باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (الحديث ٢١٧٤).

٤٠١٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٢٢٠) ج٨ من حديث أبي أمامة. (ط/دار الفكر). وفي إسناده أبو غالب مختلف فيه.

الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ./ فَسَكَتَ عَنْهُ. فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ ٢٨٨/ب
لِيَرْكَبَ. قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

٤٠١٣ - **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ! خَالَفْتَ السُّنَّةَ: أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ. وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً. فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

(٢١) باب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

٤٠١٤ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَمْرِو بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ؛ قَالَ، قُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيراً. سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ. حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً. وَهَوًى مُتَّبَعاً. وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً. وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ.

٤٠١٣ ـ أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٢٠) باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (الحديث ٤٩/٧٩). وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٤٨) باب: الخطبة يوم العيد (الحديث ١١٤٠). وأخرجه أبو داود في (٣٢) كتاب الملاحم، (٢٥) باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٤٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٠٧٣) ج٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/ دار الفكر).

٤٠١٤ ـ أخرجه أبو داود في (٣٢) كتاب الملاحم، (٢٥) باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٤١). وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٦) باب: «ومن سورة المائدة» (الحديث ٣٠٥٨). ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ سورة المائدة، الآية (١٠٥). خويصة نفسك: نفسك وخاصتك من أهلك أو من حولك.

وَرَأَيْتَ أَمْراً لاَ يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ خُوَيْصَّةَ نَفْسِكَ. فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ. الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ. لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ».

٤٠١٥ ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلاَنَ الرُّعَيْنِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى نَتْرُكُ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ. وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ. وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ».

قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ» إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ.

٤٠١٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلاَءِ، لِمَا لاَ يُطِيقُهُ».

٤٠١٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ١/٢٨٩
سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَبُو طُوَالَةَ. حَدَّثَنَا نَهَارٌ الْعَبْدِيُّ(١)؛ / أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

٤٠١٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «العلم في رذالتكم» أي يصير العلم عند الذين يقولون ما لا يفعلون، يأمرون بالمعروف ويأتون المنكر وينهون عن المنكر ولا ينتهون هم أنفسهم عنه.

٤٠١٦ ـ أخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٦٧) باب: لا يتعرض من البلاء لما لا يطيق (الحديث ٢٢٥٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٥٠٤) ج٩ من حديث حذيفة بن اليمان. (ط/ دار الفكر).

٤٠١٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٧٣٥) ج٤ من مسند أبي سعيد الخدري بنحوه. (ط/ دار الفكر). فرقت من الناس: خفتهم، والفرق أشد الفزع.

(١) نهار العبدي. وفي المخطوطة نهار بن عبد الله العبدي.

سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ، إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ، أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ! رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ».

(٢٢) باب العقوبات

٤٠١٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ. فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾.

٤٠١٩ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.

٤٠١٨ ـ أخرجه البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة، إن أخذه أليم شديد﴾ (الحديث ٤٦٨٦). وأخرجه مسلم في (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، (١٥) باب: تحريم الظلم (الحديث ٦١/٢٥٨٣). وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (١٢) باب: «ومن سورة هود» (الحديث ٣١١٠). ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى﴾ سورة هود، الآية (١٠٢).

٤٠١٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به، وفي إسناده ابن أبي مالك وأبوه وقد اختلفوا فيهما.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلاَّ سَلَّطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ ٱللَّهُ، إِلاَّ جَعَلَ ٱللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ».

٤٠٢٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ. يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا. يُعْزَفُ عَلَى رُؤُسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ ٱللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ. وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ».

٤٠٢١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللاَّعِنُونَ» قَالَ: «دَوَابُّ الأَرْضِ».

٤٠٢٢ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ. وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ».

(٢٣) باب الصبر على البلاء

٤٠٢٣ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا

٤٠٢٠ ـ أخرجه أبو داود في (٢١) كتاب الأشربة، (٦) باب: في الداذي (الحديث ٣٦٨٨) عن أبي مالك الأشعري بنحوه مختصراً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٩٦٣) ج٨ من حديث أبي موسى الأشعري. (ط/دار الفكر).

٤٠٢١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ سورة البقرة من الآية (١٥٩). وفي إسناده ليث وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٤٠٢٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٤٤٩) ج٨ من حديث ثوبان. (ط/دار الفكر). وإسناده حسن كما ذكر في الزوائد دون أن يذكر علة ذلك.

٤٠٢٣ ـ أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٥٦) باب: ما جاء في الصبر على البلاء (الحديث =

٢٨٩/ب

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ/ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ. يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْباً اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ. وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ».

٤٠٢٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ. فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَوْقَ اللِّحَافِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ: «إِنَّا كَذٰلِكَ. يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الأَجْرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ. إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ. حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يُحَوِّيهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ».

٤٠٢٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ. ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

= ٢٣٩٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٠٧) ج١ من مسند سعد بن أبي وقاص. (ط/ دار الفكر).

٤٠٢٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٠٢٥ ـ أخرجه البخاري في (٨٩) كتاب استتابة المرتدين، (٥) باب: حدثنا عمر بن حفص (الحديث ٦٩٢٩). وأخرجه مسلم في (٣٢) كتاب الجهاد والسير، (٣٧) باب: غزوة أحد (الحديث ١٠٥/ ١٧٩٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٦١١) ج٢ من مسند ابن مسعود. (ط/ دار الفكر).

٤٠٢٦ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ! أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى. قَالَ: أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى. وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

٤٠٢٧ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشُجَّ. فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ. وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

٤٠٢٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ. قَدْ خُضِبَ بِالدِّمَاءِ. قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «فَعَلَ بِي هٰؤُلاَءِ، وَفَعَلُوا» قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ. أَرِنِي» فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي. قَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ. فَدَعَاهَا. فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى

٤٠٢٦ - أخرجه البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، (٤٦) باب: ﴿وإذا قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى﴾ (الحديث ٤٥٣٧). وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٦٩) باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (الحديث ٢٣٨/ ١٥١). وأخرجه مسلم في (٤٣) كتاب الفضائل، (٤١) باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (الحديث ١٥٢/ ١٥١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٣٣٦) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر). ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى﴾ سورة البقرة من الآية (٢٦٠).

٤٠٢٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٨٣١) ج٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر). ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ سورة آل عمران، الآية (١٢٨).

٤٠٢٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢١١٣) ج٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر). قال في الزوائد: هذا إسناده صحيح وإن كان أبو سفيان طلحة بن نافع قد سمع من جابر.

قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ. فَقَالَ لَهَا. فَرَجَعَتْ، حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبِي».

٤٠٢٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ. لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا».

قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

٤٠٣٠ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، وَجَدَ رِيحاً طَيِّبَةً. فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ! مَا هٰذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ؟ قَالَ: هٰذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَابْنَيْهَا وَزَوْجِهَا. قَالَ: وَكَانَ بَدْءُ ذٰلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَكَانَ مَمَرُّهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ. فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ. فَيُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ. فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ، زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً. فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ. وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعْلِمَهُ أَحَداً. وَكَانَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ. فَطَلَّقَهَا. ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أُخْرَى. فَعَلَّمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعْلِمَهُ أَحَداً. فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى. فَانْطَلَقَ هَارِباً. حَتَّى أَتَى جَزِيرَةً فِي الْبَحْرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَحْتَطِبَانِ. فَرَأَيَاهُ. فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَى الْآخَرُ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ. فَقِيلَ: وَمَنْ رَآهُ مَعَكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. فَسُئِلَ فَكَتَمَ. وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ. قَالَ: فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ، إِذْ سَقَطَ

٤٠٢٩ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (١٨١) باب: كتابة الإمام الناس (الحديث ٣٠٦٠). وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٦٧) باب: جواز الإستسراء بالإيمان للخائف (الحديث ١٤٩/٢٣٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٣١٩) ج٩ من حديث حذيفة بن اليمان. (ط/ دار الفكر).

٤٠٣٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقد قال في الزوائد: في إسناده سعيد بن بشير قال فيه البخاري يتكلمون في حفظه وقال أبو حاتم: سمعت أبي وأبي زرعة قالا: محله الصدق عندنا، قلت: يحتج به؟ قالا: لا، وضعفه آخرون.

الْمُشْطُ. فَقَالَتْ: تَعِسَ فِرْعَوْنُ! فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا. وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ. فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا. فَأَبَيَا. فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلُكُمَا. فَقَالَا: إِحْسَاناً مِنْكَ إِلَيْنَا، إِنْ قَتَلْتَنَا، أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ. فَفَعَلَ». فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَجَدَ رِيحاً طَيِّبَةً. فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَأَخْبَرَهُ.

٤٠٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ. فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا. وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السُّخْطُ».

٤٠٣٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

٤٠٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٢٩٠/ب
جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ. (وَقَالَ: بُنْدَارٌ: حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ):

٤٠٣١ - أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٥٦) باب: ما جاء في الصبر على البلاء (الحديث ٢٣٩٦).

٤٠٣٢ - أخرجه الترمذي في (٣٨) كتب صفة القيامة والرقائق، (٥٥) باب: فضل المخالطة مع الصبر على أذى الناس (الحديث ٢٥٠٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٠٢٢) ج٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر).

٤٠٣٣ - أخرجه البخاري في (٢) كتاب الإيمان، (١٤) باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان (الحديث ٢١). وأخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (٤٢) باب: الحب في الله (الحديث ٦٠٤١). وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (١٥) باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (الحديث ٦٨/٤٣). وأخرجه النسائي في (٤٧) كتاب الإيمان، (٣) باب: حلاوة الإيمان (الحديث ٥٠٠٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٧٦٥) ج٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ، لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ.

وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

٤٠٣٤ ـ **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ، أَنْ: «لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ. وَلاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً، مُتَعَمِّداً. فَمَنْ تَرَكَهَا، مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. وَلاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

(٢٤) باب شِدّة الزمان

٤٠٣٥ ـ **حدثنا** غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ. أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ بَلاَءٌ وَفِتْنَةٌ».

٤٠٣٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ. يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ. وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ. وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ (قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ) فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

٤٠٣٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه.

٤٠٣٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٠٣٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده إسحاق بن أبي الفرات وقد قال الذهبي في الكاشف أنه مجهول، وأشار في الزوائد أنه قد قيل فيه: منكر ووثقه ابن حبان.

(٣) في المخطوطة: عبد الله وهو تصحيف، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف (١٢٩٥٠).

(٤) في المخطوطة: عن عبد الملك بن المقبري وهو تصحيف، والتصويب من المطبوعة والأشراف (١٢٩٥٠).

٤٠٣٧ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هٰذَا الْقَبْرِ. وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ. إِلاَّ الْبَلاَءُ».

٤٠٣٨ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، يَعْنِي مَوْلَىٰ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ. فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلَيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ. فَمُوتُوا إِنِ اسْتَطَعْتُمْ».

٤٠٣٩ ـ **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنَدِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْدَادُ الأَمْرُ إِلاَّ شِدَّةً. وَلاَ الدُّنْيَا إِلاَّ إِدْبَاراً. وَلاَ النَّاسُ إِلاَّ شُحًّا. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ. وَلاَ الْمَهْدِيُّ إِلاَّ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ».

(٢٥) باب أشراط الساعة

٤٠٤٠ ـ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ، كَهَاتَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

٤٠٣٧ ـ أخرجه مسلم في (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة، (١٨) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (الحديث ٥٦/٢٩٠٨).

٤٠٣٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مقال لأن أبا حميد لم يتكلم فيه أحد بتعديل أو تجريح.

٤٠٣٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال الحافظ عماد الدين بن كثير: هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي الصغاني المؤذن الشيخ الشافعي وروى عنه غير واحد أيضاً وليس هو بمجهول فقد وثقه ابن معين.

٤٠٤٠ ـ أخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (٣٩) باب: قول النبي ﷺ «بعثت أنا والساعة كهاتين» (الحديث ٦٥٠٥).

٤٠٤١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ؛ قَالَ: اطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: الدَّجَّالُ، وَالدُّخَانُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

٤٠٤٢ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ. حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ. فَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الْخِبَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُلْ يَا عَوْفُ!» فَقُلْتُ: بِكُلِّي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّكَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَوْفُ! احْفَظْ خِلاَلاً سِتّاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ. إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي» قَالَ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجْمَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ: «قُلْ: إِحْدَى. ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ دَاءٌ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ بِهِ ذَرَارِيَّكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَعْمَالَكُمْ. ثُمَّ تَكُونُ الأَمْوَالُ فِيكُمْ. حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلَّ سَاخِطاً. وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ. لاَ يَبْقَى بَيْتُ مُسْلِمٍ إِلاَّ دَخَلَتْهُ. ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ هُدْنَةٌ. فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ. فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً».

٤٠٤٣ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرٌو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ:

٤٠٤١ - أخرجه مسلم في (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة، (١٣) باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة (الحديث ٢٩٠١/٣٩). وأخرجه أبو داود في (٣٢) كتاب الملاحم، (٢٠) باب: أمارات الساعة (الحديث ٤٣١١). وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٢١) باب: ما جاء في الخسف (الحديث ٢١٨٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦١٤٤) ج٥ من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري. (ط/ دار الفكر). ولم يذكر في الحديث إلا أربع من الآيات العشر.

٤٠٤٢ - أخرجه البخاري في (٥٨) كتاب الجزية والموادعة، (١٥) باب: ما يحذر من الغدر (الحديث ٣١٧٦). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٩٢) باب: ما جاء في المزاح (الحديث ٥٠٠٠) عن عوف بن مالك الأشجعي مختصراً. «بكلي؟» أي اكتفي بادخال رأسي أم أدخل بكلي. «ويزكي به أعمالكم» وفي المخطوط: بأموالكم. «بني الأصفر» الروم والمقصود أهل الغرب عموماً وكل من يغزو أرضنا ويكيد للإسلام.

٤٠٤٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٣٦٢) ج٩ من حديث حذيفة بن اليمان. (ط/ دار الفكر).

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى تقتلوا إمامَكُمْ، وتجتلدوا بأسيافكُمْ. ويرثَ دُنياكُمْ شِرارُكُمْ».

٤٠٤٤ - حدثنا أبو بكرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أبي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوماً بَارِزاً لِلنَّاسِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَلَكِنْ سَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ/ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ الآيَةَ.

٤٠٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ. حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً، قَيِّمٌ وَاحِدٌ».

٤٠٤٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ

٤٠٤٤ - أخرجه البخاري في (٢) كتاب الإيمان، (٣٧) باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له (الحديث ٥٠). وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (١) باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري فمن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه (الحديث ٥/ ٩). ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ سورة لقمان، الآية (٣٤).

٤٠٤٥ - أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (٢١) باب: رفع العلم وظهور الجهل (الحديث ٨٠). وأخرجه مسلم في (٤٧) كتاب العلم، (٥) باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (الحديث ٩/ ٢٦٧١). وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٣٤) باب: ما جاء في أشراط الساعة (الحديث ٢٢٠٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٨٠٦) ج٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

٤٠٤٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَيُقْتَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ، تِسْعَةٌ».

٤٠٤٧ - حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْقَتْلُ. الْقَتْلُ. الْقَتْلُ» ثَلاَثاً.

(٢٦) باب ذهاب القرآن والعلم

٤٠٤٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَقَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ. أَوَ لَيْسَ هٰذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ، لاَ يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟».

٤٠٤٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ. حَتَّى لاَ يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ. وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي لَيْلَةٍ. فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ. وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ. يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هٰذِهِ الْكَلِمَةِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَنَحْنُ نَقُولُهَا» فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَهُمْ لاَ

٤٠٤٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٠٤٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٤٨٠) ج٦ من حديث زياد بن لبيد. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده انقطاع، فقد قال البخاري في التاريخ الصغير أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من زياد بن لبيد وكذا قال الذهبي في الكاشف وليس لزياد في الكتب الستة غير هذا الحديث هنا في سنن ابن ماجة ومن لا يعمل بما يعلم فهو والجاهل سواء.

٤٠٤٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٢) في المخطوطة: الأشجعي، وهو خطأ، انظر ميزان الاعتدال (٣١٦). (ط/ دار الفكر).

يَدْرُونَ مَا صَلاَةٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ. ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاَثاً. كُلَّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ! تنجيهم مِنَ النَّارِ ثَلاَثاً.

٤٠٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ. يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ.

٢٩٢/أ ٤٠٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً. يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

٤٠٥٢ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

(٢٧) باب ذهاب الأمانة

٤٠٥٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ،

٤٠٥٠ - أخرجه البخاري في (٩٣) كتاب الفتن، (٥) باب: ظهور الفتن (الحديث ٧٠٦٢، ٧٠٦٣). وأخرجه البخاري في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٧٠٦٤). وأخرجه مسلم في (٤٧) كتاب العلم، (٥) باب: رفع العلم، (٥) باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (الحديث ١٠/ ٢٦٧٢). وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٣١) باب: ما جاء في الهرج والعبادة فيه (الحديث ٢٢٠٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٦٤٩) ج٧ من حديث أبي موسى الأشعري. (ط/ دار الفكر).

٤٠٥١ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٠٥٢ - أخرجه البخاري في (٩٣) كتاب الفتن، (٥) باب: ظهور الفتن (الحديث ٧٠٦١). وأخرجه مسلم في (٤٧) كتاب العلم، (٥) باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (الحديث ١٢/ ٢٦٧٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧١٨٩) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٤٠٥٣ - أخرجه البخاري في (٩٣) كتاب الفتن، (١٣) باب: إذا بقي في حثالة من الناس (الحديث =

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» (قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: يَعْنِي وَسْطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ).

وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ.

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْوَكْتِ. ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُنْزَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ. كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».

ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ.

قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ. حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَأَجْلَدَهُ! وَأَظْرَفَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ. وَلَسْتُ أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ. لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ إِسْلَامُهُ. وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

٤٠٥٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= ٧٠٨٦). وأخرجه البخاري أيضاً في (٨١) كتاب الرقاق، (٣٥) باب: رفع الأمانة (الحديث ٦٤٩٧) عن حذيفة مطولاً. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٦٤) باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، (الحديث: ٢٣٠/ ١٤٣)، وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (١٧) باب: ما جاء في رفع الأمانة (الحديث ٢١٧٩) عن حذيفة بن اليمان مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٣١٥) ج٩ من حديث حذيفة بن اليمان. (ط/ دار الفكر). الوكت ج الوكتة: الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه أو شبه النقطة في العين حمراء في بياضها أو بيضاء في سوادها، والوكت: الشيء اليسير.

٤٠٥٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده سعيد بن سنان وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه واختلافهم في إسمه، وقد ذكر سابقاً باسم سنان بن سعد بن سنان مقيتاً ممقتاً أي بغيضاً ظاهر المقت أي تدعوك أعماله إلى مقته وبغضه والنفرة منه. ربقة الإسلام: قيده أي الذي يمنعه من غشيان ما حرم الله من أعمال وأقوال.

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ. فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا. فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ. فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا. فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ. فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا. فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ».

(٢٨) بَابُ الْآيَاتِ

٤٠٥٥ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، أَبِي سَرِيحَةَ؛ قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى /٢٩٢ب تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَالدَّجَّالُ. وَالدُّخَانُ. وَالدَّابَّةُ. وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ. وَخُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ. وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ. وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنِ أَبْيَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ. تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا».

٤٠٥٦ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَالدَّجَّالَ، وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ».

٤٠٥٧ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ».

٤٠٥٥ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٤٠٤١). عدن أبين: بلد في جنوب اليمن.

٤٠٥٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده سنان بن سعيد وهو مختف فيه وفي اسمه كما سبق وأشرنا.

٤٠٥٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الآيات: المقصود الآيات الصغرى قبل ظهور الآيات الكبرى فإن صح الحديث حمل على ما مر من الفتن بعد المائتين وخصوصاً محنة القول بخلق القرآن التي عانى منها أئمة أهل السنة والجماعة وخصوصاً الإمام أحمد، إلا أن ابن الجوزي ذكره في =

٤٠٥٨ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةً، أَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ. ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ. النَّجَا النَّجَا».

حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا خَازِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا الْمِسْوَرُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَاماً. فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي، فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ. وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ، مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَأَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٢٩) باب الخسوف

٤٠٥٩ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ».

٤٠٦٠ - **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي

= الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون به. وقال هذا حديث موضوع وعون وابن المثنى ضعيفان غير أن المتهم به الكديمي.

٤٠٥٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه. وقال السيوطي: هذا أيضاً أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن أنس وقال لا أصل له والمتهم به عباد، وقد تبين أن له متابعات عن أنس وله عدة شواهد. وطريقه الثاني ١٣٦/٢٨/٥ إسناده ضعيف، وأبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزي مجهولون وقال أبو حاتم هذا الحديث باطل. وقال الذهبي عن المسور بن الحسن: حديثه منكر.

٤٠٥٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده منقطع فسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب كما قال الإمام أحمد، إلا أن له شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان.

٤٠٦٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

٤٠٦١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلاناً يُقْرِئُكَ السَّلامَ. قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ، فَلا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلامَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي (أَوْ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ) مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ» وَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ.

٤٠٦٢ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

(٣٠) باب جَيْشِ الْبَيْدَاءِ

٢٩٣/أ

٤٠٦٣ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ. وَيَتَنَادَى أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ. فَيُخْسَفُ بِهِمْ. فَلا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلاَّ الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ».

فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحَجَّاجِ، ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٦١ - أخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (٧) باب: لزوم السنة (الحديث ٤٦١٣) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٣٣) كتاب القدر، (١٦) باب: ما جاء في المكذبين بالقدر (الحديث ٢١٥٢).

٤٠٦٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٥٣٢) ج٢ من مسند ابن عمرو (ط/ دار الفكر). وفي إسناده انقطاع فقد قال ابن معين أن أبا الزبير محمد بن مسلم ابن تدرس لم يسمع من عبد الله بن عمرو وقال أبو حاتم لم يلقه.

٤٠٦٣ - أخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١١٢) باب: حرمة الحرم (الحديث ٢٨٨٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٥٠٦) ج١٠ من حديث حفصة بنت عمر. (ط/ دار الفكر).

٤٠٦٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ) خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ**».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ؟ قَالَ: «**يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ**».

٤٠٦٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: «**إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**».

(٣١) باب دابة الأرض

٤٠٦٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ. فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا. وَتَخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ، حَتَّى أَنَّ أَهْلَ الْحِوَاءِ لَيَجْتَمِعُونَ. فَيَقُولُ هٰذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَيَقُولُ هٰذَا: يَا كَافِرُ!**».

٤٠٦٤ ـ أخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٢١) باب: ما جاء في الخسف (الحديث ٢١٨٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٩٢٢) ج١٠ من حديث صفية أم المؤمنين. (ط/ دار الفكر).

٤٠٦٥ ـ أخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (١٠) باب: حديث الخسف بجيش البيداء (الحديث ٢١٧١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٥٣٧) ج١٠ من حديث أم سلمة. (ط/ دار الفكر).

٤٠٦٦ ـ أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٢٨) باب: «ومن سورة النمل» (الحديث ٣١٨٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٩٤٢) ج٣) من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).
الحواء: الحي: البيوت المجتمعة حول ماء.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً: فَيَقُولُ هٰذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَهٰذَا: يَا كَافِرُ!

٤٠٦٧ - **حدثنا** أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، زُنَيْجٌ. حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ، قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ. فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ، حَوْلَهَا رَمْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هٰذَا الْمَوْضِعِ». فَإِذَا فِتْرٌ فِي شِبْرٍ.

قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسِنِينَ. فَأَرَانَا عَصاً لَهُ. فَإِذَا هُوَ بِعَصَايَ هٰذِهِ. هٰكَذَا وَهٰكَذَا.

(٣٢) باب طلوع الشمس من مغربها

٤٠٦٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا. فَذٰلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ». ٢٩٣/ب

٤٠٦٩ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

٤٠٦٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٠٨٥) ج٩ من حديث بريدة الأسلمي (ط/دار الفكر). وفي إسناده خالد بن عبيد وقد قال البخاري في حديثه نظر وذكر في الزوائد أن ابن حبان والحاكم قالا أنه يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة.

٤٠٦٨ - أخرجه البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، (١٩) باب: ﴿قل هلم شهداءكم﴾ (الحديث ٤٦٣٥). وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٧٢) باب: الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (الحديث ١٥٧/٢٤٨). وأخرجه أبو داود في (٣٢) كتاب الملاحم، (٢٠) باب: أمارات الساعة (الحديث ٤٣١٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧١٦٤) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/دار الفكر).

٤٠٦٩ - أخرجه مسلم في (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة، (٢٣) باب: في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه وذهاب أهل الخير والإيمان وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان =

اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ الآيَاتِ خُرُوجاً، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَيَّتُهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الأُخْرَى، فَالأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلاَ أَظُنُّهَا إِلاَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٤٠٧٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَاباً مَفْتُوحاً. عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلاَ يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحاً لِلتَّوْبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ، لَمْ يَنْفَعْ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً».

(٣٣) باب فِتَنِ الدجّال وخروجِ عِيسَى بن مريم وخروجُ يَأجوجَ ومَأجوج

٤٠٧١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَى. جُفَالُ الشَّعَرِ. مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ. فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

٤٠٧٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ

= والنفخ في الصور وبعث من في القبور (الحديث ١١٨/٢٩٤١). وأخرجه أبو داود في (٣٢) كتاب الملاحم، (٢٠) باب: أمارات الساعة (الحديث ٤٣١٠).

٤٠٧٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٠٧١ ـ أخرجه مسلم في (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة، (٢٠) باب. ذكر الدجال (الحديث ١٠٤/ ٢٩٣٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٣١٠) ج٩ من حديث حذيفة بن اليمان. (ط/دار الفكر). جفال الشعر: غزيره وكثيفه.

٤٠٧٢ ـ أخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٥٧) باب: ما جاء من أين يخرج الدجال (الحديث ٢٢٣٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢) ج١ من مسند أبي بكر الصديق. (ط/ دار الفكر).

اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ. يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

٤٠٧٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَشَدَّ سُؤَالًا مِنِّي). فَقَالَ لِي: «مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٤٠٧٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ، قَبْلَ ذَلِكَ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اقْعُدُوا: ٢٩٤/أ
«فَإِنِّي، وَاللَّهِ! مَا قُمْتُ مَقَامِي هَذَا لِأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ. وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ، مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ. أَلَا إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا. فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ. فَخَرَجُوا فِيهَا، فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ، أَسْوَدَ. قَالُوا لَهُ: مَا أَنْتِ؟ قَالَ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: أَخْبِرِينَا. قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا، وَلَا سَائِلَتِكُمْ. وَلَكِنْ هَذَا الدَّيْرُ، قَدْ رَمَقْتُمُوهُ، فَأْتُوهُ، فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ(١) إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ. فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثَقٍ، شَدِيدِ الْوَثَاقِ. يُظْهِرُ

٤٠٧٣ - أخرجه البخاري في (٩٣) كتاب الفتن، (٢٦) باب: ذكر الدجال (الحديث ٧١٢٢). وأخرجه مسلم في (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة، (٢٢) باب: في الدجال وهو أهون على الله عز وجل (الحديث ١١٤/ ٢٩٣٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨١٧٩) ج٦ من حديث المغيرة بن شعبة. (ط/ دار الفكر).

٤٠٧٤ - أخرجه مسلم في (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة، (٢٤) باب: قصة الجساسة (الحديث ١١٩/ ٢٩٤٢). وأخرجه أبو داود في (٣٢) كتاب الملاحم، (٢٣) باب: في خبر الجساسة (الحديث ٤٣٢٦). وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٦٦) باب: حديث تميم الداري (الحديث ٢٢٥٣). طيبة: المدينة المنورة.

(١) أي شديد الشوق.

الْحُزْنَ. شَدِيدِ التَّشَكِّي. فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالُوا: مِنَ الشَّامِ. قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ. عَمَّ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْراً. نَاوَى (١) قَوْماً. فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْرُهُمُ الْيَوْمَ جَمِيعٌ. إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ. قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: خَيْراً. يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ، وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسَقِيهِمْ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَامٍ. قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ؟ قَالُوا: تَدَفَّقُ جَنَبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ. قَالَ: فَزَفَرَ ثَلاَثَ زَفَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوِ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هَذَا، لَمْ أَدَعْ أَرْضاً إِلاَّ وَطِئْتُهَا بِرِجْلَيَّ هَاتَيْنِ. إِلاَّ طَيْبَةَ. لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى هَذَا يَنْتَهِي فَرَحِي. هَذِهِ طَيْبَةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلاَ وَاسِعٌ، وَلاَ سَهْلٌ وَلاَ جَبَلٌ، إِلاَّ وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٠٧٥ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيَّ يَقُولُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ. فَخَفَّضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَّعْتَ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ: إِنْ يَخْرُجْ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجْ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ. عَيْنُهُ قَائِمَةٌ. كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِيناً، وَعَاثَ شِمَالاً. يَا عِبَادَ اللَّهِ! اثْبُتُوا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لُبْثُهُ فِي

= (١) ناوى قوماً: ناوأهم أي عاداهم.

٤٠٧٥ ـ أخرجه مسلم في (٥٢) كتاب الفتن الفتن وأشراط الساعة، (٢٠) باب: ذكر الدجال (الحديث ١١٠/٢٩٣٧). وأخرجه أبو داود في (٣٢) كتاب الملاحم، (٢٢) باب: خروج الدجال (الحديث ٤٣٢١). وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٥٩) باب: ما جاء في فتنة الدجال (الحديث ٢٢٤٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٦٤٦) ج٦ من حديث سمعان الكلابي. (ط/ دار الفكر). شاب قطط: أجعد الشعر. عينه قائمة: أعور.

الأَرْضِ ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْماً. يَوْمٌ كَسَنَةٍ. وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ. وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ. وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ! فَذٰلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، تَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ: /٢٩٤ «فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ». قَالَ، قُلْنَا: فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ» قَالَ: «فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ. فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ. وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًى. وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً. وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ. فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ. مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. ثُمَّ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ. فَيَنْطَلِقُ. فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ. ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً، فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللّهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ، شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ. وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، وَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلاَّ مَاتَ. وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللّهُ مِنْهُ. فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أَوْحَى اللّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي. لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ. فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ. فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا. وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهٰذِهِ، مَرَّةً، مَاءٌ. وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ. حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ. فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ. فَيُرْسِلُ اللّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ. فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الأَرْضِ. فَلاَ يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاَّ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ. فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللّهِ. فَيُرْسِلُ اللّهُ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ. فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللّهُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللّهُ مَطَراً لاَ يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ. فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ. وَرُدِّي بَرَكَتَكِ. فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ. وَيَسْتَظِلُّونَ

بِقِحْفِهَا. وَيُبَارِكُ اللَّهُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ تَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفَخِذَ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا طَيِّبَةً. فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاطِهِمْ. فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ. وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ، كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ. فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

٤٠٧٦ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ/ ١/٢٩٥ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ، مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ، سَبْعَ سِنِينَ».

٤٠٧٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الشَّيْبَانِيِّ، يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ عَنِ الدَّجَّالِ. وَحَذَّرَنَاهُ. فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، مُنْذُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ. وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ. وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ، لَا مَحَالَةَ. وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي، فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. فَيَعِيثُ يَمِينًا وَيَعِيثُ شِمَالًا. يَا عِبَادَ اللَّهِ! فَاثْبُتُوا. فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِيَّاهُ نَبِيٌّ

٤٠٧٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٠٧٧ ـ أخرجه أبو داود في (٣٢) كتاب الملاحم، (٢٢) باب: خروج الدجال (الحديث ٤٣٢٢). **ذرى** ج ذروة وهي في البعير السنام وفي الغنم ظهره. **أسبغه ضروعاً**: ضروعها ملأى باللبن. **أمده خواصر**: أي أن بطونها ملأى بما أكلت. **يعاسيب النحل**: ج يعسوب وهو ملكة النحل وكان يظن أنها ذكر. **جزلتين رمية**: قطعتين بينهما مسافة رمية القوس والمنارة والبيضاء موجودة شرقي دمشق ذكرها ابن كثير وهي منارة مبنية من حجارة بيض. **مهرودتين** مثنى مهرودة وهي الثوب المشقوق المصبوغ بالهرد أو الورس فيكون كزهرة الحوزانة. **باب لد**: أحد أبواب بيت المقدس وسمي كذلك لأنه يؤدي إلى طريق اللد وهي مدينة معروفة في فلسطين ردها الله على المسلمين. خرّبها اليهود وبنوا بجانبها مدينة جديدة. **النغف**: الدود، والنغفة دودة تكون في أنف الإبل. **فرسىٰ**: قتلى **مدر ولا وبر**: لا يبقى بيت طين ولا ضباء من وبر. **العصابة**: الناقة الحديثة النباح **اللقحة**: الناقة الحديثة =

قَبْلِي. إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي. ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. وَلَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا. وَإِنَّهُ أَعْوَرُ. وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ. يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَاراً. فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ. فَمَنِ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ، فَلْيَسْتَغِثْ بِاللَّهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ. فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلَاماً. كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ! اتَّبِعْهُ. فَإِنَّهُ رَبُّكَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا، وَيَنْشُرَهَا بِالْمِنْشَارِ، حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا. فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبّاً غَيْرِي. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ. وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ. أَنْتَ الدَّجَّالُ. وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ، بَعْدُ، أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللَّهِ! مَا كُنَّا نُرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ. قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ ٢٩٠/ب
السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُكَذِّبُونَهُ. فَلَا تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ. فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ. حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ، مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ، أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، وَأَدَرَّهُ ضُرُوعاً. وَإِنَّهُ لَا

= النتاج. صلته: مصلتة، **الظريب**: التل أو المرتفع الصغير منقطع السبخة: طرفها، والسبخة هي الأرض المالحة لا يكاد ينبت فيها شيء. **الساج**: الطيلسان: الضخم الغليظ أو الأسود أو الأخضر أو المقور ينسج كذلك ويطلق على المربع. **الغرقد**: نوع من شجر العضاه ذو شوك. **الغاثور**: الطست أو الخوان ما كان منه من رخام أو فضة أو ذهب وهو هنا من فضة ويستعار للصدر الواسع وقد يطلق على البساط والمقصود أن كل الأشجار والنباتات تزهر وتثمر.

يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ. إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. لاَ يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلاَّ لَقِيَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً. حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ الأَحْمَرِ، عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَخَةِ. فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ. فَلاَ يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلاَ مُنَافِقَةٌ إِلاَّ خَرَجَ إِلَيْهِ. فَتَنْفِي الْخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. وَيُدْعَى ذٰلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَلاَصِ».

فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي الْعَكَرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ. وَجُلُّهُمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ. فَرَجَعَ ذٰلِكَ الإِمَامُ يَنْكُصُ، يَمْشِي الْقَهْقَرَى، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ. فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ. فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: افْتَحُوا الْبَابَ. فَيُفْتَحُ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَّالُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ. كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلًّى وَسَاجٍ. فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِباً. وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا. فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْزِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ، فَلاَ يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلاَّ أَنْطَقَ اللَّهُ ذٰلِكَ الشَّيْءَ، لاَ حَجَرَ وَلاَ شَجَرَ وَلاَ حَائِطَ وَلاَ دَابَّةَ (إِلاَّ الْغَرْقَدَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لاَ تَنْطِقُ) إِلاَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمَ! هٰذَا يَهُودِيٌّ. فَتَعَالَ اقْتُلْهُ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً. السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ. وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ. وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ. وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ. يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ. فَلاَ يَبْلُغُ بَابَهَا الآخَرَ حَتَّى يُمْسِيَ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلاَةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هٰذِهِ الأَيَّامِ الطِّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَكُونُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي أُمَّتِي حَكَماً عَدْلاً، وَإِمَاماً مُقْسِطاً. يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْخِنْزِيرَ. وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ. وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلاَ يُسْعَى عَلَى شَاةٍ وَلاَ بَعِيرٍ. وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ. وَتُنْزَعُ حُمَةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ، حَتَّى يُدْخِلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي الْحَيَّةِ، فَلاَ تَضُرَّهُ، وَتُفِرُّ الْوَلِيدَةُ الأَسَدَ، فَلاَ يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ الذِّئْبُ

فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا. وَتُمْلأُ الأَرْضُ مِنَ السِّلْمِ كَمَا يُمْلأُ الإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلاَ يُعْبَدُ إِلاَّ اللَّهُ. وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا، وَتَكُونُ الأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ. حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُشْبِعَهُمْ. وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعَهُمْ. وَيَكُونَ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ. وَتَكُونَ الْفَرَسُ بِالدُّرَيْهِمَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ؟ قَالَ: «لاَ تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَداً» قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ؟ قَالَ: «تُحْرَثُ الأَرْضُ كُلُّهَا وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ثَلاَثَ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ. يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا. وَيَأْمُرُ الأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي الثَّانِيَةِ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مَطَرِهَا. وَيَأْمُرُ الأَرْضَ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ، فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ. فَلاَ تَقْطُرُ قَطْرَةً. وَيَأْمُرُ الأَرْضَ، فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلاَ تُنْبِتُ خَضْرَاءَ. فَلاَ تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلاَّ هَلَكَتْ، إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ». قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: «التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَى الطَّعَامِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هٰذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدِّبِ، حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصِّبْيَانَ فِي الْكُتَّابِ.

٤٠٧٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، وَإِمَاماً عَدْلاً. فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

٤٠٧٩ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ

٤٠٧٨ ـ أخرجه البخاري في (٤٦) كتاب المظالم، (٣١) باب: كسر الصليب وقتل الخنزير (الحديث ٢٤٧٦).

٤٠٧٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿وهم من كل حدب ينسلون﴾ سورة الأنبياء من الآية (٩٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ. فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ فَيَعُمُّونَ الْأَرْضَ. وَيَنْحَازُ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ. وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَهُ، حَتَّى مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئًا، فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ بِهَذَا الْمَكَانِ، مَرَّةً، مَاءٌ. وَيَظْهَرُونَ عَلَى الْأَرْضِ. فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ، قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ. وَلَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ. فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَوَابَّ كَنَغَفِ الْجَرَادِ. فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الْجَرَادِ. يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًّا. فَيَقُولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ /٢٩٦ب وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ. فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى. فَيُنَادِيهِمْ: أَلَا أَبْشِرُوا. فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ. فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيَخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيهِمْ. فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلَّا لُحُومُهُمْ. فَتَشْكَرُ عَلَيْهَا، كَأَحْسَنِ مَا شَكِرَتْ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ».

٤٠٨٠ - **حدثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ. حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غَدًا. فَيُعِيدُهُ اللَّهُ أَشَدَّ مَا كَانَ. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، حَفَرُوا. حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا. فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْتَثْنَوْا. فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ. فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيُنْشِفُونَ الْمَاءَ. وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ. فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ. فَتَرْجِعُ عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَظَّ. فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ. فَيَبْعَثُ اللَّهُ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا».

٤٠٨٠ - أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (١٩) باب: «ومن سورة الكهف» (الحديث ٣١٥٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٦٣٧) ج٣ من مسند أبي هريرة (ط/ دار الفكر).

قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! إن دواب الأرض لتسمن وتشكر شكرا من لحومهم».

٤٠٨١ - **حدثنا** محمد بن بشار. حدثنا يزيد بن هارون. حدثنا العوام بن حوشب. حدثني جبلة بن سحيم عن مؤثر بن عفازة، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: لما كان ليلة أسري برسول الله ﷺ، لقي إبراهيم وموسى وعيسى. فتذاكروا الساعة. فبدأوا بإبراهيم. فسألوه عنها. فلم يكن عنده منها علم. ثم سألوا موسى. فلم يكن عنده منها علم. فرد الحديث إلى عيسى بن مريم. فقال: قد عهد إلي فيما دون وجبتها. فأما وجبتها فلا يعلمها إلا الله. فذكر خروج الدجال. قال: فأنزل فأقتله. فيرجع الناس إلى بلادهم. فيستقبلهم يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون. فلا يمرون بماء إلا شربوه. ولا بشيء إلا أفسدوه. فيجأرون إلى الله. فأدعو الله أن يميتهم. فتنتن الأرض من ريحهم. فيجأرون إلى الله. فأدعو الله. فيرسل السماء بالماء. فيحملهم فيلقيهم في البحر. ثم تنسف الجبال وتمد الأرض مد الأديم. فعهد إلي متى كان ذلك، كانت الساعة من الناس كالحامل التي لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادتها.

قال العوام: ووجد تصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون﴾.

(٣٤) باب خروج المهدي

١/٢٩٧ ٤٠٨٢ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة. حدثنا معاوية بن هشام. حدثنا علي بن صالح عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل فتية من بني هاشم. فلما رآهم النبي ﷺ اغرورقت عيناه وتغير لونه. قال: فقلت: ما نزال نرى في وجهك شيئا نكرهه. فقال: «إنا أهل

٤٠٨١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج﴾ سورة الأنبياء، الآية (٩٦).

٤٠٨٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلاَءً وَتَشْرِيداً وَتَطْرِيداً. حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ، فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ، فَلاَ يُعْطَوْنَهُ، فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ، فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا فَلاَ يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلأُهَا قِسْطاً كَمَا مَلأُوهَا جَوْراً. فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْواً عَلَى الثَّلْجِ».

٤٠٨٣ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ. إِنْ قُصِرَ، فَسَبْعٌ. وَإِلاَّ فَتِسْعٌ. فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ. تُؤْتَى أُكُلَهَا. وَلاَ تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئاً. وَالْمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ. فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ! أَعْطِنِي. فَيَقُولُ: خُذْ».

٤٠٨٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلاَثَةٌ. كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ. ثُمَّ لاَ يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ. ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلاً لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ».

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً لاَ أَحْفَظُهُ. فَقَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْواً عَلَى الثَّلْجِ. فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ، الْمَهْدِيُّ».

٤٠٨٣ ـ أخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٥٣) باب: في عيش المهدي وعطائه (الحديث ٢٢٣٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٢١٢) ج٤ من مسند أبي سعيد الخدري بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٤٠٨٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين. وقد قال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية المسمى «نصب الراية». قال ابن دحية في كتابه (العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور) يجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم فإنه كثير الغلط، ظاهر السقط وقد غفل ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك، وقال (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢): صاحبا الصحيح عليه إذا أخرجا لمن تكلّم فيه فإنهما ينتقيان من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده، وعلم أن له أصلاً ولا يرويان ما تفرد به سيما إذا خالفه الثقات كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...» لأنه لم يتفرد به، بل رواه غيره من الأثبات كمالك وشعبة وابن عيينة، فصار حديثه =

٤٠٨٥ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَاسِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا، أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ».

٤٠٨٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ. فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيَّ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ».

٤٠٨٧ - **حدثنا** هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْيَمَامِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

= متابعة. وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم ومن أكثر تساهلاً الحاكم أبو عبد الله في كتابه: «المستدرك» فإنه يقول: «هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما وفيه هذه العلة إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح انه إذا وجد في أي حديث كان ذلك الحديث على شرط لما بيناه، بل الحاكم كثيراً ما يجيء إلى حديث لم يخرج لغالب رواته في الصحيح كحديث عكرمة عن ابن عباس فيقول فيه: هذا حديث على شرط البخاري يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة، وهذا أيضاً تساهل. وكثيراً ما يخرج حديثاً بعض رجاله للبخاري وبعضهم لمسلم فيقول: هذا على شرط الشيخين وهذا أيضاً تساهل. وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا «الصحيح» عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثه أو لكونه غير مشهور بروايته عنه أو لغير ذلك، فيخرجه هو (أي الحاكم) عن غير ذلك الشيخ ثم يقول هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم وهذا أيضاً تساهل، لأن صاحبي «الصحيح» لم يحتجا به إلا في شيخ معين لا في غيره، فلا يكون على شرطهما. وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وغيره ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى، فإن خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى فإذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى: هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلاً. وكثيراً ما يجيء إلى حديث فيه، رجل ضعيف أو متهم بالكذب وغالب رجاله رجال الصحيح فيقول، هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم وهذا أيضاً تساهل فاحش، ومن تأمل كتابه: «المستدرك» تبين له ما ذكرناه.

٤٠٨٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: قال البخاري في التاريخ عقب حديث إبراهيم بن محمد بن الحنفية هذا: وفي إسناده نظر ولا أعلم له حديثاً غير هذا.

٤٠٨٦ - أخرجه أبو داود في (٣١) كتاب المهدي (٧) باب: ما يرجى في القتل (الحديث ٤٢٨٤).

٤٠٨٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: في إسناده مقال لأن علي بن زياد لم أر من ثقة ولا من جرحه.

طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ، وَلَدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. أَنَا وَحَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ».

٢٩٧/ب
٤٠٨٨ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ/ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ. فَيُوَطِّئُونَ لِلْمَهْدِيِّ» يَعْنِي سُلْطَانَهُ.

(٣٥) باب الملاحم

٤٠٨٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ؛ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا. فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا. فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدْنَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا. ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ، عَدُوًّا. فَتُنْتَصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ. حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ. فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ. فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ. فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ».

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ حِينَئِذٍ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

٤٠٨٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده عمر بن جابر الحضرمي وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه وابن لهيعة سبقت الإشارة إلى ضعفه، فإسناده بالتالي ضعيف.

٤٠٨٩ - أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٦٨) باب: في صلح العدو (الحديث ٢٧٦٧). وأخرجه أبو داود أيضاً في (٣٢) كتاب الملاحم، (١٠) باب: ما يذكر من ملاحم الروم (الحديث ٤٢٩٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٨٢٥) ج٦ من حديث ذي مخمر. (ط/دار الفكر).

٤٠٩٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَاحِمُ، بَعَثَ اللَّهُ بَعْثاً مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَساً وَأَجْوَدُهُ سِلَاحاً، يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ».

٤٠٩١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ. فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.

٤٠٩٢ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ (وَقَالَ الْوَلِيدُ: يَزِيدُ بْنُ قُطْبَةَ)، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ، فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

٤٠٩٣ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

٤٠٩٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

٤٠٩١ - أخرجه مسلم في (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة، (١٢) باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال (الحديث ٣٨/ ٢٩٠٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٤٠) ج١ من مسند سعد بن أبي وقاص. (ط/ دار الفكر).

٤٠٩٢ - أخرجه أبو داود في (٣٢) كتاب الملاحم، (١٢) باب: في تواتر الملاحم (الحديث ٤٢٩٥). وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٥٨) باب: ما جاء في علامات خروج الدجال (الحديث ٢٢٣٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢١٠٦) ج٨ من حديث معاذ بن جبل. (ط/ دار الفكر). وإسناده ضعيف، وفيه إسماعيل بن عياش.

٤٠٩٣ - أخرجه أبو داود في (٣٢) كتاب الملاحم، (١٢) باب: في تواتر الملاحم (الحديث ٤٢٩٦). =

أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ، سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ».

٤٠٩٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْحُنَيْنِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ أَدْنَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِبَوْلَاءَ». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ» قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي! قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْإِسْلَامِ، أَهْلُ الْحِجَازِ. الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ. فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا. حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالْأَتْرِسَةِ. وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ. أَلَا وَهِيَ كِذْبَةٌ. فَالْآخِذُ نَادِمٌ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ».

٤٠٩٥ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ. حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ. فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ. فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً».

(٣٦) باب التُّرْكِ

٤٠٩٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٧٠٧) ج٦ من حديث عبد الله بن بسر (ط/ دار الفكر). وفي إسناده بقية وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٤٠٩٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. المسالح: ج مسلحة وهي القوة المسلحة، أي الفرقة من الجيش تحفظ الثغر في وجه العدو. بني الأصفر: الروم، روقة الإسلام: سراتهم وخيارهم. وفي إسناده كثير بن عبد الله وقد سبقت إشارتنا لقول الشافعي فيه أنه ركن من أركان الكذب، وقد كذبه أيضاً أبو داود وابن حبان وغيرهم.

٤٠٩٥ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٠٤٢).

٤٠٩٦ - أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (٩٦) باب: قتال الذين ينتعلون الشعر (الحديث ٢٩٢٩). وأخرجه مسلم في (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة، (١٨) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (الحديث ٦٢/ ٢٩١٢). وأخرجه أبو داود في =

٢٩٨/أ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ. وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ».

٤٠٩٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

٤٠٩٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً عِرَاضَ الْوُجُوهِ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ».

٤٠٩٩ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ. يَرْبِطُونَ خَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ».

= (٣٢) كتاب الملاحم، (١٧) باب: في قتال الترك. (الحديث ٤٣٠٤) وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٤٠) باب: ما جاء في قتال الترك (الحديث ٢٢١٥) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٦٧) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٤٠٩٧ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (٩٦) باب: قتال الذين ينتعلون الشعر (الحديث ٢٩٢٩). وأخرجه مسلم في (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة، (١٨) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (الحديث ٦٤/ ٢٩١٢). وهذا الحديث غير مذكور في المخطوطة.

٤٠٩٨ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (٩٥) باب: قتال الترك (الحديث ٢٩٢٧). وأخرجه البخاري في (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٩٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٧٠١) ج٧ من حديث عمرو بن تغلب. (ط/ دار الفكر). وأخرجه الإمام أحمد في الإسناد نفسه (الحديث ٢٠٧٠٠) ج٧. (ط/ دار الفكر).

٤٠٩٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٢٦١) ج٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/ دار الفكر).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٧ ـ كتاب الزهد

(١) باب الزهد في الدنيا/

٢٩٨/ب

٤١٠٠ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ٱلزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَلَكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ. وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ، إِذَا أُصِبْتَ بِهَا، أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا، لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ».

قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، يَقُولُ: مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ، كَمِثْلِ الْإِبْرِيزِ فِي الذَّهَبِ.

٤١٠١ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي خَلَّادٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْداً فِي الدُّنْيَا، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ، فَٱقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ».

٤١٠٢ ـ **حدثنا** أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ. حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛

٤١٠٠ ـ أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٣٩) باب: ما جاء في الزهادة في الدنيا (الحديث ٢٣٤٠). الإبريز: الذهب الخالص.

٤١٠١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أبي خلاد وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند ابن ماجة.

٤١٠٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده خالد بن عمر وقد أشار في الزوائد إلى أنه متفق على ضعفه كما اتهم بالوضع، وقد أورد له العقيلي هذا الحديث وقال: ليس له من حديث الثوري.

قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ، أَحَبَّنِيَ اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبَّكَ اللَّهُ. وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، يُحِبُّوكَ».

٤١٠٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ طَعِينٌ. فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ. فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَيْ خَالِ! أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: عَلَى كُلٍّ، لاَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ. قَالَ: «إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالاً تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ، مِنْ ذَلِكَ، خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَأَدْرَكْتُ، فَجَمَعْتُ.

٤١٠٤ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: اشْتَكَى سَلْمَانُ. فَعَادَهُ سَعْدٌ. فَرَآهُ يَبْكِي. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ؟ يَا أَخِي! أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ، أَلَيْسَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنَ اثْنَتَيْنِ. مَا أَبْكِي ضِنًّا لِلدُّنْيَا وَلاَ كَرَاهِيَةً لِلآخِرَةِ. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً. فَمَا أُرَانِي إِلاَّ قَدْ تَعَدَّيْتُ. قَالَ: وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ. وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ تَعَدَّيْتُ. وَأَمَّا أَنْتَ، يَا سَعْدُ! فَاتَّقِ اللَّهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلاَّ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَماً، مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ.

٤١٠٣ - أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (١٩) باب: ما جاء فيما يكفي المؤمن جميع ماله (الحديث ٢٣٢٧). وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (١١٩) باب: اتخاذ الخادم والمركب (الحديث ٥٣٨٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٥٥٩) ج ٨ من حديث أبو هاشم بن عتبة. (ط/ دار الفكر).

٤١٠٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده جعفر بن سليمان الضبعي، وقد قال البخاري في الضعفاء يخالف في بعض حديثه، وقال ابن المديني هو ثقة عندنا أكثر عن ثابت أحاديث منكرة وكان يحيى بن سعيد يستضعفه وقال ابن حبان في الثقات: كان يبغض أبا بكر وعمر.

(٢) باب الهمّ بالدنيا

١/٢٩٩

٤١٠٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، بِنِصْفِ النَّهَارِ. قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ، هٰذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ».

٤١٠٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِداً، هَمَّ الْمَعَادِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ. وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهِ هَلَكَ».

٤١٠٧ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ) قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ. وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلاً، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ».

(٣) باب مثل الدنيا

٤١٠٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ، أَخَا

٤١٠٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٤١٠٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقد تقدم.

٤١٠٧ ـ أخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق، (٣٠) باب: أحاديث: «ابتلينا بالعزاء» ومن كانت الدنيا همه (الحديث ٢٤٦٦). عن أبي هريرة بنحوه.

٤١٠٨ ـ أخرجه مسلم في (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (١٤) باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (الحديث ٢٨٥٨/٥٥). وأخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (١٥) باب: منه حديث ما =

بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ، إِلاَّ مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ. فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ».

٤١٠٩ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. فَأَثَّرَ فِي جِلْدِهِ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئاً يَقِيكَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا وَالدُّنْيَا! إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ. ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

٤١١٠ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَمُحَمَّدُ الصَّبَّاحُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ شَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا. فَقَالَ: «أَتُرَوْنَ هٰذِهِ هَيِّنَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هٰذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا. وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا قَطْرَةً أَبَداً».

٤١١١ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ؛

= الدنيا في الآخرة إلا مثل (الحديث ٢٣٢٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٠٣٠) ج ٦ من حديث المستورد بن شداد. (ط/ دار الفكر).

٤١٠٩ ـ أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٤٤) باب: حديث ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل (الحديث ٢٣٧٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٧٠٩) ج ٢ من مسند ابن مسعود. (ط/ دار الفكر). وأخرجه الإمام أحمد في الإسناد نفسه الحديث رقم (٤٢٠٨) ج ٢. (ط/ دار الفكر).

٤١١٠ ـ أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (١٣) باب: ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل (الحديث ٢٣٢٠) عن سهل بن سعد مختصراً. شائلة برجلها: منتفخة قد ارتفعت رجلها بسبب هذا الإنتفاخ، وفي إسناده زكريا بن منظور وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه وأشار إلى ذلك في الزوائد وقال، إن المتن صحيح.

٤١١١ ـ أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (١٣) باب: ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل (الحديث ٢٣٢١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٠٣٥) ج ٦ من حديث المستورد بن شداد. (ط/ دار الفكر). سخلة: صغيرة الماعز.

قَالَ: إِنِّي لَفِي الرَّكْبِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ. قَالَ، فَقَالَ: «أَتُرَوْنَ هٰذِهِ هَانَتْ عَلَىٰ أَهْلِهَا؟» قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا. أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هٰذِهِ عَلَىٰ أَهْلِهَا».

٤١١٢ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خُلَيْدٍ، عُتْبَةُ بْنُ حَمَّادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ. مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً».

٤١١٣ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

٤١١٤ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ. أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ. وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ».

(٤) باب مَنْ لا يُؤْبَهُ له

٤١١٥ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

٤١١٢ - أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (١٤) باب: (الحديث ٢٣٢٢). الدنيا ملعونة: أي ملعون ما فيها من الفتن التي تشغل المرء عن ذكر الله.

٤١١٣ - أخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقائق، أول الكتاب (الحديث ١/ ٢٩٥٦). وأخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (١٦) باب: ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٢٣٢٤).

٤١١٤ - أخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (٣) باب: قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل (الحديث ٦٤١٦). وأخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٢٥) باب: ما جاء في قصر الأمل (الحديث ٢٣٣٣) عن ابن عمر مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٧٦٤) ج ٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر).

٤١١٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «رَجُلٌ ضَعِيفٌ، مُسْتَضْعَفٌ، ذُو طِمْرَيْنِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ».

٤١١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ. أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

٤١١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ، عِنْدِي، مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ. ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ. غَامِضٌ فِي النَّاسِ. لَا يُؤْبَهُ لَهُ. كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَصَبَرَ عَلَيْهِ. عَجِلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ».

٣٠٠/أ **٤١١٨ - حدثنا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ. / حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ». قَالَ: الْبَذَاذَةُ الْقَشَافَةُ. يَعْنِي التَّقَشُّفَ.

٤١١٦ - أخرجه البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب: ﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾ (الحديث ٤٩١٨). وأخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (٦١) باب: الكبر (الحديث ٦٠٧١). وأخرجه مسلم في (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (١٣) باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (الحديث ٤٧/٢٨٥٣) عن حارثة بن وهب بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٤٠) كتاب صفة جهنم، (١٣) باب: من هم أهل الجنة ومن هم أهل النار (الحديث ٢٦٠٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٧٥٥) ج ٦ من حديث حارثة بن وهب. (ط/ دار الفكر). العتل: الجافي عن الموعظة، الفظ الغليظ لا ينقاد لخير والأكول المنوع يعتل الشديد عتلاً وهو الشديد الخصومة. الجواظ: الضخم الجافي الغليظ، المختال، الكثير الكلام والجلبة في الشر، الجموع المنوع، الفاجر، الكافر، القصير البطين الأكول.

٤١١٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أيوب بن سليمان قال أبو حاتم والذهبي إنه مجهول، وقال في الزوائد: إن صدقة بن عبد الله متفق على تضعيفه، إلا أن الترمذي رواه بزيادة وبإسناد آخر حسنه.

٤١١٨ - أخرجه أبو داود في (٢٨) كتاب الترجل، (١) باب: في النهي عن الإكثار من الترجل (الحديث ٤١٦١).

٤١١٩ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ**» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

(٥) باب فَضْلِ الفقراءِ

٤١٢٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟**» قَالُوا: رَأْيَكَ فِي هَذَا. نَقُولُ: هَذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ. هَذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، أَنْ يُخَطَّبَ. وَإِنْ شَفَعَ، أَنْ يُشَفَّعَ. وَإِنْ قَالَ، أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا**» قَالُوا: نَقُولُ، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. هَذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، لَمْ يُنْكَحْ، وَإِنْ شَفَعَ، لَا يُشَفَّعْ. وَإِنْ قَالَ، لَا يُسْمَعْ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَهَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**».

٤١٢١ - **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ. أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ، الْفَقِيرَ، الْمُتَعَفِّفَ، أَبَا الْعِيَالِ**».

(٦) باب منزلة الفقراء

٤١٢٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٤١١٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٦٧٠) ج ١٠ من حديث أسماء بنت يزيد. بنحوه مطولاً. (ط/ دار الفكر). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٦٧٢) ج ١٠ من حديث أسماء بنت يزيد بنحوه مطولاً. (ط/ دار الفكر).

٤١٢٠ - أخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (١٦) باب: فضل الفقير (الحديث ٦٤٤٧). وأخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (١٥) باب: الأكفاء في الدين (الحديث ٥٠٩١).

٤١٢١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده القاسم بن مهران قال العقيلي إن سماعه من عمران لم يثبت وموسى بن عبيدة أشار في الزوائد إلى تركه.

٤١٢٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٨٣٠) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ. خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

٤١٢٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ، بِمِقْدَارِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ».

٤١٢٤ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا أَبُو غَسَّانَ بَهْلُولٌ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اشْتَكَى فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ! أَلَا أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

ثُمَّ تَلَا مُوسَى هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾.

(٧) باب مجالسة الفقراء/ ٣٠٠/ب

٤١٢٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَبُو يَحْيَى. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَنِّيهِ أَبَا الْمَسَاكِينِ.

٤١٢٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛

٤١٢٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤١٢٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿وإن يوماً عند ربك كألف سنة﴾ سورة الحج من الآية (٤٧). وإسناده منقطع فقد قال في الزوائد إن عبد الله بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر وموسى بن عبيدة سبقت الإشارة إلى تركه.

٤١٢٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤١٢٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: أبو المبارك لا يعرف اسمه، وهو مجهول، ويزيد بن سنان ضعيف، والحديث صححه الحاكم، وعده ابن الجوزي في الموضوعات. وقال الحافظ ابن حجر: قد حسنه الترمذي لأن له شاهداً، وعبد الله بن سعيد هو الكندي.

(١) في المخطوطة: بن سعيد الكندي.

قَالَ: أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً، وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ».

٤١٢٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَزْدِيِّ، وَكَانَ قَارِىءَ الْأَزْدِ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ خَبَّابٍ. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، قَالَ: جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ. فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ، قَاعِداً فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ. فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِساً، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا. فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هٰذِهِ الْأَعْبُدِ. فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ. فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا، فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالُوا: فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَاباً. قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ. وَدَعَا عَلِيّاً لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ، فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ فَقَالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾.

قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ وَلَا تُجَالِسِ الْأَشْرَافَ

٤١٢٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم﴾ سورة الأنعام، الآية (٥٢). ﴿ولا تطرد الذين﴾ إلى قوله: ﴿من الظالمين﴾ سورة الأنعام، الآية (٥٢). ﴿وكذلك فتنا بعضهم ببعض﴾ سورة الأنعام، الآية (٥٣). ﴿وإذا جاءك الذين يؤمنون﴾ سورة الأنعام، الآية (٥٤). ﴿واصبر نفسك﴾ إلى قوله ﴿وكان أمره فرطاً﴾ سورة الكهف، الآية (٢٨) والكلام بين أجزاء الآية شرح من الراوي.

﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ يَعْنِي/ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ ١/٣٠١
﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾. (قَالَ، هَلَاكًا) قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ. ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ خَبَّابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا، قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ.

٤١٢٨ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِينَا. سِتَّةٍ: فِيَّ وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَصُهَيْبٍ وَعَمَّارٍ وَالْمِقْدَادِ وَبِلَالٍ.

قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَرْضَى أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعًا لَهُمْ. فَاطْرُدْهُمْ عَنْكَ. قَالَ: فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾... الْآيَةَ.

(٨) باب في المكثرين

٤١٢٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ. إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» أَرْبَعٌ: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَّامِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ.

٤١٣٠ ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، هُوَ سِمَاكٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ

٤١٢٨ ـ أخرجه مسلم في (٤٤) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، (٥) باب: في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (الحديث ٤٥/٢٤١٣). وأخرجه مسلم في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٤٦/٢٤١٣). ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم﴾ سورة الأنعام، الآية (٥٢).

٤١٢٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عطية العوفي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد سبقت الإشارة إلى ضعفهما.

٤١٣٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ».

٤١٣١ - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ. إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» ثَلاَثاً.

٤١٣٢ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً عِنْدِي ذَهَباً. فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ. إِلاَّ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ».

٤١٣٣ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلاَنَ الثَّقَفِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدِّقْنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمُرَهُ».

٤١٣٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ/ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ. حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ، عَنْ نُقَادَةَ الأَسَدِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً. فَرَدَّهُ. ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ. فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهَا وَفِيمَنْ بَعَثَ بِهَا».

٤١٣١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٤٩٠) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٤١٣٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٤٢٧) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده يعقوب بن حميد مختلف فيه.

٤١٣٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده مرسل.

٤١٣٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٧٦١) ج ٧ من حديث نقادة الأسدي. (ط/ دار الفكر).

قَالَ نَقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا. قَالَ: «وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ» لِلْمَانِعِ الْأَوَّلِ: «وَاجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا بِيَوْمٍ» لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ.

٤١٣٥ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ**».

٤١٣٦ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. تَعِسَ وَانْتَكَسَ. وَإِذَا شِيكَ، فَلَا انْتَقَشَ**».

(٩) باب القناعة

٤١٣٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ. وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**».

٤١٣٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُخْبِرُ عَنْ

٤١٣٥ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (٧٠) باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (الحديث ٢٨٨٦). وأخرجه البخاري أيضاً في (٨١) كتاب الرقاق، (١٠) باب: ما يتقى من فتنة المال (الحديث ٦٤٣٥).

٤١٣٦ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (٧٠) باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (الحديث ٢٨٨٧).

٤١٣٧ ـ أخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٤٠) باب: ليس لغنى عن كثرة الرضى (الحديث ١٢٠/ ١٠٥١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٣٢٠) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٤١٣٨ ـ أخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٤٣) باب: في الكفاف والقناعة (الحديث ١٢٥/ ١٠٥٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٦٢٠) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. (ط/ دار الفكر).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَرُزِقَ الْكَفَافَ ، وَقَنِعَ بِهِ».

٤١٣٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً».

٤١٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ نُفَيْعٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتاً».

٤١٤١ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ ، آمِناً فِي سِرْبِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

٤١٤٢ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ . / ٣٠٢/ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ . فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ».

٤١٣٩ - أخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (١٧) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (الحديث ٦٤٦٠). وأخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٤٣) باب: في الكفاف والقناعة (الحديث ١٢٦/ ١٠٥٥). وأخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٩/ ١٠٥٥). وأخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٣٨) باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٦١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٢٤١) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٤١٤٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الخطيب في تاريخه والحديث كما هو هنا مخرج أيضاً في مسند الإمام أحمد إلا أن ابن الجوزي عده في الموضوعات لأن في إسناده نفيع وقيل هو متروك.

٤١٤١ - أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٣٤) باب: في وصف من حيزت له الدنيا (الحديث ٢٣٤٦).

٤١٤٢ - أخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقائق، (الحديث ٩/ ٢٩٦٣). وأخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٥٨) باب: حديث انظروا إلى من هو أسفل منكم (الحديث =

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «عَلَيْكُمْ».

٤١٤٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ».

(١٠) باب معيشة آل محمد صلَّى الله عليه وسلَّم

٤١٤٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمْكُثُ شَهْراً مَا نُوقِدُ فِيهِ بِنَارٍ. مَا هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ (إِلَّا أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: نَلْبَثُ شَهْراً).

٤١٤٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي، عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ.

قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، جِيرَانُ صِدْقٍ. وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ. فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانُوا تِسْعَةَ أَبْيَاتٍ.

٤١٤٦ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي، فِي الْيَوْمِ، مِنَ الْجُوعِ. مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

= ٢٥١٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤٥٣) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٤١٤٣ - أخرجه مسلم في (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، (١٠) باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (الحديث ٣٤/ ٢٥٦٤).

٤١٤٤ - أخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقائق، (الحديث ٢٦/ ٢٩٧٢).

٤١٤٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤١٤٦ - أخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقائق، (الحديث ٣٦/ ٢٩٧٨).

٤١٤٧ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِرَاراً: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلَا صَاعُ تَمْرٍ**». وَإِنَّ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، تِسْعَ نِسْوَةٍ.

٤١٤٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ**» أَوْ: «**مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ**».

٤١٤٩ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَكْرَمِ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَكَثْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا نَقْدِرُ (أَوْ لَا يَقْدِرُ) عَلَى طَعَامٍ.

٤١٥٠ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بِطَعَامٍ سُخْنٍ. فَأَكَلَ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا**».

(١١) باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم

٤١٥١ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ

٤١٤٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٤٩٧) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

٤١٤٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤١٤٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقال في الزوائد: التابعي مجهول (أبو عبد الأكرم) ولم أر من صنف في المسميات ذكره وما علمته.

٤١٥٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده سويد بن سعيد وقد سبقت الإشارة إلى اختلافهم فيه.

٤١٥١ - أخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (٦) باب: التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما (الحديث ٣٨/ ٢٠٨٢). وأخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب =

٣٠٢/ب هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛/ قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ.

٤١٥٢ - **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا (وَالْخَمِيلُ الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ) قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا، وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِرًا، وَقِرْبَةٍ.

٤١٥٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ. قَالَ: فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ، نَحْوِ الصَّاعِ، وَقَرَظٍ فِي نَاحِيَةٍ فِي الْغُرْفَةِ. وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ. فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ!» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى وَذَلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ. وَأَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. قَالَ: «يَا بْنَ الْخَطَّابِ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى.

٤١٥٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: أُهْدِيَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ. فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا، لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ، إِلَّا مَسْكَ كَبْشٍ.

= اللباس، (٤٤) باب: في الفرش (الحديث ٤١٤٦) و (٤١٤٧) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٧٨٧) ج ١٠ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

٤١٥٢ - أخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٨١) باب: جهاز الرجل ابنته (الحديث ٣٣٨٤). الأذخر: نبت يجعل على القبور أو على السطوح طيب الرائحة.

٤١٥٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. القرظ: شيء يدبغ به الجلد.

٤١٥٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. مسك كبش: جلد ماعز، وفي إسناده الحارث ومجالد وقد سبقت الإشارة إلى ضعفهما.

(١٢) باب معيشة أصحاب النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم

٤١٥٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ. وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ.

قَالَ شَقِيقٌ: كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

٤١٥٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ. حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

٤١٥٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ. قَالَ: فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ. لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ.

٤١٥٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾/ قَالَ

١/٣٠٣

٤١٥٥ ـ أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (١٠) باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة (الحديث ١٤١٦). وأخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٢١) باب: الحمل بأجره يتصدق بها والنهي والتشديد عن نقيض المتصدق بقليل (الحديث ١٠١٨/٧٢) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة،، (٤٩) باب: جهد المقل (الحديث ٢٥٢٨) بنحوه.

٤١٥٦ ـ أخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقائق، باب: أول كتاب الزهد (الحديث ١٥/٢٩٦٧) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٤٠) كتاب صفة جهنم، (٢) باب: ما جاء في صفة قعر جهنم (الحديث ٢٥٧٥) بنحوه.

٤١٥٧ ـ أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢٣) باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (الحديث ٥٤١١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٣٤) باب: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني (الحديث ٢٤٧٤) بنحوه.

٤١٥٨ ـ أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٨٨) باب: ومن سورة التكاثر (الحديث ٣٣٥٦). ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ سورة التكاثر الآية (٨).

الزُّبَيْرُ: وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ».

٤١٥٩ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا. فَفَنِيَ أَزْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا تَمْرَةٌ. فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا. وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ. فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(١٣) بَابٌ فِي الْبِنَاءِ وَالْخَرَابِ

٤١٦٠ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا. فَقَالَ: «مَا هَذَا» فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا وَهَى، نَحْنُ نُصْلِحُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٤١٦١ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَالٍ يَكُونُ هَكَذَا فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَبَلَغَ الْأَنْصَارِيَّ ذَلِكَ. فَوَضَعَهَا. فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ. فَلَمْ يَرَهَا. فَسَأَلَ عَنْهَا. فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا، لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ! يَرْحَمُهُ اللَّهُ!».

٤١٥٩ - أخرجه البخاري في (٤٧) كتاب الشركة، (١) باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض (الحديث ٢٤٨٣) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (٤) باب: إباحة ميتات البحر (الحديث ٢٠/ ١٩٣٥). وأخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٣٤) باب: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني (الحديث ٢٤٧٥). وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد والذبائح، (٣٥) باب: ميتة البحر (الحديث ٤٣٦٢).

٤١٦٠ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٦٨) باب: ما جاء في البناء (الحديث ٥٢٣٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٢٥) باب: ما جاء في قصر الأمل (الحديث ٢٣٣٥).

٤١٦١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عيس بن عبد الأعلى قال في الزوائد لم أر من جرحه ولا من وثقه.

٤١٦٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنَيْتُ بَيْتاً يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُكِنُّنِي مِنَ الشَّمْسِ. مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

٤١٦٣ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ؛ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّاباً نَعُودُهُ فَقَالَ: لَقَدْ طَالَ سُقْمِي. وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ. وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي التُّرَابِ» أَوْ قَالَ: «فِي الْبِنَاءِ».

(١٤) باب التوكّل واليقين

٤١٦٤ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ. تَغْدُو خِمَاصاً، وَتَرُوحُ بِطَاناً».

٤١٦٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَّامٍ (ابْنِ شُرَحْبِيلَ)، أَبِي شُرَحْبِيلَ، عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءٍ، ابْنَيْ خَالِدٍ؛ قَالَا: دَخَلْنَا/ عَلَى ٣٠٣/ب
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئاً. فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَا تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُؤُوسُكُمَا. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ. ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤١٦٢ ـ أخرجه البخاري في (٧٩) كتاب الاستئذان، (٥٣) باب: ما جاء في البناء (الحديث ٦٣٠٢).

٤١٦٣ ـ أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٣) باب: ما جاء في النهي عن التمني للموت (الحديث ٩٧٠) بنحوه.

٤١٦٤ ـ أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٣٣) باب: في التوكل على الله (الحديث ٢٣٤٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٥) ج ١ من مسند عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

٤١٦٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤١٦٦ - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ زُرَيْقٍ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ، بِكُلِّ وَادٍ، شُعْبَةً. فَمَنِ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ. وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ التَّشَعُّبَ».

٤١٦٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ».

٤١٦٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ؛ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ. وَلَا تَعْجِزْ. فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ. وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ. فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

(١٥) باب الحكمة

٤١٦٩ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ. حَيْثُمَا وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

٤١٦٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده صالح بن زريق، وقد ذكر في الزوائد أن ليس له إلا هذا الحديث وجاء في الميزان أن حديثه منكر.

٤١٦٧ - أخرجه مسلم في (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها، (١٩) باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (الحديث ٨١/ ٢٨٧٧). وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (١٧) باب: ما يستحب في حسن الظن بالله عند الموت (الحديث ٣١١٣).

٤١٦٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٧٩٩) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٤١٦٩ - أخرجه الترمذي في (٤٢) كتاب العلم، (١٩) باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (الحديث ٢٦٨٧).

٤١٧٠ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

٤١٧١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ. حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ. وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ. وَاجْمَعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

٤١٧٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا، فَقَالَ: يَا رَاعِي! أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ. قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا. فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُوسَى. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ: «بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً».

٤١٧٠ - أخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (١) باب: ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة (الحديث ٦٤١٢). وأخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (١) باب: الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما غير من الناس (الحديث ٢٣٠٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٢٠٧) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. (ط/ دار الفكر).

٤١٧١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عثمان بن جبير وقد جاء في الزوائد قول الذهبي في الطبقات أنه مجهول، وقال البخاري وأبو حاتم. روى عن أبيه عن جده عن أيوب (ولعلها عن أبي أيوب).

٤١٧٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده من الطريقين علي بن جدعان وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

(١٦) باب/ البَرَاءة من الكِبْر والتواضع

٣٠٤/أ

٤١٧٣ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ. وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

٤١٧٤ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي. مَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ».

٤١٧٥ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي. فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ».

٤١٧٦ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ؛ أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٤١٧٣ - أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٣٩) باب: تحريم الكبر وبيانه (الحديث ١٤٨/ ٩١) و (١٤٩/ ٩١). وأخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٢٨) باب: ما جاء في الكبر (الحديث ٤٠٩١). وأخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٦١) باب: ما جاء في الكبر (الحديث ١٩٩٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٩١٣) ج ٢ من مسند عبد الله بن مسعود. (ط/ دار الفكر).

٤١٧٤ - أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٢٨) باب: ما جاء في الكبر (الحديث ٤٠٩٠) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٩٠٣) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٤١٧٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤١٧٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده دراج بن سمعان أبو السمح المصري وفيه خلاف فقد وثقه ابن معين شيخ الجرح والتعديل وأبو داود وغيره وقال ابن عدي في الكامل: عامة أحاديث دراج مما يتابع عليه وضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني.

«وَمَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ، سُبْحَانَهُ، دَرَجَةً، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً. وَمَنْ يَتَكَبَّرْ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً. حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ».

٤١٧٧ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فِي حَاجَتِهَا.

٤١٧٨ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيُشَيِّعُ الْجَنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ. وَكَانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ عَلَى حِمَارٍ. وَيَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنٍ مِنْ لِيفٍ. وَتَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ».

٤١٧٩ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

(١٧) باب الحياء

٤١٨٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، مَوْلَى لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِي خِدْرِهَا. وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً، رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

٤١٧٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. والمعروف عن الرسول ﷺ هو أنه حتى في البيعة لم تمس يد امرأة من غير نسائه أو محارمه فلعل المقصود أنه كان يسير معها حيث سارت ليساعدها فيما تطلبه، وعلى كل ففي إسناده علي بن زيد بن جدعان وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٤١٧٨ - أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٣٢) باب: آخر (الحديث ١٠١٧). الإكاف: البرذعة.

٤١٧٩ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٤٨) باب: في التواضع (الحديث ٤٨٩٥).

٤١٨٠ - أخرجه البخاري في (٦١) كتاب المناقب، (٢٣) باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٢). وأخرجه مسلم في (٤٣) كتاب الفضائل، (١٦) باب: كثرة حياته ﷺ (الحديث ٦٧/ ٢٣٢٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٧٤٨) ج ٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/ دار الفكر).

٣٠٤/ب ٤١٨١ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ/ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً. وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

٤١٨٢ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً. وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

٤١٨٣ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

٤١٨٤ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ. وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ. وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ. وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

٤١٨٥ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا شَانَهُ. وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا زَانَهُ».

٤١٨١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده معاوية بن يحيى (الصدفي) أبو روح الدمشقي وقد أشار في الزوائد إلى أنهم ضعفوه.

٤١٨٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده صالح بن حبان وسعيد بن محمد الوراق وقد أشار في الزوائد إلى ضعفهما فالإسناد بالتالي ضعيف ولا يقويه الحديث السابق لأن الضعيف لا يقوي ضعيفاً. صالح بن حسان وفي المطبوعة: صالح بن حيان وانظر تحفة الأشراف (٦٤٥١).

٤١٨٣ - أخرجه البخاري في (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٥٤) باب: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد، (الحديث ٣٤٨٣). وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٧) باب: في الحياء (الحديث ٤٧٩٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٠٨٩) ج ٦ من حديث أبي مسعود البدري. (ط/ دار الفكر).

٤١٨٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤١٨٥ - أخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر، (٤٧) باب: ما جاء في الفحش والتفحش (الحديث ١٩٧٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٦٨٩) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

(١٨) باب الحلم

٤١٨٦ - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

٤١٨٧ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَتْكُمْ وُفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ» وَمَا يَرَى أَحَدٌ فِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ. إِذْ جَاءُوا فَنَزَلُوا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَبَقِيَ الْأَشَجُّ الْعَصَرِيُّ. فَجَاءَ بَعْدُ. فَنَزَلَ مَنْزِلًا. فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ جَانِبًا. ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَشَجُّ! إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمَ وَالتُّؤَدَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ».

٤١٨٨ - حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ. حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ».

٤١٨٩ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

٤١٨٦ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٣) باب: من كظم غيظاً (الحديث ٤٧٧٧). وأخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٧٤) باب: كظم الغيظ (الحديث ٢٠٢١).
(١) سقطت من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٤١٨٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عمارة بن جوين أبو هارون العبدي وقد أجمعوا على تضعيفه وكذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن عليه.

٤١٨٨ - أخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٦٦) باب: ما جاء في التأني والعجلة (الحديث ٢٠١٢) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٨٤٥) ج ٦ من حديث الأشج بن عصر. (ط/ دار الفكر).

٤١٨٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ».

(١٩) باب الحَزْنِ والبكاء

٤١٩٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لاَ تَسْمَعُونَ. إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ. مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِداً لِلَّهِ. وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً. وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ. وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ» وَاللَّهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ.

٤١٩١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

٤١٩٢ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلاَمِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ، يُعَاتِبُهُمُ اللَّهُ بِهَا، إِلاَّ أَرْبَعُ سِنِينَ ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

٤١٩٠ - أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٩) باب: في قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً (الحديث ٢٣١٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٥٧٢) ج ٨ من حديث أبي ذر الغفاري. (ط/ دار الفكر).

٤١٩١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٠٠٨) ج ٤ من مسند أنس بن مالك بن النضر. (ط/ دار الفكر).

٤١٩٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿لا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب﴾ إلى قوله ﴿وكثير منهم فاسقون﴾ سورة الحديد من الآية (١٦).

٤١٩٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

٤١٩٤ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النِّسَاءِ. حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيداً﴾ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

٤١٩٥ - **حدثنا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ. فَبَكَى، حَتَّى بَلَّ الثَّرَى. ثُمَّ قَالَ: «يَا إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا».

٤١٩٦ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْكُوا. فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا».

٤١٩٧ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئاً مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ ـ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

٤١٩٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤١٩٤ ـ اخرجه الترمذي في (٤٨) تفسير القرآن، (٥) باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٢٥). ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة﴾ سورة النساء الآية (٤١).

٤١٩٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن مالك، وجاء في الزوائد قول ابن حبان في الثقات أنه لم يسمع من البراء، وذكر في الضعفاء أيضاً.

٤١٩٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤١٩٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٢٠) باب التوقّي على العَمَل

٤١٩٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوْا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ/ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «لَا. يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ. (أَوْ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ!) وَلٰكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ». ٣٠٥/ب

٤١٩٩ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ. إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَعْلَاهُ. وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ، فَسَدَ أَعْلَاهُ».

٤٢٠٠ - **حدثنا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هٰذَا عَبْدِي حَقًّا».

٤٢٠١ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا. فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

٤١٩٨ ـ أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب التفسير، (٢٤) باب: ومن سورة: المؤمنون (الحديث ٣١٧٥) بنحوه. ﴿والذين يؤتون ما آتوا﴾ سورة المؤمنين من (٦٠).

٤١٩٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عثمان بن إسماعيل وقال في الزوائد لم أر من تكلم فيه، والمقصود أن الأمور بخواتيمها.

٤٢٠٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده بقية وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه خصوصاً أنه روى هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث.

٤٢٠١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٤٣٠) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر). وللمتن شواهد إلا أن في إسناده هنا شريك بن عبد الله وأشار في الزوائد إلى أنه مختلف فيه.

(٢١) باب الرياء والسُّمْعة

٤٢٠٢ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ. فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ. وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

٤٢٠٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ».

٤٢٠٤ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ. فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قَالَ، قُلْنَا: بَلَى. فَقَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ».

٤٢٠٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ/ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ ٣٠٦/أ

٤٢٠٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٢٠٣ - أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب التفسير، (١٩) باب: ومن سورة الكهف (الحديث ٣١٥٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم ((١٥٨٣٨) ج ٥ من حديث سعيد بن أبي فضالة. (ط/ دار الفكر).

٤٢٠٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده كثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمن أشار في الزوائد إلى أنه مختلف فيهما.

٤٢٠٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ. أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْساً وَلاَ قَمَراً وَلاَ وَثَناً. وَلٰكِنْ أَعْمَالاً لِغَيْرِ اللَّهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً».

٤٢٠٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُسَمِّعْ، يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ يُرَاءِ، يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ».

٤٢٠٧ - **حدثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَاءِ، يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ».

(٢٢) باب الحَسَد

٤٢٠٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

٤٢٠٩ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي

٤٢٠٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. والمتن مروي في الصحيحين من حديث جندب، وفي إسناده هنا عطية العوفي وابن أبي ليلى وكلاهما سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٤٢٠٧ - أخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (٣٦) باب: الرياء والسمعة (الحديث: ٦٤٩٩). وأخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد والرقائق، (٥) باب: تحريم الرياء (الحديث: ٤٨/٢٩٨٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٨٣١) ج ٦ من حديث جندب البجلي. (ط/ دار الفكر).

٤٢٠٨ - أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (١٥) باب: الاغتباط في العلم والحكمة (الحديث: ٧٣). وأخرجه البخاري أيضاً في (٣٤) كتاب الزكاة، (٥) باب: إنفاق المال في حقه (الحديث: ١٤٠٩). وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين، (٤٧) باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (الحديث: ٢٦٨/٨١٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٦٥١).

٤٢٠٩ - أخرجه البخاري في (٩٧) كتاب التوحيد، (٤٥) باب: قول النبي ﷺ رجل أتاه الله القرآن (الحديث: ٧٥٢٩) وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٤٧) باب: فضل من =

اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

٤٢١٠ ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ. وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِىءُ الْمَاءُ النَّارَ. وَالصَّلاَةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

(٢٣) باب البغي

٤٢١١ ـ **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ ـ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

٤٢١٢ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَاباً، الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ. وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً، الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

= يقوم بالقرآن ويعلمه (الحديث: ٢٦٦/٨١٥). وأخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٢٤) باب: ما جاء في الحسد (الحديث: ١٩٣٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٥٥٠) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

٤٢١٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه إلاّ أن أبا داود قد روى في سننه من حديث أبي هريرة: الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. عيسى ابن أبي عيسى الحناط تصحفت في المخطوطة وتحفة الأشراف إلى الخياط وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من المطبوعة وتهذيب الكمال (٥٢٣٤) ج١٤ طبعة دار الفكر.

٤٢١١ ـ أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٥١) باب: في النهي عن البغي (الحديث: ٤٩٠٢). وأخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة، (٥٧) باب: حدثنا علي بن حجر (الحديث: ٢٥١١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٤٢٠) ج ٧ من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث. (ط/ دار الفكر).

٤٢١٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده صالح بن موسى وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٤٢١٣ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

٤٢١٤ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا. وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

(٢٤) باب الورع والتقوى

٤٢١٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ».

٤٢١٦ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ». قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ. فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ. لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ».

٤٢١٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

٤٢١٣ - أخرجه مسلم في (٤٥) كتاب الأدب، (١٠) باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه (الحديث: ٣٢/ ٢٥٦٤) بنحوه مطولاً.

٤٢١٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده سنان بن سعد وقد سبقت الإشارة إلى اختلافهم فيه وفي اسمه هل هو سعد بن سنان بن سعد أو سنان بن سعد بن سنان.

٤٢١٥ - أخرجه الترمذي في (٣٨) صفة القيامة، (١٩) باب: حدثنا أبو بكر بن أبي النضر (الحديث: ٢٤٥١).

٤٢١٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٤٢١٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: هذا حديث حسن وأبو رجاء اسمه: محرز بن عبد الله الجزري.

اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كُنْ وَرِعاً، تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ. وَكُنْ قَنِعاً، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ. وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، تَكُنْ مُؤْمِناً. وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ، تَكُنْ مُسْلِماً. وَأَقِلَّ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

٤٢١٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ الْمَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ. وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ. وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ».

٤٢١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ. وَالْكَرَمُ التَّقْوَى».

٤٢٢٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً (وَقَالَ عُثْمَانُ: آيَةً) لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا، لَكَفَتْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّةُ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾.

(٢٥) باب الثناء الحسن

٤٢٢١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ خَطَبَنَا

٤٢١٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده القاسم بن محمد المصري وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٤٢١٩ - أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٤٩) باب: ومن سورة الحجرات (الحديث: ٣٢٧١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠١٢٢) ج ٧ من حديث سمرة بن جندب. (ط/ دار الفكر).

٤٢٢٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده انقطاع لأن أبا السليل لم يدرك أبا ذر كما ذكر في التهذيب. ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ سورة الطلاق من الآية (٢).

٤٢٢١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد ليس لأبي زهير في الكتب الستة غير هذا الحديث عند ابن ماجة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبَاوَةِ أَوِ الْبَنَاوَةِ (قَالَ: وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ) قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قَالُوا: بِمَ ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

٤٢٢٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ، أَنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ. وَإِذَا أَسَأْتُ، أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ».

٤٢٢٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ». ٣٠٧/أ

٤٢٢٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلَأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا، وَهُوَ يَسْمَعُ. وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلَأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا، وَهُوَ يَسْمَعُ».

٤٢٢٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ، فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

٤٢٢٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده مرسل لأن كلثوم بن علقمة الخزاعي أحاديثه مرسلة لا يصح لهـ صحبة ورد أبو نعيم الصحبة لأبيه وقد ذكر ابن حبان كلثوم الخزاعي في الثقات.

٤٢٢٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٨٠٨) ج ٢ من مسند عبد الله بن مسعود. (ط/ دار الفكر).

٤٢٢٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٢٢٥ - أخرجه مسلم في (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، (٥١) باب: إذا أثنى على الصلح فهي بشرى ولا نضره.

٤٢٢٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ، فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ، فَيُعْجِبُنِي؟ قَالَ: «لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلاَنِيَةِ».

(٢٦) باب النية

٤٢٢٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ قَالاَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٤٢٢٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ هٰذِهِ الأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْماً. فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْماً وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً. فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هٰذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الأَجْرِ

٤٢٢٦ - أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٤٩) باب: عمل السر (الحديث: ٢٣٨٤).

٤٢٢٧ - أخرجه البخاري في (١) كتاب بدء الوحي، (١) باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (الحديث: ١). وأخرجه البخاري أيضاً في (٢) كتاب الإيمان، (٤١) باب: ما جاء إن الأعمال بالنية الحسنة (الحديث: ٥٤). وأخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٤٥) باب: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية (الحديث: ١٥٥/١٩٠٧) وأخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (١١) باب: فيما عنى به الطلاق والنيات (الحديث: ٢٢٠١). وأخرجه الترمذي في (٢٣) كتاب فضائل الجهاد، (١٦) باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء للدنيا (الحديث: ١٦٤٧). وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٢٤) باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه (الحديث: ٣٤٣٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٨) ج ١ من مسند عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

٤٢٢٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٠٤٦) ج ٦ من حديث كبشة الأنماري. (ط/ دار الفكر).

سَوَاءٌ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْماً. فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ. وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْماً وَلَا مَالاً. فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هٰذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ».

حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ (معمر) عَنْ منصورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٤٢٢٩ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ/ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». ٣٠٧/ب

٤٢٣٠ - **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ. أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

(٢٧) باب الأَمَل والأَجَل

٤٢٣١ - **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ خَطَّ خَطّاً مُرَبَّعاً. وَخَطّاً وَسْطَ

٤٢٢٨م - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٢٢٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وللحديث شاهد من أحاديث جابر بعده وقد رواه مسلم إلا أن في إسناده هنا ليث وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٤٢٣٠ - أخرجه مسلم في (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها، (١٩) باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (الحديث: ٨١/ ٢٨٧٧) بنحوه.

٤٢٣١ - أخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (٤) باب: في الأمل وطوله (الحديث: ٦٤١٧). وأخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة، (٢١) باب: منه، حدثنا محمد بن بشار (الحديث: ٢٤٥٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٦٥٢) ج ٢ من مسند عبد الله بن مسعود. (ط/ دار الفكر).

الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. وَخُطُوطاً إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. وَخَطًّا خَارِجاً مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هٰذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هٰذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ. وَهٰذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ (أَوْ تَنْهَسُهُ) مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. فَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا، أَصَابَهُ هٰذَا. وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ. وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ».

٤٢٣٢ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا ابْنُ آدَمَ، وَهٰذَا أَجَلُهُ، عِنْدَ قَفَاهُ» وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ. ثُمَّ قَالَ: «وَثَمَّ أَمَلُهُ».

٤٢٣٣ ـ **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ».

٤٢٣٤ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

٤٢٣٥ ـ **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ

٤٢٣٢ ـ أخرج الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٢٥) باب: ما جاء في قصر الأمل (الحديث: ٢٣٣٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٢٤٠) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

٤٢٣٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٩٤٣) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٤٢٣٤ ـ أخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٣٨) باب: كراهة الحرص على الدنيا (الحديث: ١١٥/ ١٠٤٧). وأخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٢٨) باب: ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين (الحديث: ٢٣٣٩) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٩٩٧) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

٤٢٣٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ. وَلاَ يَمْلأُ نَفْسَهُ إِلاَّ التُّرَابُ. وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٤٢٣٦ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ. وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذٰلِكَ».

(٢٨) باب المداومة على العمل

٤٢٣٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ! ﷺ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَكَانَ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَيْهِ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً.

٤٢٣٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ» قُلْتُ: فُلاَنَةُ. لاَ تَنَامُ/ (تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ. عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ. فَوَاللَّهِ! لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. ٣٠٨/أ

٤٢٣٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الأُسَيِّدِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

٤٢٣٦ ـ أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (١٠٢) باب: في دعاء النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٠).

٤٢٣٧ ـ أخرجه النسائي في ٢٠) كتاب قيام الليل، (١٩) باب: صلاة القاعد على النافلة وذكر اختلاف على أبي إسحاق من ذلك (الحديث: ١٦٥١) و(١٦٥٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٧٧١) ج ١٠ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

٤٢٣٨ ـ أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين، (١٧) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (الحديث: ١٢٣/٧٣٧) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٢٩٩) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر) مه: اسم فعل أمر بمعنى مهلاً.

٤٢٣٩ ـ أخرجه مسلم في (٤٩) كتاب التوبة، (٣) باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة (الحديث: ١٢/ ٢٧٥٠) و (١٣/ ٢٧٥٠). وأخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق، =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ. فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي. فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ. فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: نَافَقْتُ، نَافَقْتُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لَنَفْعَلُهُ. فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ! لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ (أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ) يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً».

٤٢٤٠ ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ».

٤٢٤١ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ. فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ. فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ. فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ» ثَلاَثاً: «فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

(٢٩) باب ذِكْرِ الذنوب

٤٢٤٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي

= (٢٠) باب: حدثنا عباس العنبري (الحديث: ٢٤٥٢) بنحوه. وأخرجه الترمذي أيضاً في الكتاب نفسه، (٥٩) باب: (الحديث: ٢٥١٤) بنحوه مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٠٦٧) ج ٧ من حديث حنظلة الكاتب. (ط/ دار الفكر).

٤٢٤٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٦٠٨) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه إلا أن للمتن شواهد.

٤٢٤١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يعقوب بن عبد الله مختلف فيه.

٤٢٤٢ ـ أخرجه البخاري في (٨٩) كتاب استتابة المرتدين، (١) باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة. (الحديث: ٦٩٢١). وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٥٣) باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية (الحديث: ١٩٠/ ١٢٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤١٠٣) ج ٢ من مسند عبد الله بن مسعود. (ط/ دار الفكر).

الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

٤٢٤٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ. فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا».

٤٢٤٤ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ، إِذَا أَذْنَبَ، كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ. فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ. فَإِنْ زَادَ زَادَتْ. فَذٰلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾».

٤٢٤٥ - **حدثنا** عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ خَدِيجٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضًا. فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا» قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ/ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ. وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ. وَلٰكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ، إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ، انْتَهَكُوهَا».

٤٢٤٦ - **حدثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٤٢٤٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٤٦٩) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

٤٢٤٤ - أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب التفسير، (٧٤) باب: ومن سورة المطففين (الحديث: ٣٣٣٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٩٥٧) ج ٣ من مسند أبي هررة. (ط/ دار الفكر). ﴿كلا بل ران على قلوبهم﴾ سورة المطففين الآية (١٤).

٤٢٤٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٢٤٦ - أخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٦٢) باب: ما جاء في حسن الخلق (الحديث: ٢٠٠٤).

إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «التَّقْوَىٰ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: «الأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ».

(٣٠) باب ذِكْرِ التوبة

٤٢٤٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا».

٤٢٤٨ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدِينِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ، لَتَابَ عَلَيْكُمْ».

٤٢٤٩ - **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَالْتَمَسَهَا. حَتَّى إِذَا أَعْيَى، تَسَجَّى بِثَوْبِهِ. فَبَيْنَا هُوَ كَذَٰلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا. فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ».

٤٢٥٠ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ.

٤٢٤٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٩٩) باب: في فضل التوبة والاستغفار (الحديث: ٣٥٣٨) بنحوه.

٤٢٤٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يعقوب بن حميد وقد سبقت الإشارة إلى اختلافهم فيه.

٤٢٤٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٧٩١) ج ٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/ دار الفكر). أصل الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما وهو عندهما أوضح مما هو هنا فيبدوا أن المعنى ناقص هنا وفي إسناده هنا عطية العوفي وسفيان بن وكيع وهما ضعيفان.

٤٢٥٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وسبقت الإشارة إلى أن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه ففي الإسناد انقطاع إلا أن صاحب الزوائد قد صححه وذكر في المقاصد الحسنة أن بالإضافة لابن =

حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

٤٢٥١ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ. وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

٤٢٥٢ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ؛ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٢٥٣ - **حدثنا** رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ. أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ».

٤٢٥٤ - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً. فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئاً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ

= ماجة فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب عن أبي عبيدة بن عبيد الله بن مسعود عن أبيه.

٤٢٥١ - أخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٤٩) باب: في استعظام المؤمن ذنوبه (الحديث: ٢٤٩٩).

٤٢٥٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٥٦٨) ج ٢ من مسند ابن مسعود. (ط/ دار الفكر).

٤٢٥٣ - أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٩٩) باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (الحديث: ٣٥٣٧) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦١٦٨) ج ٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده الوليد بن مسلم وقد أشار في الزوائد إلى تدليسه وقد روى بالعنعنة فزاد الشك في روايته لأنه لم يصرح بالتحديث، ومكحول الدمشقي سبقت الإشارة إلى تدليسه أيضاً.

٤٢٥٤ - أخرجه البخاري في (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٤) باب: الصلاة كفارة (الحديث: ٥٢٦). وأخرجه مسلم في (٤٩) كتاب التوبة، (٧) باب: قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ =

الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي هَٰذِهِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

٤٢٥٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَىٰ بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ أَحَداً. قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذٰلِكَ. فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ (أَوْ مَخَافَتُكَ) يَا رَبِّ! فَغَفَرَ لَهُ لِذٰلِكَ».

٤٢٥٦ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ، فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا. فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّىٰ مَاتَتْ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَيْأَسَ رَجُلٌ.

٤٢٥٧ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ

= (الحديث: ٤٠/ ٢٧٦٣). وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (١٢) باب: «ومن سورة هود» (الحديث: ٣١١٤). ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ سورة هود، الآية (١١٤).

٤٢٥٥ - أخرجه البخاري في (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٥٤) باب: حديث «بينا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب» (الحديث: ٣٤٨١). وأخرجه مسلم في (٤٩) كتاب التوبة، (٤) باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (الحديث: ٢٥/ ٢٧٥٦). وأخرجه مسلم في الكتاب والباب نفسه (الحديث: ٢٦/ ٢٧٥٦). وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (١١٧) باب: أرواح المؤمنين وغيرهم (الحديث: ٢٠٧٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٦٥١) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٤٢٥٦ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٢٥٧ - أخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٤٨) باب: فيه أربعة أحاديث (الحديث: ٢٤٩٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٥٩٦) ج ٨ من حديث أبي ذر الغفاري. (ط/ دار الفكر).

الْمُسَيَّبِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ. فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ. وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ. وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ. فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ. وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ. فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ. وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ. وَلَوِ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا. ذٰلِكَ لِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ. عَطَائِي كَلَامٌ. إِذَا أَرَدْتُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ».

(٣١) باب ذِكْرِ الموتِ والاستعدادِ له

٤٢٥٨ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ» يَعْنِي الْمَوْتَ.

٤٢٥٩ - حدثنا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً» قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْراً، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَاداً. أُولٰئِكَ الْأَكْيَاسُ».

٤٢٥٨ - أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٤) باب: ما جاء في ذكر الموت (الحديث: ٢٣٠٧). وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٣) باب: كثرة ذكر الموات (الحديث: ١٨٢٣) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٩٣٠) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٤٢٥٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الكيس: العاقل النبيه، وقال في الزوائد فروة بن قيس والراوي عنه مجهولان وخبره باطل وكذا قال الذهبي في طبقات التهذيب.

٤٢٦٠ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَى/ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللَّهِ».

٤٢٦١ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ» قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ، فِي مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

٤٢٦٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحاً، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ. اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا، حَتَّى تَخْرُجَ. ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَيُفْتَحُ لَهَا. فَيُقَالُ: مَنْ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ فُلَانٌ. فَيُقَالُ: مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ. ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ. اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي

٤٢٦٠ ـ أخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق، (٢٥) باب: حديث الكيس من دان نفسه (الحديث: ٢٤٥٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧١٢٣) ج ٦ من حديث شداد بن أوس. (ط/ دار الفكر).

٤٢٦١ ـ أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (١١) باب: الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت (الحديث: ٩٨٣).

٤٢٦٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. حميم: المهل الذائب، أو الماء الحار الذي يغلي والعرب تسمي كل ما كان ساخناً يغلي حميماً. الغساق: ما يسيل من جلود أهل النار من القيح والصديد وقيل الزمهرير.

بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ. وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ. ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَلَا يُفْتَحُ لَهَا. فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ. فَيُقَالُ: لَا مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ. ارْجِعِي ذَمِيمَةً. فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ».

٤٢٦٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ، أَوْثَبَتْهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَى أَثَرِهِ، قَبَضَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ. فَتَقُولُ الْأَرْضُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ! هَذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي».

٤٢٦٤ - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ فِي كَرَاهِيَةِ لِقَاءِ الْمَوْتِ. فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ. إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ. فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ. وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٤٢٦٥ - حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ٣١٠/أ

٤٢٦٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٢٦٤ - أخرجه البخاري تعليقاً في (٨١) كتاب الرقاق، (٤١) باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث: ٦٥٠٧). وأخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة، (٥) باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (الحديث: ١٥/ ٢٦٨٤). وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٦٨) باب: ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث: ١٠٦٧). وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (١٠) باب: فيمن أحب لقاء الله (الحديث: ١٨٣٧).

٤٢٦٥ - أخرجه البخاري في (٨٠) كتاب الدعوات، (٣٠) باب: الدعاء بالموت والحياة (الحديث: ٦٣٥١). وأخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الذكر والتوبة، (٤) باب: كراهية تمني الموت لضر نزل به (الحديث: ١٠/ ٢٦٨٠). وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (١٣) باب: في كراهية تمني الموت (الحديث: ٣١٠٨) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٣) =

لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً الْمَوْتَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي، مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي، إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي».

(٣٢) باب ذكر القَبْر والبلى

٤٢٦٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الإِنْسَانِ إِلاَّ يَبْلَى. إِلاَّ عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ. وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٦٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِىءٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ، يَبْكِي. حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ. فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلاَ تَبْكِي. وَتَبْكِي مِنْ هٰذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ. فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَراً قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ».

٤٢٦٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ. فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ، غَيْرَ فَزِعٍ وَلاَ مَشْعُوفٍ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الإِسْلاَمِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ. فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ. فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا

= باب: ما جاء في النهي عن التمني للموت (الحديث: ٩٧١) وأخرجه النسائي (٢١) كتاب الجنائز، (١) باب: تمني الموت (الحديث: ١٨٢٠) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٩٧٩) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

٤٢٦٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. عجب الذنب: عظم العصعص.

٤٢٦٧ - أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٥) باب: فظاعة القبر وأنه أول منازل الآخرة (الحديث: ٢٣٠٨).

٤٢٦٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ. فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ. وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعاً مَشْعُوفاً. فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُهُ. فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ. فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً. فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٤٢٦٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ. فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾».

٤٢٧٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٦٩ ـ أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٨٦) باب: ما جاء من عذاب القبر (الحديث: ١٣٦٩). وأخرجه البخاري أيضاً في (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ (الحديث: ٤٦٩٩). وأخرجه مسلم في (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (١٧) باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث: ٧٣/ ٢٨٧١). وأخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (٢٧) باب: عذاب القبر (الحديث: ٤٧٥٠). وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (١٥) باب: «ومن سورة إبراهيم عليه السلام» (الحديث: ٣١٢٠). وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (١١٤) باب: عذاب القبر (الحديث: ٢٠٥٦) والآية سورة إبراهيم: (٢٧).

٤٢٧٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٢٧١ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ/ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ».

٤٢٧٢ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأُبُلِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا. فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي».

(٣٣) باب ذكر البَعث

٤٢٧٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَيِ الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا (أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا) قَرْنَانِ. يُلاحِظَانِ النَّظَرَ مَتَى يُؤْمَرَانِ».

٤٢٧٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِسُوقِ الْمَدِينَةِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ! فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ. قَالَ: تَقُولُ هٰذَا؟ وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٤٢٧١ ـ أخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (١١٧) باب: أرواح المؤمنين وغيرهم (الحديث: ٢٠٧٢) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٧٧٨) ج ٥ من حديث كعب بن مالك. (ط/ دار الفكر).

٤٢٧٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده إسماعيل بن حفص مختلف فيه وأبو سفيان طلحة بن نافع في سماعه من جابر بن عبد الله خلاف. حدثنا أبو بكر وفي المخطوطة: أنبانا.

٤٢٧٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الصور: البوق أو القرن الذي ينفخ فيه لقيام الساعة. وفي إسناده حجاج بن أرطأة وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه وقد روى هنا بالعنعنة وعطية العوفي سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٤٢٧٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿ونفخ في الصور﴾ إلى قوله: ﴿قيام ينظرون﴾ سورة الزمر، الآية (٦٨).

﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ. فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ».

٤٢٧٥ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمٰوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدِهِ (وَقَبَضَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا) ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ. أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ» قَالَ: وَيَتَمَايَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

٤٢٧٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «حُفَاةً، عُرَاةً» قُلْتُ: وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: «وَالنِّسَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا يُسْتَحْيَى؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! الْأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ».

٤٢٧٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ
عَرَضَاتٍ / فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ. وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذٰلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي ١/٣١١
الْأَيْدِي. فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ».

٤٢٧٥ ـ أخرجه مسلم في (٥٠) كتاب صفة، القيامة والجنة والنار (الحديث: ٢٦/٢٧٨٨).

٤٢٧٦ ـ أخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (٤٥) باب: الحشر (الحديث: ٦٥٢٧) عن عائشة بنحوه. وأخرجه مسلم في (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (١٤) باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (الحديث: ٥٦/٢٨٥٩). وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (١١٨) باب: البعث (الحديث: ٢٠٨٣) عن عائشة بنحوه.

٤٢٧٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٧٣٦) ج ٧ من حديث أبي موسى الأشعري. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده انقطاع لأن الحسن لم يسمع من =

٤٢٧٨ - **حدثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

٤٢٧٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمٰوَاتُ﴾ فَأَيْنَ تَكُونُ ٱلنَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ».

٤٢٨٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ بْنِ الْعُتْوَارِيِّ، أَحَدُ بَنِي لَيْثٍ؛ قَالَ: (وَكَانَ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ) قَالَ: سَمِعْتُهُ (يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوضَعُ ٱلصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ. عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ. ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ. فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوجٌ بِهِ. ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبَسٌ بِهِ. وَمَنْكُوسٌ فِيهَا».

٤٢٨١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَلاَّ

= أبي موسى ورواه الترمذي عن الحسن عن أبي هريرة وهنا أيضاً في إسناده انقطاع لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٤٢٧٨ - أخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (٤٧) باب: قول الله تعالى ﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم...﴾ (الحديث: ٦٥٣١) وأخرجه مسلم في (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (١٥) باب: في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهواله (الحديث: ٦٠/ ٢٨٦٢). وأخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٢) باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص (الحديث: ٢٤٢٢). وأخرجه الترمذي أيضاً في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٧٤) باب: «ومن سورة ويل للمطففين» (الحديث: ٣٣٣٦). ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ سورة المطففين، الآية (٦).

٤٢٧٩ - أخرجه مسلم في (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم. (٢) باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة (الحديث: ٢٩/٢٧٩١) وأخره الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٥) باب: «ومن سورة إبراهيم عليه السلام» (الحديث: ٣١٢١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤١٢٤) ج ٩ من مسند عائشة. (ط./ دار الفكر) ﴿يوم تبدل الأرض﴾ سورة إبراهيم، الآية (٤٨).

٤٢٨٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. حسك السعدان: شوك كبير لنبت شوكي يخرج من اليمن.

٤٢٨١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده صحيح إن كان أبو سفيان قد سمع من جابر بن =

يدخل النار أحد، إن شاء الله تعالى، ممن شهد بدراً والحديبية» قالت، قلت: يا رسول الله! أليس قد قال الله: ﴿وإن منكم إلا واردها، كان على ربك حتماً مقضياً﴾ قال: «ألم تسمعيه يقول: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً﴾».

(٣٤) باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم

٤٢٨٢ - **حدثنا** أبو بكر. حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تردون علي غراً محجلين من الوضوء. سيماء أمتي، ليس لأحد غيرها».

٤٢٨٣ - **حدثنا** محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في قبة. فقال: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟» قلنا: بلى. قال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» قلنا: نعم. قال: «والذي نفسي بيده! إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة. وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة. وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود. أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر».

٤٢٨٤ - **حدثنا** أبو كريب وأحمد بن سنان، قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء النبي ومعه الرجلان. ويجيء النبي ومعه الثلاثة. وأكثر من ذلك وأقل. فيقال له: هل بلغت

= عبد الله لأن في سماعه منه اختلاف. ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ سورة مريم، الآية (٧١)، ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾ سورة مريم، الآية (٧٢).

٤٢٨٢ - أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (١٢) باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (الحديث: ٣٦/ ٢٤٧). وأخرجه مسلم في الكتاب والباب نفسه (الحديث: ٣٧/ ٢٤٧).

٤٢٨٣ - أخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (٤٥) باب: الحشر (الحديث: ٦٥٢٨) وأخرجه مسلم في (١) الكتاب الإيمان، (٩٥) باب: بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (الحديث: ٣٧٧/ ٢٢١). وأخرجه الترمذي في (٣٩) كتاب صفة الجنة، (١٣) باب: ما جاء في صف أهل الجنة (الحديث: ٢٥٤٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤١٦٦) ج ٢ من مسند عبد الله بن مسعود. (ط/ دار الفكر).

٤٢٨٤ - أخرجه البخاري في (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٣) باب: قول الله عز وجل ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ (الحديث: ٣٣٣٩) عن أبي سعيد بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٩٧) كتاب =

قَوْمَكَ؟/ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيُقَالُ: مَنْ ٣١١/ب
شَهِدَ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: وَمَا عِلْمُكُمْ بِذٰلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا بِذٰلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا، فَصَدَّقْنَاهُ. قَالَ: فَذٰلِكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾».

٤٢٨٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلاَّ سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ. وَأَرْجُو أَلاَّ يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّأُوا أَنْتُمْ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذَرَارِيكُمْ، مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ. وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ».

٤٢٨٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً. لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ. مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً. وَثَلاَثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ».

= الإعتصام بالكتاب والسنة، (١٩) باب: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ (الحديث ٧٣٤٩). وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٣) باب: «ومن سورة البقرة» (الحديث: ٢٩٦١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٥٥٨) ج ٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/ دار الفكر). ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ إلى قوله ﴿شهيداً﴾ سورة البقرة الآية (١٤٣).

٤٢٨٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٢١٦) ج ٥ من حديث رفاعة بن عرابة الجهني. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده محمد بن مصعب وقد قال فيه صالح بن محمد البغدادي، كما ذكره في الزوائد، أنه ضعيف في الأوزاعي، إلا أنه لم يفرد به فقد رواه النسائي عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعي.

٤٢٨٦ ـ أخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق، (١٢) باب: منه، حديث: دخول سبعين ألف بغير حساب (الحديث: ٢٤٣٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٣٦٦) ج ٨ من حديث أبي أمامة. (ط/ دار الفكر). حثيات ج حثية والحثية غرفة باليدين معاً.

٤٢٨٧ - **حدثنا** عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُكْمِلُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعِينَ أُمَّةً. نَحْنُ آخِرُهَا، وَخَيْرُهَا».

٤٢٨٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً. أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ».

٤٢٨٩ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الْأَصْبَهَانِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ. ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ».

٤٢٩٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ. يُقَالُ: أَيْنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيُّهَا؟ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ».

٤٢٩١ - **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُذِنَ

٤٢٨٧ - أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٤) باب: «ومن سورة آل عمران» (الحديث: ٣٠٠١) عن معاوية بن حيدة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٠٦٩) ج ٧ من حديث معاوية بن حيدة. (ط/ دار الفكر).

٤٢٨٨ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٢٨٩ - أخرجه الترمذي في (٣٩) كتاب صفة الجنة، (١٣) باب: ما جاء في صف أهل الجنة (الحديث: ٢٥٤٦).

٤٢٩٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤٢٩١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد روى مسلم معناه وأتم سوق الحديث عن أبي بردة عن أبيه بإسناد أصح من هذا ومع ذلك فقد أعله البخاري، وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري.

لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ. فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلاً. ثُمَّ يُقَالُ: ٱرْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ. قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ».

٤٢٩٢ ـ **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ. عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَيُقَالُ: هٰذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ». ١/٣١٢

(٣٥) باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة

٤٢٩٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ. فَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ. وَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ. وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا. وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً. يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٩٤ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ. فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً. فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا. وَالْبَهَائِمُ، بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالطَّيْرُ. وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا اللَّهُ بِهٰذِهِ الرَّحْمَةِ».

٤٢٩٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

٤٢٩٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده جبارة بن مغلس وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه، وهو في الحديث هناوالذي سبقه وهما عند مسلم قد جاءا بلفظ مختلف في حديث واحد وقد سبق وذكرنا أن البخاري قد أعله.

٤٢٩٣ ـ أخرجه مسلم في (٤٩) كتاب التوبة، (٤) باب. في سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه (الحديث: ١٩/ ٢٧٥٢) عن أبي هريرة بنحوه.

٤٢٩٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: حديث أبي سعيد صحيح، رجاله ثقات.

٤٢٩٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

٤٢٩٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ، إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

٤٢٩٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ. فَمَرَّ بِقَوْمٍ. فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ. وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُّورَهَا، وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا. فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُّورِ، تَنَحَّتْ بِهِ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الأُمِّ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: فَإِنَّ الأُمَّ لاَ تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ! فَأَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَّ الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ».

٤٢٩٨ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِلاَّ شَقِيٌّ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً».

٤٢٩٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٠٦٧) ج ٨ من حديث معاذ بن جبل. (ط/ دار الفكر).

٤٢٩٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده إسماعيل بن يحيى ذكر في الزوائد أنه متفق على تضعيفه.

٤٢٩٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٤٢٩٩ ـ **حدثنا** أَبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ (أَوْ تَلَا) هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَلَا يُجْعَلْ مَعِي إِلٰهٌ آخَرُ. فَمَنِ اتَّقَى أَنْ يَجْعَلَ مَعِي إِلٰهاً آخَرَ، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ. حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَلَا يُشْرَكَ بِي غَيْرِي. وَأَنَا أَهْلٌ، لِمَنِ اتَّقَى أَنْ يُشْرِكَ بِي، أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

٤٣٠٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ. فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلّاً. كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هٰذَا شَيْئاً؟ فَيَقُولُ: لَا. يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عَنْ ذٰلِكَ حَسَنَةٌ؟ فَيُهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: بَلَى. إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ. وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هٰذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هٰذِهِ السِّجِلَّاتِ! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ. فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: الْبِطَاقَةُ الرُّقْعَةُ. وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ: بِطَاقَةً.

٤٢٩٩ ـ أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٧٠) باب: «ومن سورة المدثر» (الحديث: ٣٣٢٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٤٤٥) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر). ﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾ سورة المدثر، الآية (٥٦).

٤٣٠٠ ـ أخرجه الترمذي في (٤١) كتاب الإيمان، (١٧) باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (الحديث: ٢٦٣٩) طاشت السجلات: أي ارتفعت في كفة الميزان فظهرت خفيفة أمام ما كتب في البطاقة أي الرقعة وهو كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله.

(٣٦) باب ذكر الحَوْض

٤٣٠١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا. حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي حَوْضاً، مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ. أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ. آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ. وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٣٠٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ. وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

٤٣٠٣ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ. حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدِّمَشْقِيُّ. نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلَّامٍ! فِي مَرْكَبِكَ. قَالَ: أَجَلْ. وَاللَّهِ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ. وَلَكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَوْضِ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَإِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةَ. أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. أَكَاوِيبُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ. مَنْ شَرِبَ مِنْهُ

٤٣٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عطية العوفي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.
أيلة: جبل قرب ينبع وبلد بين مصر وينبع.

٤٣٠٢ - أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (١٢) باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (الحديث ٣٨/٢٤٨).

٤٣٠٣ - أخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة، (١٥) باب: ما جاء في صفة أواني الحوض (الحديث ٢٤٤٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٤٣٠) ج٨ من حديث ثوبان. (ط/ دار الفكر).

شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً. وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَيَّ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. الدُّنْسُ ثِيَاباً وَالشُّعْثُ رُؤُوساً. الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُنَعَّمَاتِ. وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ» قَالَ، فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ. ثُمَّ قَالَ: لَكِنِّي قَدْ نَكَحْتُ الْمُنَعَّمَاتِ وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ. لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ ثَوْبِيَ الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ. وَلَا أَدْهُنُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ.

٤٣٠٤ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ».

٤٣٠٥ - **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٤٣٠٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ. فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ! وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بِكُمْ لَاحِقُونَ» ثُمَّ قَالَ: «لَوَدِدْنَا أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي. وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ» قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» ثُمَّ قَالَ: «لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. فَأُنَادِيهِمْ:

٤٣٠٤ - أخرجه مسلم في (٤٣) كتاب الفضائل، (٩) باب: إثبات حوض النبي ﷺ وصفاته (الحديث ٤٢/ ٢٣٠٣).

٤٣٠٥ - أخرجه مسلم في (٤٣) كتاب الفضائل، (٩) باب: إثبات حوض النبي ﷺ وصفاته (الحديث ٤٣/ ٢٣٠٣).

٤٣٠٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٩٩٩) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

أَلَا هَلُمُّوا! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. فَأَقُولُ أَلَا سُحْقاً! سُحْقاً!».

(٣٧) باب ذِكْر الشفاعة

٤٣٠٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي. فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً».

٤٣٠٨ - **حدثنا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي ٣١٢/ب
سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ. وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ. وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ. وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ».

٤٣٠٩ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ. وَلَكِنْ

٤٣٠٧ - أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٨٦) باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (الحديث ١٩٩/٣٣٨). وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (١٣١) باب: فضل لا حول ولا قوة إلا بالله (الحديث ٣٦٠٢).

٤٣٠٨ - أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (١٨) باب: «ومن سورة بني إسرائيل» (الحديث ٣١٤٨) عن أبي سعيد الخدري بلفظ مطول. وأخرجه الترمذي أيضاً في (٥٠) كتاب المناقب، (١) باب: في فضل النبي ﷺ (الحديث ٣٦١٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٩٨٧) ج٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/دار الفكر). وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه إلا أن للمتن شواهد كثيرة.

٤٣٠٩ - أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٨٢) باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (الحديث ٣٠٦/ ١٨٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٠٧٧) ج٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/دار الفكر). ضبائر: جماعات متفرقة: حميل السيل: ما ينبت على أطراف مجرى السيل.

نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً. حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً أُذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ. فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ. فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. فَقِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ.

٤٣١٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

٤٣١١ ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ. فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ. لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى. أَتُرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا. وَلٰكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ».

٤٣١٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْهَمُونَ (أَوْ يَهُمُّونَ. شَكَّ سَعِيدٌ) فَيَقُولُونَ: لَوْ تَشَفَّعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ. خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ. وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ. فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرِحْنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ (وَيَذْكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ. فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذٰلِكَ) وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحاً. فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ

٤٣١٠ ـ أخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق، (١١) باب: حديث: شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي (الحديث ٢٤٣٦). وفي إسناده الوليد بن مسلم إلا أنه صرح بالتحديث فزالت شبهة التدليس.

٤٣١١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٣١٢ ـ أخرجه البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، (١٠) باب: قول الله ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ (الحديث ٤٤٧٦). وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٨٤) باب: أدنى أهل الجنه منزلة فيها (الحديث ٣٢٣/١٩٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢١٥٤) ج٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر). السماطين: الصفين من الناس.

٤٣١٢م ـ أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمام، (٨٤) باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (الحديث ٣٢٥/ ١٩٣).

الأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ (وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ. وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ) وَلَكِنِ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى. عَبْداً كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ (وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسَ بِغَيْرِ النَّفْسِ) وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً. عَبْداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ. (قَالَ: فَذَكَرَ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فَأَمْشِي بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ. قَالَ: فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي. فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً. فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ! وَقُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ. وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحُدُّ لِي حَدّاً. فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ. فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً. فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي. ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ. وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي. فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ/ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً ٢/١٤٤٣ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ. فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً. فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحُدُّ لِي حَدّاً. فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

قَالَ يَقُولُ قَتَادَةُ عَلَى أَثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

٤٣١٣ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِلاَقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَةٌ: الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ».

٤٣١٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده علاق بن أبي مسلم وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٤٣١٤ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ. غَيْرَ فَخْرٍ».

٤٣١٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي. يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٤٣١٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ».

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ.

٤٣١٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا خَيَّرَنِي رَبِّيَ اللَّيْلَةَ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ خَيَّرَنِي

٤٣١٤ - أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (١) باب: في فضل النبي ﷺ (الحديث ٣٦١٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٣٠٥) ج ٨ من حديث الطفيل بن أبي بن كعب. (ط/ دار الفكر).

٤٣١٥ - أخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (٥١) باب: صفة الجنة والنار (الحديث ٦٥٦٦). وأخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (٢٣) باب: الشفاعة (الحديث ٤٧٤٠) وأخرجه الترمذي في (٤٠) كتاب صفة جهنم، (١٠) باب: منه قصة آخر أهل النار خروجاً (الحديث ٢٦٠٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٩١٨) ج٧ من حديث عمران بن حصين. (ط/ دار الفكر).

٤٣١٦ - أخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق، (١٢) باب: منه حديث دخول سبعين ألف بغير حساب (الحديث ٢٤٣٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٨٥٨) ج٥ من حديث عبد الله بن أبي الجدعاء. (ط/ دار الفكر).

٤٣١٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ. فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(٣٨) باب صفة النار

٣١٤/ب ٤٣١٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ نَارَكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ، مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا. وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِيهَا».

٤٣١٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ. فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا. وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، مِنْ سَمُومِهَا».

٤٣٢٠ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَابْيَضَّتْ. ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ. ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ. فَهِيَ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ».

٤٣٢١ - **حدثنا** الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ. فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً. فَيُغْمَسُ

٤٣١٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٣١٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. السموم: اسم للرياح الشديدة الحرارة التي تحمل معها الغبار وهي تكون غالباً في النهار فإن كانت في الليل سميت الحرور.

٤٣٢٠ - أخرجه الترمذي في (٤٠) كتاب صفة جهنم، (٨) باب: منه في صفة النار أنها سوداء مظلمة (الحديث ٢٥٩١).

٤٣٢١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

فيهَا. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلاَنُ! هَـلْ أَصَابَـكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ. مَـا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ. وَيُؤْتَى بِـأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضُـرًّا وَبَلاَءً. فَيُقَـالُ: اغْمِسُوهُ غَمْسَـةً فِي الْجَنَّةِ. فَيُغْمَسُ فِيهَـا غَمْسَةً. فَيُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلاَنُ! هَلْ أَصَابَكَ ضُرٌّ قَطُّ أَوْ بَلاَءٌ؟ فَيَقُولُ: مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضُـرٌّ وَلاَ بَلاَءٌ».

٤٣٢٢ - **حدثنا** أَبُـو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ. حَدَّثَنَـا بَكْرُ بْنُ عَبْـدِ الـرَّحْمٰنِ. حَـدَّثَنَـا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَـارِ عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَـطِيَّـةَ الْعَـوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُـدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَـافِرَ لَيَعْظُمُ حَتَّى إِنَّ ضِرْسَـهُ لأَعْظَمُ مِنْ أُحُـدٍ. وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَى ضِرْسِهِ، كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَى ضِرْسِهِ».

٤٣٢٣ - **حدثنا** أَبُـو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ. حَـدَّثَنَـا عَبْـدُ الـرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَـانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْـدٍ. حَـدَّثَنَـا عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؛ قَـالَ: كُنْتُ عِنْـدَ أَبِي بُـرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحٰـرِثُ بْنُ أُقَيْشٍ. فَحَدَّثَنَـا الْحٰـرِثُ لَيْلَتَئِذٍ؛ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَـرَ. وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّـارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا».

٤٣٢٤ - **حدثنا** مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْـرٍ. حَـدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْنُ عُبَيْـدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّـارِ. فَيَبْكُونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدُّمُـوعُ. ثُمَّ يَبْكُونَ الـدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الأُخْدُودِ. لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَرَتْ». ٣١٥/أ

٤٣٢٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَـانَ،

٤٣٢٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٣٢٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٨٧٦) ج٦ من حديث الحارث بن أقيش. (ط/دار الفكر). وفي إسناده عبد الله بن أقيش النخعي قال في الزوائد أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس قال لم يرو عنه غير داود بن أبي هند وليس إسناده بالصافي.

٤٣٢٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٤٣٢٥ - أخرجه الترمذي في (٤٠) كتاب صفة جهنم، (٤) باب: ما جاء في صفة شراب أهل النار (الحديث =

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ «وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي الْأَرْضِ لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ. فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟».

٤٣٢٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «تَأْكُلُ ٱلنَّارُ ٱبْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ. حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ».

٤٣٢٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عمرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ. فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَٰذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. هَٰذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ. لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَداً».

(٣٩) باب صفة الجنّة

٤٣٢٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

= ٢٥٨٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٣٥) ج١ من مسند ابن عباس. (ط/دار الفكر). ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾ إلى قوله ﴿وأنتم مسلمون﴾ سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

والزقوم: هو ثمرة شجرة تنبت في قعر الجحيم يكون منها طعام أهل النار كما قال تعالى في القرآن الكريم.

٤٣٢٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٣٢٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٥٤٩) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/دار الفكر).

٤٣٢٨ ـ أخرجه البخاري تعليقاً في (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ (الحديث ٤٧٧٩). وأخرجه مسلم في (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (الحديث =

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلْهِ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ. اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَأُهَا: مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ.

٤٣٢٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَشِبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا (الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)».

٤٣٣٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٣٣١ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ. كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَإِنَّ أَعْلَاهَا الْفِرْدَوْسُ. وَإِنَّ أَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ. وَإِنَّ / الْعَرْشَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ. مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ. فَإِذَا مَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ».

٤٣٣٢ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ

= ٤/ ٢٨٢٤) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٤٢٨) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر). ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم﴾ سورة السجدة، الآية (١٧). بَلْهَ: اسم فعل أمر بمعنى «دع واترك» يبنى على الفتح وما بعده منصوب واسم مرادف «الكيف» مبني على الفتح وما بعده مرفوع ومصدر بمعنى «الترك» معرب وما بعده مخفوض بالإضافة وبمعنى «سوى» و«غير» وهو المقصود هنا، وقد تكون بمعنى «على» أو «أجل» فإن كانت بمعنى دع أو اترك أو بمعنى الترك فلا وجه لوجود لفظة «من» قبلها.

٤٣٢٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده حجاج بن أرطأة وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه وقد روى هنا بالعنعنة وعطية العوفي سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٤٣٣٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده زكريا بن منظور وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٤٣٣١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٣٣٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده سليمان بن موسى والضحاك المعافري الدمشقي مختلف فيهما. نهر مطرد: نهر جار لا يتوقف جريانه.

كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا. هِيَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، نُورٌ يَتَلَأْلَأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهَرٌ مُطَّرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ، فِي مَقَامٍ أَبَدًا، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ» قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ.

٤٣٣٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى ضَوْءِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً. لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتْفُلُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ. أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ. أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا».

٤٣٣٣م - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ.

٤٣٣٤ - **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ. حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ. مَجْرَاهُ عَلَى

٤٣٣٣ - أخرجه البخاري في (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (١) باب: خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٢٧). وأخرجه مسلم في (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (٦) باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر (الحديث ١٥/ ٢٨٣٤).

٤٣٣٣م - أخرجه مسلم في (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها، (٦) باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر (الحديث ١٦/ ٢٨٣٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧١٦٨) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر). الألوة: نوع من مفاخر البخور.

٤٣٣٤ - أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٨٩) باب: ومن سورة الكوثر (الحديث ٣٣٦١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٣٥٥) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

الْيَاقُوتِ وَالدُّرِّ. تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ».

٤٣٣٥ - حدثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَلَا يَقْطَعُهَا».

وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾.

٤٣٣٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللّٰهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ. قَالَ سَعِيدٌ: أَوَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلُوهَا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ. فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ/ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا. فَيَزُورُونَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ. وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ. وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ، (وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ) عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ. مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِساً. ١/٣١٦ أ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «كَذٰلِكَ. لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَا يَبْقَى فِي ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاضَرَةً. حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ: أَلَا تَذْكُرُ، يَا فُلَانُ! يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ (يُذَكِّرُهُ بَعْضَ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا) فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ

٤٣٣٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿وظل ممدود﴾ سورة الواقعة الآية (٣٠).

٤٣٣٦ - أخرجه الترمذي في (٣٩) كتاب صفة الجنة، (١٥) باب: ما جاء في سوق الجنة (الحديث ٢٥٤٩).

(١) أي كان في حضرة الله كأنه وحده ولا أحد معه يشاركه الحضور.

مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ. فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيباً لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئاً قَطُّ. ثُمَّ يَقُولُ: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ. فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ. قَالَ: فَنَأْتِي سُوقاً قَدْ حُفَّتْ بِهِ الْمَلاَئِكَةُ. فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ. قَالَ: فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا. لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلاَ يُشْتَرَى. وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ (وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ) فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ. فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ لَهُ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا».

قَالَ: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً. لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطِّيبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ. فَنَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ. وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

٤٣٣٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ، أَبُو مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، إِلاَّ زَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً: ثِنْتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلاَّ وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ. وَلَهُ ذَكَرٌ لاَ يَنْثَنِي».

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَعْنِي رِجَالاً دَخَلُوا النَّارَ. فَوَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ. كَمَا وُرِثَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ.

٤٣٣٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

٤٣٣٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أحمد بن صالح البصري وقد أشار في الزوائد إلى أن الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبا داود والنسائي وابن الجارود الساجي والعقيلي وغيرهم قد ضعفوه.

٤٣٣٨ - أخرجه الترمذي في (٣٩) كتاب صفة الجنة، (٢٣) باب: ما جاء ما لأدنى الجنة من الكرامة (الحديث ٢٥٦٣).

اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَشْتَهِي».

٤٣٣٩ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ/ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا. وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً. فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا. (أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا) فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي (أَوْ أَتَضْحَكُ بِي) وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

فَكَانَ يُقَالُ: هٰذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً.

٤٣٤٠ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ! أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ! أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

٤٣٣٩ ـ أخرجه البخاري في (٩٧) كتاب التوحيد، (٣٦) باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (الحديث ٧٥١١) بنحوه. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٨٣) باب: آخر أهل النار خروجاً (الحديث ٣٠٨/ ١٨٦) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٤٠) كتاب صفة جهنم، (١٠) باب: منه حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (الحديث ٢٥٩٥).

(١) في المخطوطة: له.

٤٣٤٠ ـ أخرجه الترمذي في (٣٩) كتاب صفة الجنة، (٢٧) باب: ما جاء في صفة أنهار الجنة (الحديث ٢٥٧٢) وأخرجه النسائي في (٥٠) كتاب الاستعاذة، (٥٦) باب: الاستعاذة من حر النار (الحديث ٥٥٣٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣١٧٢) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

٤٣٤١ - **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن سنان، قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا له منزلان: منزل في الجنة، ومنزل في النار. فإذا مات، فدخل النار، ورث أهل الجنة منزله. فذلك قوله تعالى: ﴿أولئك هم الوارثون﴾».

٤٣٤١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿أولئك هم الوارثون﴾ سورة المؤمنون الآية (١٠).

فهرس سنن ابن ماجة

الجزء الثاني

الموضوع | الموضوع

١٥ ـ كتاب الصدقات

١٦ ـ كتاب الرهون

١٧ـ كتاب الشفعة

١٨ـ كتاب اللقطة

١٩ـ كتاب العتق

٢٠ـ كتاب الحدود

٢١ـ كتاب الديات

٢٢ـ كتاب الوصايا

٢٣ـ كتاب الفرائض

٢٤ ـ كتاب الجهاد

٢٥ ـ كتاب المناسك

٢٦ ـ كتاب الأضاحي

٢٧ ـ كتاب الذبائح

٢٨ ـ كتاب الصيد

٢٩ـ كتاب الأطعمة

٣٠ـ كتاب الأشربة

٣١ـ كتاب الطب

٣٢ ـ كتاب اللباس

٣٣ـ كتاب الأدب

٣٤ـ كتاب الدعاء

٣٥ـ كتاب تعبير الرؤيا

٣٦ـ كتاب الفتن

٣٧ـ كتاب الزهد